# الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية

## الإختصاص - الخصومة - الأحكام


الدكتور

**عبد العزيز عبد المنعم خليفة**

أستاذ القانون العام المنتدب

والمحامى بالنقض والإدارية العليا




# الأصول الإجرائية

# في

# الدعاوى والأحكام الإدارية

## الإختصاص – الخصومة – الأحكام

دكتور

عبد العزيز عبد المنعم خليفة

أستاذ القانون العام المنتدب

والمحامي بالنقض والإدارية العليا

2012



دار الكتب والوثائق القومية
عنوان المصنف :الأصول الإجرائية في الدعاوي
والأحكام الإدارية .
اسم المؤلف :عبد العزيز عبد المنعم خليفة .
اسم الناشر : المكتب الجامعي الحديث .
رقم الايداع : 16527 /2011.
الترقيم الدولي : 0-244-438-977-978.

" وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما، ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضماً "

[طه:١١١]

## مقدمة

لايقل الشق الإجرائى فى المنازعة الإدارية أهميةً عن شقها الموضوعى، ذلك لأن إستيفاء موجبات الجانب الإجرائى فى تلك المنازعات لازماً لتطرق المحكمة لفحصها موضوعياً لإنزال حكم القانون عليها قضائياً.

فإذا ما بطُلت إجراءات التداعى، فإن ذلك يؤدى بالتبعية إلى تعيب الحكم الصادر إستناداً إليها إذا ما تغاضت المحكمة عن هذا البطلان واستمرت فى نظر الدعوى مصدرة حكماً فيها، ذلك لأن الباطل لا يولد إلا باطلاً.

وتبرز خصوصية المرافعات الإدارية بالنظر لطبيعتها الخاصة من كونها غير منظمة بقانون مقنن يحكمها، حيث لم يصدر بعد قانون يحدد إجراءات التقاضى أمام محاكم مجلس الدولة، على نحو ما هو قائم بالنسبة للقانون المدنى والجنائى، حيث ينظم إجراءاتهما قانونى المرافعات المدنية والتجارية، والإجراءات الجنائية.

وتفادياً لهذا القصور بالجانب الإجرائى فى المنازعات الإدارية ولحين صدور قانون جديد مستقل ينظم إجراءاتها، فإن القانون الواجب التطبيق فيما يخص إجراءات تلك المنازعات هو قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص بقانون مجلس الدولة، بشرط عدم تعارض ذلك مع طبيعة المنازعة الإدارية وروابط القانون العام.

ولأهمية الدور الذى تلعبه الإجراءات فى قبول الدعوى الإدارية أو رفضها فقد رأيت إلقاء الضوء عليها فى هذا المؤلف والذى حاولت فيه – قدر الطاقة –

جماع شتاتها من خلال ما استقر عليه أحدث قضاء مجلس الدولة فى هذا الشأن، والذى آثرت بدئه ببيان إختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً ونوعياً ومحلياً، بعد بيان مدلول المنازعة الإدارية التى تثير هذا الإختصاص متناولاً الخصومة الإدارية من حيث إنعقادها وسيرها وسقوطها وإنقضائها وإنتهائها، ثم الحكم فى الخصومة الإدارية والطعن فيه.

وبعد ما بُذل من جهد فى إعداد هذا المؤلف أحسب أنى لم أقصد فى بذله، أدعوا الله سبحانه وتعإلى أن ينتفع به كل مطلع عليه، فى إحقاق الحق وإعادة الحقوق المسلوبه، لإشاعة العدل بين جموع المتعاملين مع الإدارة، لما فى ذلك من تحقيق للصالح العام، قبل الصالح الفردى، لأن مرارة إستشعار الظلم وإستشرائه من شأنها أن تولد حالة من الإحباط وإنعدام الثقة فى الإدارة، الأمر الذى يكون له بالغ الأثر السئ فى تعاون الأفراد معها، مما يثير حالة من الفوضى والتمرد لا تؤمن عواقبه.

وأدعوا الله سبحانه وتعإلى أن أكون قد وفقت من خلال هذا المؤلف فى أن أضع لبنة متواضعة فى إثراء الفقة الإدارى فى جانبه الإجرائى مع قبول عذرى عن كل نقص أو قصور حرصت على توقيه، وحسبى فى ذلك أجر المجتهد المخطئ، فالكمال ليس من صفات البشر.

**هذا وبالله التوفيق**

**د. عبد العزيز خليفة**

# الباب الأول

# المنازعة الإدارية وإختصاص محاكم مجلس الدولة

تمهيد وتقسيم:

نظراً لإقتصار إختصاص محاكم مجلس الدولة على المنازعات الإدارية فقد رأينا كتمهيد لهذا المؤلف تناولها مفهوماً ومحلاً، إضافةً إلى إلقاء الضوء على تحديد إختصاص محاكم مجلس الدولة، وذلك على مدار الفصلين التاليين..

**الفصل الأول:-**

**ماهية المنازعة الإدارية.**

**الفصل الثانى:-**

**إختصاص محاكم مجلس الدولة.**

# الفصل الأول

# ماهية المنازعة الإدارية

تمهيد وتقسيم:

لأن الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة يدور حول قيام المنازعة الإدارية وجوداً وعدماً فقد آثرت إلقاء الضوء عليها فى فصل مستقل مع إلقاء الضوء فى مبحثه الأول على مفهوم تلك المنازعة ومحلها وذلك على النحو التالى:-

**المبحث الأول:-**

**مفهوم المنازعة الإدارية**

**المبحث الثانى:-**

**محل المنازعة الإدارية**

## المبحث الأول

# مفهوم المنازعة الإدارية

لأن مجلس الدولة هو قاضى القانون العام، فإن الإختصاص الولائى لمحاكمه لا ينعقد سوى لنظر المنازعات ذات الطبيعة الإدارية.

وفى تحديد المحكمة الإدارية العليا لهذه الطائفة من المنازعات ذهبت إلى إنطباق وصف المنازعة الإدارية على كل خصومة قضائية تثور بين الفرد والإدارة بصدد مطالبته بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير الإدارة للمرافق التى تدار وفقاً للقانون العام وأساليبه، ويتبدى فيه واضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها، حيث يكون القانون العام هو الواجب التطبيق على هذه المنازعة([1]).

وقد اعتمد هذا الحكم فى تحديده لمقومات المنازعة الإدارية على فكرة تصرف الإدارة كسلطة عامة فى النشاط محل المنازعة كشرط لإسباغ الوصف الإدارى عليها، ما دام هذا النشاط مرتبطاً بتسييرها للمرافق العامة التى تدار وفقاً للقانون العام وأساليبه.

ومن ثم فلا ينطبق وصف المنازعة الإدارية على ما يُثار من منازعات تدور حول نشاط مارسته الإدارة بوصفها أحد أشخاص القانون الخاص كتأجيرها لأملاكها الخاصة، حيث لن يتسنى للإدارة التمتع بمظاهر السلطة

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤.

العامـة حـال مباشرتها لتلك الأنشـطة، حيث يحكمها مـا يحكم المنازعات بـين الأفراد وبعضهم من خضوع لإختصاص القضاء العادى.

ومن ثم فقد ذهبت المحكمـة الإدارية العليا فـى هذا الشأن إلـى أن قرار الإدارة إذا دار حول مسألة مـن مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوى خـاص، فإنـه يخـرج مـن عـداد القرارات الإداريـة التـى يختص القضـاء الإدارى بنظر الطعن عليها، حيث ينعقد الإختصاص بنظر ما يثيره ذلك القرار من منازعات لإختصاص القضاء العادى([1]).

لـم تقصـر المحكمـة الإداريـة العليا تحديد المنازعـة الإداريـة علـى معيـار السلطة العامة وحده، حيث اعتمدت أيضاً فى بعض أحكامها علـى توافر القرار الإدارى كأساس لتحديدها، حيث ذهبت إلـى إنطباق وصـف المنازعـة الإداريـة على كل منازعة تدور حول هذا القرار إلغاء وتعويضاً([2]).

وإن كانت محكمـة النقض قد اعتمدت علـى معيار السلطة العامـة وحده فى تحديدها لتلك المنازعة حيث ذهبت فـى تعريفها للمنازعة الإدارية، بأنها كل منازعة تتعلق بتصرف قانونى تعبر فيه الإدارة عن إرادتها كسلطة عامـة بوسيلة من مسائل القانون العام([3]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٩٥٨ لسنة ٤٣ق، جلسة ٢٠٠٣/٤/٥.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٤٠ لسنة ٥٨ق، جلسة ١٩٨١/٥/٣.

[3] محكمة النقض، طعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٥٨ق، جلسة ١٩٩٤/٣/١٧.

وتأسيساً على ما تقدم فقد أخرج القضاء الإدارى من نطاق إختصاصه المنازعات التى تكون إحدى شركات القطاع العام طرفاً فيها، حيث أن تلك الشركات لما تتسم به من طابع تجارى لا تُعد من أشخاص القانون العام، لكونها من أشخاص القانون الخاص، الأمر الذى لا يخول لها إستخدام أى من إمتيازات السلطة العامة، حال مباشرتها لأنشطتها، مما يخرج ما تثيره تلك الأنشطة من منازعات من نطاق المنازعات الإدارية ومن ثم فلا يخضع الفصل فيها لإختصاص قضاء مجلس الدولة([1]).

[1] محكمة النقض، طعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٥٨ق، جلسة ١٩٩٤/٣/١٧.

## المبحث الثانى

# محل المنازعة الإدارية

إذا كانت الخصومة الإدارية تدور من حيث أشخاصها حول نزاع وقع بين الفرد والإدارة، فتلك المنازعة يتصل موضوعها بتصرف قانونى فى نشاط إدارى، سواء كان هذا التصرف من جانب واحد كما فى حالة القرارات الإدارية أو كان من جانبين كانت الإدارة أحد أطرافهما، كما فى حالة العقود الإدارية.

الأمر الذى نرى معه أهمية إلقاء الضوء على قرارات الإدارة وعقودها الإدارية، على النحو الوارد بالمطلبين التاليين:-

## المطلب الأول

### القرار الإدارى كمحل للمنازعة الإدارية

ليس كل تصرف قانونى تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة، يصدق عليه وصف القرار الإدارى، حتى يخضع الفصل فى المنازعات التى يثيرها تنفيذه لاختصاص قضاء مجلس الدولة.

ذلك لأن المقومات واجبة التوافر لينسحب على تصرف الإدارة هذا الوصف مستقاة مما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا فى تعريفه للقرار الإدارى من أنه " إفصاح الإدارة المختصة، فى الشكل الذى يتطلبه القانون، عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك

بقصد إحداث أثر قانونى معين، يكون ممكناً وجائزاً قانوناً إبتغاء مصلحة عامة"([1]).

من هذا التعريف القضائى للقرار الإدارى يتضح مقوماته والتى يمكن حصرها فى كونه تصرفاً قانونياً، صادر عن الإدارة بوصفها سلطة عامة، فى نشاط إدارى، بقصد إحداث أثر قانونى، وحتى يتضح ذلك القرار لإختصاص قضاء مجلس الدولة، حال الطعن عليه بالإلغاء، فإنه يتعين أن يتصف بالنهائية.

وسوف نتناول تلك المقومات بإيجاز تاركين تفاصيلها للمؤلفات المتخصصة فى هذا الشأن([2]).

**أولاً صدور التصرف القانونى عن الإدارة بوصفها سلطة عامة إدارية:-**

المعول عليه فى إسباغ وصف القرار الإدارى على تصرف الإدارة هو تمتعها حال إصداره بإمتيازات السلطة العامة، من فرض لتنفيذ القرار بوسائل التنفيذ المباشرة بوسائل منفردة([3]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٤١٣ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦.،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٤٢ق، جلسة ١٩٩٩/٥/٩.

[2] يُراجع فى ذلك...
- د سليمان الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨٦.،
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإدارى فى الفقة وقضاء مجلس الدولة، سنة ٢٠٠٧.،

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣١٢٥لسنة٣٤ق،جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤.

حيث تستمد الإدارة تلك الإمتيازات من القوانين واللوائح، والتى تخولها سلطة الرقابة والإشراف على كافة المرافق العامة.

ومن ثم فانه يخرج عن نطاق القرارات الإدارية كافة القرارات التى تصدرها الإدارة لإدارة أموالها الخاصة المتمثلة فى شركات القطاع العام وبنوكه.

كما يخرج عن هذا النطاق القرارات الصادرة عن الإدارة حال مباشرتها لوظيفتها السياسية، حيث تُعد من أعمال السيادة التى لا تخضع لولاية قضاء مجلس الدولة إلغاء أو تعويضاً.

**ثانياً صدور التصرف فى نشاط إدارى:-**

إذا كان صدور التصرف القانونى عن سلطة إدارية بوصفها سلطة عامة يكسبه وصف القرار الإدارى من الناحية الشكلية، إلا أن هذا التصرف يتعين لإستكمال وصفه بكونه قراراً إدارياً أن يكون كذلك من حيث موضوعه كأن يدور هذا الموضوع حول نشاط إدارى، بأن يتصل بالمرافق العامة، إنشاءً أو تسييراً أو تنظيماً.

وتأكيداً لذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " ..... صدور القرار من جهة الإدارة لا يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإدارى، فإذا صدر فى مسألة من مسائل القانون الخاص، أو تعلق

بإدارة شخص معنوى خاص، فذلك يخرجه من عداد القرارات الإدارية أياً كان مُصدره، ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الإدارى([1]).

**ثالثاً إحداث التصرف لأثر قانونى:-**

كل تصرف قانونى لا تتجه إرادة الإدارة من وراء إتخاذه لإحداث أثر قانونى من إنشاء أو تعديل أو إلغاء لمركز قانونى ذاتى أو تنظيمى، لا يدخل فى إطار القرارات الإدارية، حيث لا يعدو أن يكون عملاً مادياً، يختص القضاء العادى بنظر ما يثور بشأنه من منازعات.

يُضاف إلى ذلك أن أعمال الإدارة التمهيدية أو التحضيرية السابقة لإصدار القرار لا ينطبق عليها وصف القرار الإدارى، حيث لا يجوز الطعن عليها بالإلغاء مستقلة عن القرار الإدارى الذى مهدت لإصداره، ذلك لأن تلك الأعمال لا تؤدى بذاتها لإحداث أثر قانونى.

كما أن قرارات الإدارة التنفيذية لا يصدق عليها وصف القرار الإدارى الذى يختص مجلس الدولة بالنظر فى منازعاته، سواء كان صدور القرار تنفيذاً لقوانين أو أحكام قضائية، ذلك لأن تلك القرارات لا يتولد عنها بذاتها أثر قانونى، وإن كانت قد كشفت عن المركز القانونى المتولد عن القانون أو الحكم الذى قامت بتنفيذه، الأمر الذى لا يسوغ معه الطعن عليها بالإلغاء، حيث لا مصلحة للطاعن فى ذلك.

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧٤١ لسنة ٢٤ق، جلسة ١٩٨٤/٢/١٤.

ومن ثم فقد ذهب إفتاء مجلس إلى أنه " إذا كان المركز القانونى الذاتى ينشأ من القاعدة القانونية العامة المجردة مباشرة، دون سلطة للجهة الإدارية المختصة فى المنح أو المنع على أى وجه فإن عمل الإدارة يقتصر على تطبيق هذه القاعدة على الأحوال الواقعية المعروضة عليها، ومن ثم فإن هذا العمل لا يعتبر قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح، وإنما فى حكم العمل الإدارى التنفيذى البحت أى العمل المادى، الذى لا ينجم عنه نشوء أو تعديل المراكز القانونية الفردية، أما إذا كان المركز القانونى لا ينشأ مباشرة من هذا القانون ذاته، بل من القرار الإدارى الذى تتخذه الإدارة بمقتضى ما لها من سلطة تقديرية فى المنع أو المنح إستناداً إلى القانون، فإن القرار الذى يصدر عنها بمقتضى هذه السلطة، يكون قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح .... إلخ "([1]).

ولايكفى لإسباغ وصف القرار الإدارى على تصرف الإدارة إحداثه لمركز قانونى، بل يتعين إضافةً إلى ذلك أن يكون إحداث هذا المركز جائزاً من الناحية القانونية، بمعنى توافق ترتيبه مع القانون بمعناه الواسع، وممكناً من الناحية الواقعية، وذلك على نحو ما سوف نبينه تفصيلاً حال تناولنا لأركان قيام القرار الإدارى فى موضع لاحق من هذا المؤلف.

[1] فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩، ملف ٨٦/٣/٧٦٩.
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٣/٣/٧.

## المطلب الثانى

## العقد الإدارى كمحل للمنازعة الإدارية

فى تعريف المحكمة الإدارية العليا للعقد الإدارى ذهبت إلى أنه إتفاق يكون أحد أطرافه شخصاً معنوياً عاماً، بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها، وتظهر فيه النية فى الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك من خلال تضمين العقد شروطاً إستثنائية، غير مألوفة فى تعاملات الأفراد، كأن يكون صاحب إحتكار فعلى، أو بمنحه الحق فى إستيلاء على بعض العقارات المملوكة للغير فترة مؤقتة([1]).

### الفرع الأول

### شروط قيام العقد الإدارى

فى ضوء ذلك التحديد لمفهوم العقد الإدارى تظهر عناصره الثلاث والتى لا يقوم بتخلف أياً منها أولها كون الإدارة طرفاً فى العقد وثانيها إتباعه بشأنه أساليب القانون العام من خلال تضمينه لشروط إستثنائية لاتعرفها التعاقدات

[1] المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٣١٢٨ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٥/١/٢٤.
- يراجع حول نفس المعنى:-
- حكم المحكمة الدستورية العليا، فى القضية رقم ١١٠ لسنة ١٢ق، جلسة ١٩٩١/١/٥.
- محكمة النقض، الدائرة المدنية والتجارية، طعن رقم ٣١٦ لسنة ٥٤ق، جلسة ١٩٩٠/٢/٥.
- يُراجع فى تفاصيل العقد الإدارى بصفة عامة، د. عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعى، سنة ٢٠٠٦.

المدنية، وثالثها إتصال هذا العقد بمرفق عام، وذلك على نحو ما سوف نوجز تناوله فيما يلى:-

### الشرط الأول:

### وجود الإدارة طرفاً فى العقد

لإنطباق الصفة الإدارية على تعاقد ما فإنه يتعين أن تكون الإدارة ممثلة فى أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيه.

ولا يكفى لقيام العقد الإدارى أن يكون أحد أطرافه شخصاً معنوياً عاماً، بل يتعين أن يظل ذلك الشخص محتفظاً بصفته العمومية طيلة تنفيذ العقد، فإذا فقدها تحول العقد إلى عقد من عقود القانون الخاص يختص القضاء العادى بنظر منازعاته.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أن فقد العقد الإدارى لأحد شروطه، يؤدى لتحوله إلى عقد من عقود القانون الخاص([1]).

ولا يكفى أن يكون أحد أطراف العقد شخصاً معنوياً عاماً لإسباغ الوصف الإدارى عليه، وإنما يتعين إضافة إلى ذلك أن يتعاقد بوصفة سلطة عامة.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى عدم وصف عقد أبرمته وزارة الأوقاف مع مقاول مبانى بصفتها ناظرة للوقف بالصفة الإدارية، لكونها أبرمته بإعتبارها ناظرة للوقف وليست كسلطة عامة([1]).

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣١٢٨ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٧/١/٢.

وفى ضوء ما تقدم من إشتراط أن يكون أحد أطراف العقد شخص معنوى عام لإسباغ الصفة الإدارية عليها، فإن العقود التى تبرمها شركات القطاع العام لتسيير نشاطها لا تُعد عقوداً إدارية فى ظل إستقرار أحكام المحكمة الإدارية العليا على إعتبار تلك الشركات من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فلا تتسم ما تبرمه من عقود مع غير أشخاص القانون العام بالطابع المميز للعقود الإدارية(٢).

**الشرط الثانى**

**إتصال العقد بنشاط مرفق عام**

تبرم الإدارة إلى جانب العقود الإدارية عقوداً مدنية، إذا رأت توافق ذلك مع مقتضيات المصلحة العامة.

إلا أن ما يُميز عقود الإدارة المدنية عن عقودها الإدارية، هو إتصال موضوع العقود الإدارية بمرفق عام، وذلك بأن تتعلق هذه العقود بإنشاء المرفق العام أو تنظيمه أو تسييره لتمكينه من آداء خدماته للمنتفعين بها تحقيقاً للمصلحة العامة المقصودة من إبرام العقد الإدارى.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، تنازع، الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ق، جلسة ١٩٧٥/٤/٥.
- يُراجع فى ذلك المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ١ لسنة ١٢ق، جلسة ١٩٩١/١/٥، المجموعة، جزء٤، صـ ٥٣٦.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧٠٨ لسنة٣٣ق، جلسة ١٩٨٨/٦/١١، طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٧ق، جلسة ١٩٨٣/١١/١٩.
- المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١٩٩١/١/٥، سابق الاشارة.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أن مناط العقد الإدارى إلى جانب أن تكون الإدارة أحد أطرافه أن يتصل بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه، وتحقيق إحتياجاته، مراعاة لوجه المصلحة العامة وتغليبها على مصلحة الأفراد الخاصة([1]).

### الشرط الثالث

## إنطواء العقد على شروط إستثنائية

لا يكون تعاقد الإدارة الذى تبرمه مع الأفراد عقداً إدارياً إلا إذ ضمنته شروطاً إستثنائية، تنطوى على تغليب مصلحة المتعاقد معها، حيث لا تعرف التعاقدات المدنية، مثل هذه الشروط لقيامها على مبدأ المساواة والتوازن بين مصالح أطراف العقد.

وتستمد تلك الشروط وجودها من قيام الإدارة بالتعاقد بوصفها سلطة عامة، متمتعه بإمتيازات تلك السلطة.

وتتمثل الشروط الإستثنائية فى العقود الإدارية فى منح الإدارة إمتيازات فى مواجهة المتعاقد معها، كتلك التى تكفل لها حقاً فى تعديل الشروط اللائحية للتعاقد وتوقيع جزاءات على المتعاقد معها، بل وإنهاء التعاقد بإرادتها المنفردة ودون حاجة منها للجوء للقضاء.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٥/١/٨.

وإذا كان الغالب أن تنطوى الشروط الإستثنائية على منح إمتيازات للإدارة فى مواجهة المتعاقد معها، إلا أن هناك طائفة أخرى من تلك الشروط تمنح المتعاقد مع الإدارة إمتيازات فى مواجهة الغير، إذا اقتضى ذلك تحقيق العقد الإدارى لأهدافه.

ومن أمثلة تلك الشروط فى عقد الأشغال العامة، منح المقاول حق شغل عقارات مملوكة لآخرين، بصفة مؤقتة، رغماً عن إرادتهم.

وقد تأكد إتخاذ الشروط الإستثنائية معياراً للتفرقة بين عقود الإدارة الإدارية وعقودها المدنية بحكم المحكمة الإدارية العليا والذى ذهبت فيه إلى أن " معيار التفرقة يكون بمدى إنطواء العقد على شروط تميز جهة الإدارة المتعاقدة بسلطات وإمتيازات غير متعارف عليها عند التعاقد بين الأفراد، أو عدم إنطوائه على مثل تلك الشروط، ففى الحالة الأولى نكون بصدد عقد إدارى، وفى الحالة الثانية نكون أمام عقد مدنى"([1]).

ويخضع تحديد الطبيعة الإستثنائية غير المألوفة لشروط العقد لتقدير القاضى، فإذا ما إنتهى إلى تضمنه شروط إستثنائية فإنه يُعد عقداً إدارياً، أما إذا خلا منها فإنه يكون عقداً مدنياً.

وعلى الرغم من أهمية الشروط الإستثنائية كشرط لازم لقيام العقد الإدارى إلا أن هناك عقوداً إدارية بطبيعتها وهو عقود إلتزام المرافق العامة والأشغال العامة والتوريد، لايؤثر فى صفتها الإدارية خلوها من تلك الشروط.

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤.

فنظراً للطبيعة الخاصة لتلك العقود فقد إعتبرها المشرع إدارية فى كل أحوال إبرامها، وذلك لإتصالها الوثيق بالمرافق العامة.

## الفرع الثانى

## نطاق إختصاص قضاء مجلس الدولة بنظر منازعات العقود الإدارية

الأصل هو خضوع منازعات العقود الإدارية لولاية القضاء الكامل لمحاكم مجلس الدولة، إلا أنه إستثناءً من هذا الأصل تخضع تلك العقود لولاية قضاء الإلغاء، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المنفصلة عن العقد، وذلك على نحو ما سوف نوجزه فيما يلى:-

### أولاً ولاية القضاء الكامل لمحاكم مجلس الدولة بنظر منازعات العقود الإدارية

تختص محاكم مجلس الدولة بولاية قضاء كامل بنظر المنازعات الحقوقية المتصلة بالعقد الإدارى، سواء تعلقت بإنعقاده أو صحته أو إنقضائه.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أنه يدخل فى نطاق ولاية القضاء الكامل المنازعات التى تثور حول القرارات التى تصدرها الإدارة إستناداً إلى نصوص العقد، كقرارها بسحب العمل ممن سبق لها التعاقد معه أو بمصادرة التأمين([1]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٧٧/٤/١٤، مجموعة احكام المحكمة فى ١٥ عام، جزء أول، صـ ٢٤.

وبذلك يخرج عن ولاية القضاء الكامل، ما تصدره الإدارة من قرارات بوصفها سلطة عامة وليست جهة تعاقد، متى استمدت سلطتها فى إصدارها من القوانين واللوائح، فمثل هذه القرارات تخضع لإختصاص قاضى الإلغاء، حيث أصدرتها الإدارة لا بإعتبارها طرفاً فى العقد، ولكن إستعمالاً لسلطتها اللائحية.

ومن ثم فقد قُضى بأن القرار الصادر بفسخ العقد لا يعتبر من القرارات الإدارية المنفصلة التى يجوز مخاصمتها بدعوى الإلغاء، حيث اتخذت الإدارة هذا الإجراء كمتعاقد وليس كسلطة عامة([1]).

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن قرارات الإدارة بسحب الأعمال من المتعاقد معها وتنفيذها على حسابه لا تعتبر من القرارات الإدارية بالمعنى الفنى بحسبانها تدخل فى منطقة العقد وما نشأ عنه، ومن ثم فإن المنازعة المتعلقة بتلك القرارات لا تدخل فى ولاية الإلغاء وإنما تدخل فى ولاية القضاء الكامل للقضاء الإدارى، بإعتباره الجهة القضائية المختصة بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية([2]).

وتبريراً لإنعقاد الإختصاص لولاية القضاء الكامل بالنسبة لتلك الطائفة من منازعات العقود الإدارية فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه لهذا

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٢٦ق، جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٧٢٣ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥.

القضاء التسوية الكاملة للنزاع، فيلغى القرارات المخالفة للقانون إذا وجدت، ثم يرتب على ذلك نتائج كاملة من الناحيتين الإيجابية والسلبية([1]).

ويتمتع القاضى فى نظره لتلك المنازعات بسلطات أوسع مما يملكها قاضى الإلغاء، حيث لا يقتصر الأمر على إلغاء القرار الإدارى المتصل بالعقد لعدم مشروعيته، بل يتجاوزه إلى تعديل القرار المطعون فيه أو إصلاحه أو إحلال آخر محله، أو الحكم بالتعويض المالى، ولذا فإن هذه الدعوى تتشابه فى هذا الجانب مع الدعاوى التى ترفع أمام القضاء العادى، وتحمل لأجل ذلك تسمية القضاء الكامل([2]).

**ثانياً ولاية قضاء الإلغاء لمحاكم مجلس الدولة بنظر منازعات العقود الإدارية:-**

إذا كانت المنازعات التى تدور حول القرارات المتصلة بالعقد الإدارى ينظرها قاضى العقد بولاية قضاء كامل بحيث يملك إلغائها والتعويض عن آثارها على النحو السابق لنا تناوله، فإن قاضى العقد ينظر المنازعات المتعلقة بالقرارات المنفصلة عن العقد الإدارى بولاية قاضى الإلغاء، بحيث لا يملك سوى إلغاء تلك القرارات دون ترتيب أى آثار إيجابية أو سلبية على هذا الإلغاء.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٩٥/١/٢٤.

[2] د. فؤاد العطار، القضاء الإدارى، دار النهضة العربية. صـ ٦٩٤.

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرارات المنفصلة عن العقد الإدارى، بأنها قرارات تسهم فى تكوين العقد الإدارى مستهدفة إتمامه، إلا أنها تنفصل عن هذا العقد، وتختلف عنه فى طبيعتها، الأمر الذى يجعل الطعن عليها بالإلغاء جائزاً[1]، فهى قرارات إدارية نهائية تخضع لما تخضع له تلك القرارات من أحكام بشأن الإلغاء ووقف التنفيذ[2].

ومن أمثلة القرارات المنفصلة عن العقد الإدارى والتى يخضع الإختصاص بنظرها لقاضى الإلغاء، القرارات الممهدة لإبرام العقد كقرار لجنة فض المظاريف بإستبعاد أحد مقدمى العطاءات لعدم إستيفائه للشروط المقررة، وكذلك قرار لجنة البت بإرساء المناقصه على أحد المتناقصين، يضاف إلى ذلك القرار الصادر بإبرام العقد والقرار الصادر بإنهاء الرابطة التعاقدية[3].

ويخضع الطعن بإلغاء القرار المنفصل عن العقد الإدارى للشروط العامة لقبول الطعن بإلغاء القرارات الإدارية بصفةٍ عامة[4]، إضافة إلى ضرورة تقديم طلب الإلغاء من غير المتعاقد مع الإدارة سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٥٦، ٣٢٠ لسنة ١٧ق، جلسة ١٩٧٥/٤/٥.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٧٩/٤/١٤.

[3] يُراجع فى ذلك:-
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٤٤٨ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٩٣/٣/٣١.
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٣٩٢ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩٥/٢/٧.

[4] يُراجع فى تلك الشروط مؤلف د. عبد العزيز خليفة، دعوى إلغاء القرار الإدارى – الشروط والاسباب، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨.

# الفصل الثانى

# إختصاص محاكم مجلس الدولة

تمهيد وتقسيم:-

سوف نتناول فى هذا الفصل بيان الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة الإدارية، ثم إلقاء الضوء على إختصاصه النوعى والمحلى فى نظر تلك المنازعات، وذلك على مدار المباحث التالية.

**المبحث الأول:-**

**الأحكام العامة لإختصاص محاكم مجلس الدولة.**

**المبحث الثانى:-**

**الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة.**

**المبحث الثالث:-**

**الإختصاص النوعى والمحلى لمحاكم مجلس الدولة.**

## المبحث الأول

## الأحكام العامة لإختصاص محاكم مجلس الدولة

كمدخل لدراسة إختصاص محاكم مجلس الدولة كان لابد لنا من إلقاء الضوء على الأحكام العامة المنظمة لممارسة هذا الإختصاص كإطار عام لازم قبل الدخول فى تناول تفاصيله، وذلك من خلال بيان علاقة هذا الإختصاص بالنظام العام، ونطاق إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية، والجهة المختصة بالفصل فى التنازع السلبى الوارد الحدوث بين تلك المحاكم، إضافة إلى إلقاء الضوء على مدى إلتزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها، وذلك على مدار المطالب التالية:-

### المطلب الأول

### إختصاص محاكم مجلس الدولة والنظام العام

من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن جميع قواعد الإختصاص الولائى تتعلق بالنظام العام، سواء فيما يتعلق بالإختصاص الولائى المتصل بتوزيع الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى أو اتصل الأمر بتوزيع الإختصاص المحلى بين محاكم مجلس الدولة على أسس مكانية، بل إن توزيع الإختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط هو الآخر بالنظام العام.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى تبريرها لإتصال توزيع الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة بالنظام العام إلى أنه " ومن حيث

أنه من المقرر أن توزيع ولاية القضاء بين جهتيه العادى والإدارى من المسائل الوثيقة الصلة بأسس النظام القضائى، حيث سنت قواعده وشرعت مواده إبتغاء تحقيق أغراض ومصالح عامة لذلك كانت قواعد الإختصاص المحددة لولاية جهتى القضاء العادى والإدارى من النظام العام ..... "[1].

ذلك لأنه ليس هناك ما هو أكثر إخلالاً بقواعد التنظيم القضائى من أن يختار صاحب النزاع القاضى الذى يروقه.[2]

ومن ثم فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن جميع قواعد الإختصاص النوعى والمحلى المنظمة لمحاكم القسم القضائى لمجلس الدولة وتلك المنظمة لدوائر محكمة القضاء الإدارى تتعلق بالنظام العام، حيث يؤدى الخروج على قواعد الإختصاص لبطلان الحكم.[3]

وتأكيداً لذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه " ومن حيث أنه من الأمور المسلمة أن الإختصاص الولائى يُعتبر من النظام العام، ويكون مطروحاً دائماً على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى بها من تلقاء ذاتها

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٨٩/٣/١٩.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩٧/١١/١١.
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٢١١ لسنة ٤٦ق، جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٢.

دون حاجة إلى دفعٍ بذلك من أحد الخصوم، بما يكفل ألا تقضى المحكمة فى الدعوى أو فى شقٍ منها فى حين أنها تخرج عن إختصاصها وولايتها ....".[1]

بل إن المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت فى هذا الشأن إلى عدم قصر تعلق الإختصاص النوعى لمحاكم مجلس الدولة بالنظام العام حيث مدت ذلك إلى توزيع الإختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة حين قضت بأن " توزيع الإختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط كذلك بالنظام العام، ذلك لأن تلك القواعد تتعلق بولاية المحكمة أو الهيئة التى يستند إليها نظر الدعوى...."[2].

إلا أن المحكمة ذهبت فى هذا الشأن إلى عدم تعلق توزيع الإختصاص بين دوائر القضاء الإدارى بالنظام العام، ذلك لأن ذلك التوزيع لا يعدو أن يكون مسألة تنظيمية[3]، وذلك لأن محكمة القضاء الإدارى بدوائرها المختلفة هى محكمة واحدة وأن تقسيمها لدوائر قُصد به تيسير سرعة الفصل فى الدعاوى.

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩١/١٢/١٦.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٨٩/٣/١٩.
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٤٦ق، جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٤ق، جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨.

كما ذهبت إلى تطبيق الحكم ذاته على توزيع دوائر الإختصاص بين دوائر المحكمة الإدارية العليا حين أجازت تصدى إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا لنظر طعن لا يندرج ضمن إختصاصها الداخلى([1]).

ويترتب على إرتباط الإختصاص الولائى إضافة لتوزيع الإختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة بالنظام العام نتيجتين غاية فى الأهمية **الأولى** أن البحث فى إختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائياً أو نوعياً أومكانياً هو من المسائل الأولية التى يتعين التصدى لها قبل البحث والخوض فيها موضوعياً لإرتباط ذلك بولاية المحكمة بنظر تلك الدعوى وجوداً أو عدماً([2])، **والثانية** أنه كأثر لإرتباط مسألة إختصاص محاكم مجلس الدولة بالنظام العام، فإنه يكون للمحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها لبحث مدى إختصاصها بنظر النزاع المطروح أمامها ولو لم يدفع ذوى الشأن بذلك([3])، حيث يرتبط الأمر بسير التنظيم التشريعى للإختصاص القضائى، على نحو يكفل سرعة الفصل فى الدعاوى المثارة أمام القضاء.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٠/١/١٤.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩١/٣/٢.

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن الدفع بعدم الإختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة بنظر النزاع من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام.[1]

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٦٦ق، جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠.

## المطلب الثانى

## نطاق إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية

إعمالا لمبدأ أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ورغبة فى عدم تبعيض المنازعة الإدارية وتقطيع أواصرها، فإن القاضى المختص بنظر المنازعة الإدارية ينعقد إليه الإختصاص بنظر ما يتفرع عنها، أو ما يرتبط بها من طلبات.

وتطبيقاً لذلك فإن المحاكم التأديبية وفقاً لإختصاصها بنظر الدعوى التأديبية فإنها تختص بالتبعية بنظر المسائل المتفرعة عن التأديب، كنظرها فى طعن العامل بتحميله بما لحق بجهة عمله من أضرار أوجدتها مخالفته التأديبية، وكذلك إختصاص المحاكم التأديبية بالنظر فى طلبات إلغاء قرارات النقل أو الندب المنطوية على جزاءات صريحة متى قام قرار النقل أو الندب على ذات قرار الجزاء وتحقق الإرتباط بينهما.([1])

إضافةً إلى إختصاص محكمة القضاء الإدارى بالنظر فى طلبات التعويض عن القرارات الإدارية، بإعتبار أن تلك الطلبات متفرعة عن دعوى الإلغاء.

وأخيراً فإن منازعات تنفيذ الأحكام الإدارية ينعقد الإختصاص بنظرها للمحكمة الصادر عنها الحكم بإعتبارها متفرعة عن المنازعة الأصلية، حيث

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠.

انتهت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى عدم اختصاص قاضى التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإدارى([1]).

ومن ثم فإن الإشكال فى حكم أصدرته إحدى محاكم القضاء الإدارى لا يكون إلا أمام تلك المحكمة دون غيرها من محاكم القضاء العادى، الأمر الذى تكون معه تلك الإشكالات عديمة الأثر بحيث لا يجوز للجهات الإدارية التعويل عليها فى وقف التنفيذ، حيث لم يقصد بها سوى التسويف والمماطلة فى تنفيذ الحكم الإدارى الذى يُعد نافذاً فور صدوره رغم الطعن عليه.

وترتيباً على ما تقدم فإن إختصاص محاكم القضاء الإدارى بالفصل موضوعياً فى منازعات العقود الإدارية يخولها بالتبعية الفصل فيما يتفرع عن تلك المنازعات من أمور مستعجلة.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أن " القضاء الإدارى يختص دون غيره بالفصل موضوعياً فى منازعات العقود الإدارية، فيلزم أن يختص تبعاً لذلك بالفصل فيما ينبثق عنها من أمور مستعجلة، مادام القانون لم يسلبه ولاية الفصل فى الأمور المستعجلة التى تثيرها تلك المنازعات أو يعهد بها إلى جهة أخرى"([2]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٩ق، جلسة ١٩٦٣/٧/٢٠.

## المطلب الثالث

## الإحالة لعدم الإختصاص

إذا ما قدرت المحكمة حال نظرها للدعوى لعدم إختصاصها بنظرها تعين عليها إحالتها إلى المحكمة المختصة بها والتى تلتزم فى هذه الحالة بنظر الدعوى، وذلك عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات، حيث لا يتعارض ذلك النص مع نصوص قانون مجلس الدولة أو نظامه أو يمس إختصاصه المحدد بالدستور.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى تفسيرها لهذا النص إلى أنه " متى قضت جهة القضاء العادى بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى جهة القضاء الإدارى فإن محاكم هذه الجهة تلتزم بنظرها أى بالفصل فى موضوعها، ذلك دون أن تعاود البحث فى مسألة الإختصاص الولائى لها، حيث أن من شأن إلتزام جهتى القضاء العادى والإدارى بحكم نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات القضاء على حالات التنازع السلبى للإختصاص فيما بينها([1]).

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى التأكيد على أن إلتزام المحكمة غير المختصة بنظر الدعوى بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها، هو إلتزام مطلق لا تترخص فيه المحكمة، بحيث لا يخضع لسلطتها التقديرية.([2])

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٢٠ لسنة ٢٣ق، جلسة ١٩٨١/٦/١٣.

إلا أن هذا الإلتزام رهين بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته([1]).

كما أن إلتزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها رهين أيضاً بأن تتصل المحكمة بذلك النزاع إتصالاً قانونياً صحيحاً، وذلك بأن يصدر بالإحالة حكم وليس قرار من رئيس المحكمة.([2])

ولصحة الإحالة فإنه يتعين أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة، فلا يجوز الإحالة من محكمة الموضوع إلى محكمة الطعن، حيث لاتلتزم محكمة الطعن بالحكم الصادر بالإحالة، حتى ولو جاء نهائياً بفوات مواعيد الطعن([3])، حيث يؤدى قبول تلك الإحالة إلى غل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى التعقيب على الأحكام ويخل بنظام التدرج القضائى فى أصله وغايته([4]).

وإذا كان الأصل أن الفصل فى مسألة الإختصاص يسبق تناول المحكمة لموضوع الدعوى بإعتباره من المسائل الأولية، إلا أنه يجوز للمحكمة التعرض

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٨٠٣ لسنة٣٥ق، جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٤١٣ لسنة ٤٤ق، جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٨٠ لسنة ١٩ق، جلسة ١٩٧٨/٤/٤.

[4] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٦٤٥ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٨٨/٣/٦.

لبعض جوانب موضوع الدعوى وإستظهار حقيقة المنازعة وعناصرها بالقدر اللازم لتبين أوجه الإختصاص بنظرها([1]).

ويترتب على الحكم بعدم الإختصاص بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة المختصة بنظرها إنصراف هذا الحكم إلى أصل المنازعة بالحالة التى كانت عليها وقت رفعها إبتداءً، ومؤدى ذلك أن تعود المنازعة مبتدأة بين أطرافها([2]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩١/٣/٢٤.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٤٣ق، جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣.

## المبحث الثانى

## الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة

فى ضوء ما نص عليه الدستور من اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية، فقد نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة على إختصاص محاكمه ولائياً بنظر طائفة من المنازعات تخرج ولائياً عن إختصاص القضاء العادى، ومن أمثلتها:-

١- الطعون الخاصة بإنتخابات الهئيات المحلية

٢- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافات المستحقة للموظفين العمومين أو لورثتهم.

٣- الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

٤- الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو فصلهم بغير الطريق التأديبى.

٥- الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

٦- الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.

٧- دعاوى الجنسية.

٨- الطعون التى ترفع ضد القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها إختصاص قضائى، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل، وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الإختصاص أو عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها.

٩- الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

١٠- طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية.

١١- المنازعات الخاصة بعقود الإلتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو أى عقد إدارى آخر.

١٢- الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة.

١٣- الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا.

١٤- سائر المنازعات الإدارية.

وفى ضوء ما تقدم من تحديد قانون مجلس الدولة لإختصاص محاكمه الولائى، يتضح إنطباق ذلك على المنازعات الإدارية بمفهومها السابق لنا

تناوله، سواء ثارت تلك المنازعات حول عقود أو قرارات إدارية شريطة أن تكون نهائية أى نافذة فور صدورها دون حاجة لتصديق أو إعتماد من سلطة تعلو سلطة إصدارها.

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن التعداد الوارد بنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة للمنازعات التى تختص محاكمه بنظرها، قد جاء على سبيل المثال لا الحصر وفق ما جاء بنص البند الأخير من تلك المادة فى عبارة " سائر المنازعات الإدارية".

وفى ضوء ما تقدم فإن إرتباط إختصاص محاكم مجلس الدولة بالوظيفة العامة يجعلها غير مختصة بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسحلة بما فيها المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافات والمرتبات والمعاشات، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى عدم إختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر تلك المنازعات التى ينعقد الإختصاص بنظرها للجان القضائية لضباط القوات المسلحة، حيث أكد القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ المحدد والمنظم لإختصاص تلك اللجان إختصاصها دون غيرها بالفصل فى جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بهؤلاء الضباط، سواء من كان منهم لازال بالخدمة أم من تركها، متى تعلقت بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد إنتهائها، وسواء كانت طعناً فى قرارات إدارية، أو إستحقاقاً مما يعتبر تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو

اللوائح، أو اندرجت فى نطاق ولاية القضاء الكامل، الأمر الذى تنأى معه هذه المنازعات عن إختصاص القضاء الإدارى([1]).

وقد أصبحت محاكم مجلس الدولة مختصة بنظر الطعن على قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة فى ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ق دستورية، فيما تضمنته من إطلاق إختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بنظر الطعن على تلك القرارات([2]).

وإختصاص القضاء العسكرى قاصراً على المنازعات التى يكون طرفاً فيها ضباط القوات المسلحة وضباط الصف والجنود المتطوعين ذوى الراتب العالى، ومن ثم فإن هذا القضاء لا يختص بنظر المنازعات المتعلقة بالجنود سواء كان محلها قرارات إدارية نهائية صادرة فى شأنهم أو حقوقاً مترتبة بحكم القوانين واللوائح ومنها قوانين المعاشات، حيث يظل الإختصاص بنظر هذه المنازعات معقوداً لمحاكم مجلس الدولة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة([3]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٧٨٢ لسنة ٥٠ق، جلسة ٢٠٠٦/١١/١١.

[2] يُراجع فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥١١٨ لسنة ٤٢ق، جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣، مشار اليه فى موسوعة المستشار حمدى ياسين عكاشه، المرافعات الإدارية والاثبات، منشاة المعارف بالاسكندرية، الجزء الأول، صـ ٢٨١.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩.

كما يخرج عن اختصاص القضاء الإدارى النظر فى المنازعات التى تثور حول أعمال السيادة، سواء تعلق الأمر بإلغائها أو التعويض عنها، حيث لا يجوز لجهتى القضاء العادى أو الإدارى النظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة، كقرار رئيس الجمهورية بإعلان الحرب أو بدعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم وغيرها من القرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية، بوصفها سلطة حكم وليست سلطة إدارة.

وحول الطبيعة القانونية للاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه " من الأمور المسلمة أن الاختصاص الولائى يعتبر من النظام العام، ويكون مطروحاً دائماً على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها سن تلقاء نفسها، دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم، بما يكفل ألا تقدنى المحكمة فى الدعوى او فى شق منها فى حين أن المنازعة مما يخرج عن اختصاصها وولايتها([1]).

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩١/٢/٩.

# المبحث الثالث

# الاختصاص النوعى والمحلى لمحاكم مجلس الدولة

## المطلب الأول

## اختصاص المحاكم الإدارية

### الفرع الأول

### الاختصاص النوعى للمحاكم الإدارية

حدد نص المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اختصاص المحاكم الإدارية على النحو التالى:

١- الفصل فى طلبات إلغاء القرارات النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات والطلبات من الموظفين العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو فصلهم بغير الطريق التأديبى، وكذلك الفصل فى طلبات التعويض المترتبة على تلك القرارات، وذلك متى تعلقت المنازعات السابقة بموظفين عمومين من شاغلى المستويين الثانى والثالث وما يعادلهم.

٢- الفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافات المستحقة لهؤلاء الموظفين أو لورثتهم، ومنها قرارات النقل وإنهاء الخدمة للإنقطاع عن العمل " الإستقالة الضمنية "، حيث تختص تلك المحاكم بكل القرارات

المتصلة بتلك الفئة من الموظفين بدءاً من تعيينهم وحتى فصلهم من الخدمة([1]).

ويُلاحظ أن حكم دائرة توحيد المبادئ فيما ذهبت إليه من إختصاص المحاكم الإدارية بنظر كافة المنازعات الوظيفية لشاغلى المستويين الثانى والثالث حسم تعارضاً بين أحكام المحكمة الإدارية العليا فيما يتعلق بقرارات النقل أو إنهاء الخدمة فيما يتعلق بشاغلى هذين المستويين والتى ذهب بعضها إلى إيكال الاختصاص بنظر تلك المنازعات للمحاكم الإدارية(٢)، فى حين ذهب بعضها الآخر إلى تأكيد اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر تلك المنازعات(٣).

كما يخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية لدخوله فى الولاية العامة لمحكمة القضاء الإداري، وبغض النظر عن المستوى الوظيفى الذى يشغله العامل، المنازعة المتعلقة بالتعويض عن القرارات المتعلقة بالإعارات([4]).

وفى إطار التحديد الوارد على سبيل الحصر لاختصاص المحاكم الإدارية' فإنه يخرج عن ذلك الاختصاص المنازعات المتعلقة بالبعثات

[1] المحكمة الإدارية العليا، دائرة توحيد المبادئ، طعن رقم ٣٨٧٧ لسنة ٤٨ق، جلسة ٢٠٠٦/٣/١١.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٨ق، جلسة ١٩٦٤/١١/١٥.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢١٩٧ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩٣/٥/٤.

[4] المحكمة الإدارية، طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٤ق، جلسة ١٩٨٤/١٢/٢.

الخارجية لمعاونى هيئة التدريس بالجامعات من معيدين ومدرسين مساعدين للحصول على الدرجات العلمية، حيث يدخل نظر طلبات التعويض عن إلغاء تلك البعثات ضمن اختصاص محكمة القضاء الإدارى إستناداً لولايتها العامة فى نظر سائر المنازعات الإدارية إلا ما يدخل منها حصراً فى اختصاص المحاكم الإدارية([1]).

وفى ضوء ما تقدم يمكننا القول بأن اختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالوظيفة العامة يحكمه قيدين تشريعيين أولهما أن تكون المنازعة داخلة فى التحديد الحصرى الوارد بالمادة ١٤ من قانون مجلس الدولة، وثانيهما أن تتعلق بمن يشغلون إحدى وظائف المستويين الثانى والثالث.

فإذا تخلف أحد القيدين انعقد الاختصاص بنظر المنازعة لمحكمة القضاء الإدارى بإعتبارها صاحبة الولاية العامة فى نظر سائر المنازعات الإدارية.

٣- الفصل فى المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية متى لم تجاوز قيمة المنازعة خمسائة جنية بغض النظر عن قيمة العقد، حيث ينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإدارى للفصل فى المنازعات التى تجاوز قيمتها هذا النصاب.، وتحديداً لما سبق فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى معادلة المستوى الثانى الوظيفى وفقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

---

[1] المحكمة الإدارية، طعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢٠٠٢/١/٦.

للدرجة الثالثة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨[1].

كما اعتبرت أن العمد والمشايخ ومساعدى الشرطة يعادلون من يشغل المستوى الوظيفى الثالث، وبالتالى يخضعون فى شئونهم الوظيفية لاختصاص المحاكم الإدارية(٢).

لأجل ذلك فقد ذهبت المحكمة إلى الحكم بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعة فى قرار نص على ترشيح المطعون ضده للتعيين فى وظيفة عمدة، بحسبان أن الطعن فى كشوف المرشحين لهذه الوظيفة هو بمثابة طعن فى قرار التعيين مآلاً فى وظيفة العمدية، مما تختص به المحاكم الإدارية دون محكمة القضاء الإدارى[3].

وعلى النحو السابق يتضح أن اختصاص المحاكم الإدارية جاء على سبيل الحصر وإستثناءً من الاختصاص العام لمحكمة القضاء الإدارى بنظر كافة المنازعات الإدارية، حيث اعتبر المستوى الوظيفى الذى يشغله الموظف العام وقيمة منازعة العقد الإدارى فاصلاً محدداً لاختصاص المحاكم الإدارية.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٦ق، جلسة ٢٠٠٢/٣/١٦.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٠/٦/١٠.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٩ق، جلسة ٢٠٠٦/٦/٣،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩١/٧/٢٠.

## الفرع الثانى

## الاختصاص المحلى للمحاكم الإدارية

يتحدد الاختصاص المحلى للمحاكم الإدارية بالمكان الذى توجد به جهة الإدارة المدعى عليها، وغاية ذلك هو الرغبة فى إختصام الجهة التى تملك الرد على الدعوى بما يتوافر بها من مستندات أو بيانات، إضافة إلى إستطاعتها تسوية النزاع صلحاً أو تنفيذ الحكم فى ميزانيتها عند الإقتضاء.

ويتحدد الاختصاص المحلى للمحاكم الإدارية بالمكان الذى توجد به جهة الإدارة المختصمة سواء كان مركزها الرئيسى أو أحد فروعها حتى ولو لم يكن متمتعاً بالشخصية المعنوية بالمعنى القانونى، طالما أن البيانات والمستندات اللازمة للسير فى الدعوى متوافرة لديها.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أنه " ...... ينبغى لكى ينعقد الاختصاص لإحدى المحاكم الإدارية محلياً أن تتوافر فى الجهة الإدارية التى تدخل فى النطاق الاقليمى الإمكانات التى تحقق الغاية التى استهدفها الشارع من نشر المحاكم الإدارية بالأقاليم وإن لم تتوافر فى هذه الجهة الشخصية المعنوية بالمفهوم القانونى الدقيق ....... فلا يكفى المحكمة للتنصل من اختصاصها بنظر الدعوى الإستناد إلى أن المدعى يعمل بفرع الهيئة بالقليوبية، إذ يتعين عليها أن تتطرق إلى بحث طبيعة هذا الفرع، ومدى

ما يتمتع به من إمكانات إدارية تعين على تحقيق الأهداف المنشودة، وتيسر نظر المنازعة الإدارية ........"([1]).

وفى هذا الحكم قُضى "بالاختصاص المحلى بنظر النزاع للمحكمة الإدارية لمدينة الاسكندرية، والتى يوجد بها المقر الرئيسى للهيئة العامة للتحكيم وإختبارات القطن وليس للمحكمة الإدارية بمحافظة القليوبية، حيث يوجد بها فرع الهيئة بالقناطر الخيرية والذى يعمل به المدعى، ذلك لأن الفرع المذكور لايعدو أن يكون محلجاً للقطن لاوجود له بالهيكل التنظيمى ولا يملك قدراً من الإستقلال الإدارى الذى يمكنه من إعانة القضاء على النظر فى الدعوى، حيث لاتوجد أية سجلات أو بيانات أو ملفات خاصة بالعاملين فى المحلج.

وهذا يعنى أن الفرع الداخل فى الهيكل التنظيمى لجهة الإدارة المُدّعى عليها بحيث يوجد لديه البيانات التى يمكنه الرد بها على الإدعاء ينعقد الاختصاص بنظر منازعات العاملين به للمحكمة الإدارية التى يوجد بها مقره.

ووفقاً للأصول العامة فى التقاضى فإن الاختصاص بالفصل فى المسائل الأولية المرتبطة بالدعوى الأصلية إرتباطاً لايقبل التجزئة إذا كان هذا النزاع غير جوهرى ولا يتعلق بوجود الحق أو نشوء المركز القانونى الذى مثل المنازعة الأولى ينعقد للمحكمة المختصة بنظر المنازعة الأصلية، ما لم تكن لتلك المنازعة ذاتية خاصة، تجعل إرتباطها بالمنازعة الأصلية إرتباطاً غير مقصور على موضوعها، بحيث تقوم المنازعة فى المسألة الأولية، كمنازعة

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢١ق، جلسة ١٩٨٥/٦/١٥.

إدارية مستقلة، لما لها من كيان ذاتى يؤثر بذاته مستقلاً عن أية منازعة أخرى فى تحديد عدد من المراكز القانونية، بأن تتصل به المنازعة أو بغيره من ذوى الشأن، ولا يكون ثمة شك أو جدل فى هذه الكينونة الذاتية المستندة للمنازعة الأولية فى أن تشكل بحسب موضوعها وأسبابها موضوعاً لاختصاص محدد لمحكمة أخرى داخل نطاق محاكم مجلس الدولة، وبصفة خاصة إذا كان هذا الاختصاص قد أنيط بمحكمة أخرى من محاكم مجلس الدولة، أعلى درجة من تلك التى تفصل فى النزاع الأصلى وتختص بنظره([1]).

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩١/٧/٢٠.

## المطلب الثانى

## اختصاص محكمة القضاء الإدارى

وفقاً للمادة ١٣ من قانون مجلس الدولة، فإنه ينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإدارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها بالمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة والسابق لنا عرضها عند تناول الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة.

إلا أنه يخرج عن ذلك الاختصاص ما يدخل من تلك المسائل فى اختصاص المحاكم الإدارية أو التأديبية.

وإذا كان لمحكمة القضاء الإدارى اختصاصاً مبتدأ بنظر سائر المنازعات الإدارية – كأصل عام – إلا أن لتلك المحكمة اختصاصاً إستئنافياً حال نظرها للطعون فى الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، الأمر الذى يدعونا لتناول الاختصاص العام لمحكمة القضاء الإدارى بإعتبارها محكمة أول درجة.

ثم تناول اختصاصها الإستئنافى كمحكمة طعن على مدار الفرعين التاليين.

### الفرع الأول

### الاختصاص العام لمحكمة القضاء الإدارى

ينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإدارى " إبتدائياً " بالنظر فى الدعاوى الآتية:-

### ١- الطعون الإنتخابية

من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا إنعقاد الاختصاص لمحكمة القضاء الإدارى بالفصل فى سلامة القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الإعداد للعملية الإنتخابية، لأن ذلك فى الأصل اختصاص قضائى لا يفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية([1]).

ويخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإدارى النظر فى المنازعات المتعلقة بصحة عضوية مجلس الشعب لدخول ذلك فى نطاق اختصاص المجلس، والذى أوكل إليه الدستور الفصل فى صحة عضوية أعضائه.

وقد تأكد ذلك بقضاء المحكمة الإدارية العليا، والذى ذهبت فيه إلى عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الطعون الإنتخابية الخاصة بأعضاء مجلس الشعب([2]).

وإيضاحاً لذلك المبدأ، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه " ..... إذا كانت أوجه النعى المثارة فى المنازعة تنصب جميعها على مراحل العملية الإنتخابية ودون ثمة إدعاء بتدخل جهة الإدارة بإرادتها لإحداث أى تغيير فى النتائج المعلنة، فمن ثم تنأى المنازعة عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى، وتضحى من اختصاص مجلس الشعب، بعد تحقيق تجريه

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ق، جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٢ق، جلسة ١٩٩٦/١١/١٧.

محكمة النقض بشأنها على مقتضى حكم المادة ٩٣ من الدستور ........"[1].

ومن ثم فإن المستقر عليه فى قضاء مجلس الدولة أن العملية الإنتخابية بمعناها الفنى الدقيق التى تبدأ من مرحلة التصويت وتمر بمرحلة الفرز وتنتهى بإعلان نتيجة الإنتخابات تظل بمنأى عن اختصاص مجلس الدولة[2].

وإذا كان مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى مختصاً بالفصل فى الطعون على القرارات الإدارية السابقة على إجراء الإنتخابات والمتصلة بقبول أوراق الترشيح أو الصفة، فإن مناط هذا الاختصاص أن يتم الطعن على هذه القرارات على استقلال وفى الميعاد القانونى وقبل بدء العملية الإنتخابية، بحيث يكون محل الطعن هو القرار الإدارى السابق على إجراء الإنتخابات، حيث لا اختصاص للقضاء الإدارى إذا ما تم الطعن على هذا القرار بعد إجراء الإنتخابات وإعلان النتيجة، لأن القرار الأول الخاص بالترشيح يكون قد إندمج فى نسيج العملية الإنتخابية وأصبح جزء منها، وظهر واقع قانونى جديد هو إعلان نتيجة الإنتخابات، فلم يعد من الجائز فصل قرار قبول أوراق الترشيح – السابق على العملية الإنتخابية – والطعن عليه إستقلالاً، إذ أنه أصبح جزءاً من عناصر صحة عضوية مجلس الشعب، ومن ثم يكون الطعن عليه فى هذه

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩١/٤/٢٠.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٢ق، جلسة ١٩٩٦/١١/١٧،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٤٧ق، جلسة ٢٠٠٤/٦/٥.

المرحلة، من خلال الطعن على صحة العضوية التى يختص بها مجلس الشعب([1]).

ويختص قضاء مجلس الدولة بنظر منازعات القيد فى الجداول الإنتخابية، باعتبار أن المنازعات التى تدور حول القيد فى تلك الجداول هى منازعات تتعلق بقرار إدارى نهائى لا يتعلق بالعملية الإنتخابية بمعناها الفنى والتى تبدأ بعملية التصويت وتنتهى بإعلان نتيجة الإنتخابات.

حيث ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى تأكيد اختصاصها بتنقية تلك الجداول وتصحيح بياناتها على نحو يتفق مع صحيح القانون، حتى بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى الإنتخاب، بل إن المحكمة اعتبرت أن تلك المنازعات مستعجلة بطبيعتها، ومن ثم فإنه لايكون ثمة مجال لبحث طلب وقف التنفيذ وقد أضحى للطلب الموضوعى ذاته طابع الإستعجال، إذ أن الفصل فى الطلب الأخير يغنى عن الفصل فى الطلب الأول، ذلك لأن سلامة العملية الإنتخابية ذاتها منوط بسلامة عملية التصويت المعتمدة على مدى صحة وإنضباط عملية القيد بالجداول الإنتخابية([2]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧٥٠٤ لسنة ٥٢ق، جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤،
- مكتب فنى س ٥٢، جزء اول، ص ٤١٤، محكمة القضاء الإدارى، طعن رقم ٩٨١٩ لسنة ٦٠ق، جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠.... مشار اليهما بمؤلف المستشار / حمدى ياسين عكاشه، سابق الاشارة، صـ ٤٨٣.

[2] محكمة القضاء الإدارى، دعوى رقم ٥١٦٣ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٩٥/١١/٢٣.

## ٢-دعاوى الوظيفة العامة:-

يدخل فى نطاق اختصاص محكمة القضاء الإدارى النظر فى الطلبات المقدمة من الموظفين العموميين، المتعلقة بإحالتهم إلى المعاش أو فصلهم بغير الطريق التأديبى.

وكذلك الفصل فى المنازعات المتصلة بالمرتبات والمعاشات المستحقة لهم أو لورثتهم، إضافة إلى الطعن فى قرارات التعيين فى الوظائف العامة أو الترقية فيها أو النقل منها أو بمنح العلاوات متى كانت تلك القرارات نهائية، أى قصدت الإدارة نفاذها بمجرد صدورها دون حاجة لتصديق جهة رئاسية لجهة إصدارها.

إلا أن مناط ذلك الاختصاص أن تتصل المنازعة بأى من شاغلى المستوى الوظيفى الأول حيث تختص المحاكم الإدارية بالنظر فى المنازعات الوظيفية المتعلقة بالموظفين العمومين الشاغلين للمستوى الثانى، ويعادل المستوى الوظيفى الأول المنصوص عليه بقانون العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، الدرجة الثانية فى القانون الحالي كما يعادل المستوى الوظيفى الثانى، الدرجة الثالثة وفق درجات قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨[1].

وبصفة عامة وحسبما ذهب قضاء المحكمة الإدارية العليا فإن كل قرار إدارى صادر فى مجال الوظيفة العامة يختص مجلس الدولة بالنظر فى طلبات

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٦ق، جلسة ٢٠٠٢/٣/١٦.

ذوى الشأن بإلغائه أو التعويض عنه أو بهما معاً، فضلاً عن المنازعات الأخرى المتعلقة بسائر المسائل الوظيفية ومنها المرتبات والمعاشات لدخولها فى عموم المنازعات الإدارية، حيث لم يقصد المشرع قصر اختصاص المجلس على القرارات الواردة بنص المادة "١٠" من قانون مجلس الدولة، ذلك لأن ما تضمنته تلك المادة من مسائل ليس إلا بياناً من باب التفصيل والإيضاح([1]).

ولا يُشترط لقبول الطعن فى تلك القرارات أن تكون الإدارة قد أفصحت عنها بصورة معلنة، حيث يختص قضاء مجلس الدولة بالنظر فى مشروعية القرارات السلبية المستفادة من صمت الإدارة عن إصدار قرار فى حين أنها مُلزمة وفقاً للقوانين واللوائح بإصدارها([2]).

**٣-منازعات العقود الإدارية:-**

ينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإدارى بالنظر فى منازعات العقود الإدارية، متى زادت قيمة المنازعة عن خمسمائة جنية أياً كانت القيمة المالية للعقد، حيث تختص المحاكم الإدارية، بنظر ما يدنوا تلك القيمة من منازعات.

وإذا كانت محكمة القضاء الإدارى تختص بنظر منازعات العقود الإدارية التى تدخل قيمتها فى نطاق اختصاصها، فإنها تختص تبعاً لذلك بالفصل فيما ينبثق عنها من أمور مستعجلة، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أنه " ...... غنى عن البيان أن اختصاص جهة القضاء الإدارى

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠ق، جلسة ١٩٨١/٥/٣.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥١١٨ لسنة ٤٥ق، جلسة ٢٠٠١/٨/٢٦.

بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو اختصاص شامل مطلق لأصل المنازعة وما يتفرع عنها بشأن الطلبات المستعجلة، فما دامت المحكمة مختصة بنظر الأصل فهى تختص بنظر الفرع أى الطلب المستعجل ......."[1].

وتطبيقاً لذلك فقد ذهبت المحكمة إلى أن " ..... القضاء الإدارى يفصل فى الوجه المستعجل من المنازعة المستندة إلى العقد الإدارى، لا على إعتبار أنه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة عن طلب الإلغاء، بل على إعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة التى تعرض على قاضى العقد، لإتخاذ إجراءات تحفظية أو وقتية لاتحتمل التأخير تدعو إليها الضرورة لدفع خطر أو نتائج يتعذر تداركها حماية للحق إلى أن يُفصل فى موضوعه ....."[2].

وترتيباً على ما تقدم فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه يجوز طلب الإذن بالحجز التحفظى من رئيس محكمة القضاء الإدارى بإعتبارها المحكمة المختصة بالفصل فى أصل الحق، مؤيدة بذلك أمر الحجز التحفظى المُتظَلَّم منه[3].

**٤ – دعاوى الجنسية:–**

الجنسية بصفة عامة هى رابطة قانونية تربط الدولة برعاياها، ومن ثم

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن ٦٠٥ لسنة ٢٣ق، جلسة ١٩٨٠/١/٢٦.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠٨٤ لسنة٣٣ق، جلسة ١٩٩٥/١/٢٤.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤١٢٣٩، ٣٧٢١ لسنة٣٥ق، جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣ـ.

فهى تُعد من علاقات القانون العام التى يختص القضاء الإدارى وحده بالنظر فيما تثيره تلك العلاقات من منازعات.

سواء تعلق الأمر بالمنازعة حول قرار رفض منح الجنسية أو إسقاطها، أو التعويض عما يترتب على ذلك من آثار[1].

ويدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى وحدها الطعن فى قرار رفض منح الجنسية، متى خالف الصالح العام أو كان مشوباً بعيب الإنحراف بالسلطة أو أياً من عيوب المشروعية الأخرى، يستوى فى ذلك أن يكون قرار رفض منح الجنسية إيجابياً أو سلبياً بالرفض يُستفاد من مضى سنة على التقدم بطلب الحصول على الجنسية دون رد الإدارة عليه قبولاً أو رفضاً.

**٥- طلبات الإلغاء والتعويض:-**

اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر منازعات القرارات الإدارية يكون شاملاً لإلغاء تلك القرارات حال عدم مشروعيتها، إضافةً إلى التعويض عن آثارها الضارة إذا كان لذلك التعويض مقتضى.

**٦- الطعن فى القرارات النهائية الخاصة بالضرائب والرسوم:-**

دأبت محكمة القضاء الإدارى على نظر الطعن فى تلك القرارات على

[1] يُراجع فى تقرير هذا الإختصاص للقضاء الإدارى حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠.

الرغم من عدم صدور القانون الذى يوكل الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة، حيث إعتبرتها المحكمة الإدارية العليا منازعات إدارية بطبيعتها([1]).

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الضريبية المحددة بقانون خاص، ولا وجه للتحدى بالنص الوارد فى المادة ١/٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، لتعليق اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر تلك المنازعة على القانون المنتظر بتنظيم كيفية نظر المنازعات الضريبية أمام مجلس الدولة، مادام أن المنازعة المنظورة منشأها نظام قانونى خاص لم يخول هذه الولاية للمحاكم العادية([2]).

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى تأكيدها لاختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون فى منازعات الضرائب والرسوم إلى " أن كون ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر تلك المنازعات رهينة بصدور القانون الذى ينظم كيفية نظر المنازعات غير مانع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل فى منازعات الضرائب والرسوم التى ينظم لها المشرع طريقاً قضائياً للطعن أو بالفصل فى القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات، ولا يتسع النص الذى يحدد اختصاص القضاء العادى ليشمله.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩١/٧/٦.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٤ق، جلسة ١٩٨١/٣/٧.

ومن ثم فيختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر المنازعات التى تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك بتقدير الرسوم الجمركية على بيان جمركى، أياً كان التكييف القانونى لتلك المنازعة، سواء اعتبرت منازعة ضريبية أو منازعة فى قرار إدارى يتعلق بها، فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لمجلس الدولة دون المحاكم العادية، ذلك لأن المشرع لم يعهد للقضاء العادى بنظر المنازعة المتعلقة بالرسوم الجمركية، كما أن هذه المنازعة بحسبانها منازعة إدارية تكون من اختصاص القاضى الطبيعى للمنازعة الإدارية أى القضاء الإدارى([1]).

ويؤكد الواقع العملى إستمرار محاكم القضاء العادى فى نظر تلك المنازعات مستندة إلى عدم صدور قانون ينظم نظر محاكم مجلس الدولة لها، وفق ما جاء بنص الفقرة السادسة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

ومن ثم يمكننا القول بأن النظر فى المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم يقوم على الاختصاص المزدوج ما بين القضاء العادى وقضاء مجلس الدولة، حيث تقوم بنظر النزاع المحكمة التى أقام أمامها صاحب الشأن دعواه، الأمر الذى يؤدى إلى احتمال تضارب الأحكام، إضافة لما فى ذلك من تعارض مع مبدأ عدم جواز إختيار الخصم لقاضيه، مما يدعونا إلى مناشدة المشرع بضرورة الإسراع بإصدار قانون ينظم كيفية النظر فى منازعات الضرائب والرسوم أمام محاكم مجلس الدولة والذى نصت عليه المادة ٦/١٠

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧٣١ لسنة ٤١ق، جلسة ٢٠٠١/٤/٧.

من قانون مجلس الدولة، وإلا ما كان هناك داع لإثارة شبهة تعليق اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر تلك المنازعات على إصدار قانون ينظم ذلك، ولأن هذا القانون طال إنتظاره فإن محاكم مجلس الدولة قد خرقت هذا التعليق.

**٧- سائر المنازعات الإدارية:-**

تُعد محكمة القضاء الإدارى صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات الإدارية، التى لا تدخل بنص خاص ضمن الاختصاص المقرر للمحاكم الإدارية والتأديبية.

حيث استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن – العبرة فى تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع تكون بالنظر للمحكمة صاحبة الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية، وهى محكمة القضاء الإدارى، حيث يختص بنظر المنازعات الوظيفية المتصلة بإنهاء خدمة الموظف العام أو نقله المكانى أو النوعى بغض النظر عن المستوى الوظيفى الذى يشغله، حيث لم يجعل المشرع للمحاكم الإدارية اختصاص بمثل تلك الأمور[1].

ويُلاحظ أن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا قد تبنت تفسيراً آخر لعبارة " سائر المنازعات الإدارية " الوارد فى نهاية المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة والمحددة للاختصاص الولائى لمحاكمه حين إنتهت إلى أن تلك العبارة ليست إلا تطبيقاً لما قرره الدستور من تأكيد الاختصاص الولائى

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٥٥٨،١٥٥٩ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٨/٧/٢. -
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢١٩٧ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩٣/٥/٤.

لمحاكم مجلس الدولة بالنظر فى كافة المنازعات الإدارية، ومن ثم فليس لها إرتباط بتوزيع الاختصاصات بين محكمة القضاء الإدارى بالنظر فى جميع المنازعات المتعلقة بالشئون الوظيفية لشاغلى المستويين الثانى والثالث ومنها قرارات النقل وإنهاء الخدمة للإنقطاع عن العمل، على الرغم من عدم ورودهما ضمن القرارات التى تختص بنظرها تلك المحاكم وفق نص المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة، وذلك لكون تلك القرارات ذات شأن عظيم فى حياة هذه الفئة من الموظفين([1]).

وتطبيقاً لاختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر سائر المنازعات الإدارية، فإنها تختص بنظر قرار الإدارة بالإمتناع عن تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية بإعتبار أن ذلك الإمتناع يُشكل قراراً سلبياً والتى تختص محكمة القضاء الإدارى بنظرها([2]).

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٨٧٧ لسنة ٤٨ق، جلسة ٢٠٠٦/٣/١١، دارة توحيد المبادئ.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٤٧ق، جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٠، مشار اليه بموسوعة المستشار حمدى ياسين عكاشه، سابق الاشارة، الجزء الأول، صـ ٢٣٠.

## الفرع الثانى

## الاختصاص الاستئنافى لمحكمة القضاء الإدارى

تختص محكمة القضاء الإدارى المنعقدة بهيئة إستئنافية بالفصل فى الطعون المقامة أمامها، ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وذلك بتقرير يوضع قلم كتاب المحكمة، فى الميعاد المقرر قانوناً، متى بنى الطعن على أحد الأسباب الآتية:-

١- مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون أو خطأه فى تطبيقه أو تأويله.

٢- بطلان الحكم أو بطلان إجراء أثر فيه.

٣- صدور الحكم على خلاف حكم آخر حائز لقوة الشئ المحكوم فيه.

ويلتزم الطاعن بطلباته المبداه أمام محكمة القضاء الإدارى حال طعنه على حكمها أمام المحكمة الإدارية العليا بحيث لايجوز له إبداء طلبات جديدة لم يسبق له إثارتها، كما لايجوز إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى محل الإستئناف، مالم ينص القانون على خلاف ذلك وفقاً للمادة ٢٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

## المطلب الثالث

## اختصاص المحاكم التأديبية

أورد نص المادة "١٥" من قانون مجلس الدولة اختصاص المحاكم التأديبية بأن حصره فى الاختصاص بنظر الدعوى التأديبية المبتدأة، ثم نظر الطعن على بعض القرارات التأديبية، إضافةً إلى اختصاصها بنظر المسائل المتفرعة عن التأديب، وذلك على نحو ما سوف نتناوله فى الفروع التالية:-

### الفرع الأول

### اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعوى التأديبية المبتدأة

ينعقد الاختصاص للمحاكم التأديبية بالنظر فى المخالفات التأديبية المنسوب إرتكابها لأي من الطوائف الآتيه:

١- العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة سواء وزارات الحكومة أو وحدات الحكم المحلى، وكذلك العاملين فى شركات تضمن لها الدولة حداً أدنى من الأرباح.

٢- أعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وكذلك أعضاء مجالس الإدارة المنتجين.

٣- العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية.

وتُحال تلك الدعاوى إلى المحكمة التأديبية المختصة بقرار الإحالة، حيث يقع باطلاً حكمها فى وقائع لم ترد بأمر الإحالة، حتى ولو كانت محل تحقيق لازال قائماً بالنيابة الإدارية([1]).

وإذا كانت المحكمة التأديبية تلتزم بالحكم فى الإتهامات الواردة بأمر الإحالة المقدم إليها من النيابة الإدارية فى ضوء ما أجرتها من تحقيقات حول الواقعة موضوع المحاكمة، إلا أنها غير مُلزمة بتلبية طلبات النيابة الإدارية بتوقيع جزاء بعينه تراه مناسباً، ذلك لأن المحكمة التأديبية تُعد وحدها صاحبة الولاية فى أمر التأديب منذ إتصالها بالدعوى([2]).

وإذا كنا بصدد إلقاء الضوء على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعوى التأديبية المبتدأة، فإن الأمر يستوجب الإشارة إلى ملاحظتين **الأولى** أن جهة الإدارة تُغل يدها عن اتخاذ أى إجراء من شأنه سلب ولاية المحكمة التأديبية فى محاكمة المُخالف المُحال إليها، كتوقيع العقوبة عليه أو تنازلها عن محاكمته إذا رأت عدم الإستمرار فى المحاكمة.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٩ق، جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٩٣/٢/٢٦.
- وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أن تقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات الواردة بقرار الإتهام لايقيدها بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة الإداية على الوقائع الواردة بقرار الإتهام، حيث لا تثريب عليها إن أجرت تعديلاً فى الوصف القانونى للوقائع دون إسناد وقائع أخرى أو إضافة عناصر جديدة إلى ما تضمنه قرار الإحالة ( المحكمة - الإدارية العليا، طعن رقم ٣٥٣١ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٨٧/٤/٢١).

والثانية أنه لا يسوغ للمحكمة التأديبية أثناء نظرها لدعوى إلغاء التصدى لدعوى تأديبية ما لم تكن قد إتصلت بها وفقاً للإجراءات التى حددها القانون([1]).

وفى تحديد المحكمة الإدارية العليا لمفهوم الدعوى التأديبية ذهبت إلى أن " قوام الدعوى التأديبية هو النظر فى مؤاخذة العامل تأديبياً عن المخالفة التأديبية التى نُسبت إليه والتى تتمثل فى إخلاله بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها ......."([2]).

ومن ثم فإن مفهوم الدعوى التأديبية فى قانون مجلس الدولة لاينسحب على الطلبات أو الطعون الخاصة بطلب إلغاء القرارات التأديبية ...... مؤدى ذلك أن المادة "٣٩" من قانون مجلس الدولة حيثما قضت بأنه إذا كان الفصل فى الدعوى التأديبية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية، هذا النص لا ينطبق على الاختصاص الثانى ........([3]).

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٩ق، جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٥/١/٢٧.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقمك ١٦٣ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٦/٥/١٧.

## الفرع الثانى

## اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن فى القرارات التأديبية

يقابل اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعوى التأديبية المبتدأة المحالة إليها من النيابة الإدارية، اختصاصها بنظر طعون ذوى الشأن فى القرارات التأديبية الصادرة ضدهم وهى :-

١- طعون الموظفون العموميون فى القرارات النهائية للسلطات التأديبية، والمقصود هنا السلطات التأديبية الرئاسية المختصة بالتأديب فى الجهات الإدارية التى يعملون بها، والمنحصرة فى الوزير المختص أو المحافظ المختص أو رؤساء مجالس شركات القطاع العام وبنوكه أو رؤساء الهيئات على حسب الأحوال.

ويُشترط فى القرار محل الطعن هنا أن يكون نهائياً، بمعنى ألا يحتاج نفاذه لإعتماد من سلطة تعلو جهة إصداره، ذلك لأن التكييف القانونى لهذا الطعن أنه طعن بالإلغاء، ولأن دعوى الإلغاء يكون محلها دائماً القرارات الإدارية النهائية حال صدورها.

٢- طعون العاملين بشركات القطاع العام فى القرارات التأديبية الصادة ضدهم من السلطة المختصة فى الحدود المقررة قانوناً.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى تقريرها لاختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقامة من العاملين بشركات القطاع العام ضد قرارات

مجازاتهم إلى أنه " ...... إذا كان هذا الجزاء قد وقع على خلاف ما تقضى به لائحة الجزاءات الخاصة بالعاملين بالشركة، فإن لها أن تقضى بإلغاء قرار الجزاء وأن تتصدى لتوقيع الجزاء المناسب باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى مسائل تأديب العاملين ......"([1]).

وتملك المحكمة التأديبية حال تصديها لتوقيع الجزاء عدم التقيد بالجزاء الوارد بلائحة جزاءات الشركة المطعون ضد قرارها التأديبى، ذلك لأن المُخاطَب بتلك الجزاءات السلطة التأديبية الرئاسية وحدها، الأمر الذى يُطلق يد المحكمة التأديبية فى توقيع الجزاء الذى تراه مناسباً([2]).

وتُقام تلك الدعاوى بطلب إلغاء تُودَع عريضته قلم كتاب المحكمة التأديبية المختصه متضمناً بيانات القرار المطعون فيه، من حيث تاريخ صدوره وفحواه وأوجه الطعن عليه وتاريخ التظلم منه، وذلك لدخوله ضمن القرارات الخاضعة لقيد التظلم الوجوبى قبل الطعن بإلغائها.

ولقبول طلب الإلغاء شكلاً فيجب إيداعه قلم الكتاب فى المواعيد المقررة قانوناً، أى خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار أو علمه اليقينى بصدروه، وإلا رفضته المحكمة دون التطرق لفحص موضوعه.

ويتعين على المحكمة التقيد فى نظرها لذلك الطعن بطلبات المدعى، بحيث لا يجوز لها الجنوح إلى محاكمته تأديبياً إذا ما رأت أنه يستأهل توقيع

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٦٨٥ لسنة ٤٣ق، جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠.

جزاء أشد من المقرر بالقرار المطعون عليه، حيث لم يخولها المشرع استعمال اختصاصها فى محاكمة العامل تأديبياً إلا بناءً على تحريك الدعوى التأديبية أمامها بقرار إحالة تصدره النيابة الإدارية([1]).

حيث تصدر النيابة الإدارية ذلك القرار بناءً على تحقيق أجرته وقدرت فيه أن جسامة المخالفة تستوجب توقيع جزاء أشد مما تملك الجهة الإدارية الحق فى توقيعه، كما قد تصدر النيابة الإدارية ذلك القرار بناءً على طلب جهة الإدارة فى المخالفات المالية والإدارية أو رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى المخالفات المالية مخالفاً بذلك قرار الإدارة بالإكتفاء بتوقيع جزاء إدارى عنها، إذا قدر أن ذلك غير كافٍ لعدم تناسبه مع خطورة المخالفة من الناحية المالية.

ولأن المحاكم التأديبية تكون حال نظرها لتلك الطعون بصدد دعوى إلغاء حيث تنتهى فى فحصها لمشروعية القرار الإدارى إما إلى إلغائه إذا غابت عنه تلك المشروعية أو تعديله إذا لم يكن الجزاء متناسباً مع المخالفة لتكييفها القانونى أو رفض دعوى إلغاء القرار حال ثبوت مشروعيته، دون أن تملك تشديد الجزاء الموقع على الطاعن إعمالاً لمبدأ ألا يُضار طاعن بطعنه.

**- عدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن فى قرارات نقل العاملين أو ندبهم، بدعوى إنطوائها على جزاءات مقنعة:-**

فى بادئ الأمر سلمت المحكمة الإدارية العليا باختصاص المحاكم التأديبية بنظر تلك الطعون بإعتبار أن ذلك من الأمور المتعلقة بالتأديب([1]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٣٥٢ لسنة ١٨ق، جلسة ١٩٧٦/٦/٦.

إلا انها ما لبثت وأن عدلت عن ذلك القضاء مقصرة اختصاص تلك المحاكم على النظر في الطعون المقامة ضد القرارات التأديبية الصريحة، مخرجة الجزاء المقنع من نطاق اختصاصها، على إعتبار أن فكرة الجزاء المقنع تعتمد أساساً على الوصف الذى يخلعه صاحب الشأن على القرار، حيث لايجوز للخصم الإنفراد وحده بتحديد اختصاص المحكمة، لما يؤدى إليه ذلك من تسليم له باختيار قاضيه، فى ضوء ما يضفيه على طلبه من أوصاف[2].

وأعتقد فى سلامة قضاء المحكمة الإدارية العليا، بإخراج الطعن فى مثل تلك القرارات من اختصاص المحاكم التأديبية، لأن لتلك الطعون قاضيها الطبيعى المتمثل فى محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية على حسب الأحوال للعاملين المدنيين بالدولة بإعتبارها منازعة إدارية تدور حول قرار إدارى، والمحاكم العادية بالنسبة لقرارات نقل أو ندب العاملين بشركات القطاع العام، الأمر الذى لايجوز معه إخراجها من هذا الإطار لمجرد إدعاء الطاعن بإنطواء قرار نقله أو ندبه على جزاء تأديبى مقنع، حيث يكون بوسعه إبداء ذلك الدفع أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع، والتى يكون لها إلغاء مثل تلك القرارات حال ثبوت صحة ذلك، باعتبارها مشوبة بالانحراف فى استعمال السلطة، لخروج قرار النقل عن غاية تحقيق المصلحة العامة، إضافةً لحياده

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٦ق، جلسة ١٩٨٢/١١/٦.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٥٨ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥، "دائرة توحيد المبادئ".،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٦/١١/٢٩.،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩١٨ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢.

عن الهدف المخصص لإصدار القرار والمتمثل فى تحقيق مصلحة العمل من خلال تحريك العاملين مكانياً بين قطاعاته المختلفة، ومن ثم فلا يجوز لمُصدِر القرار الحياد عن ذلك الهدف لتحقيق هدف آخر هو تأديب العامل دون إتباع الإجراءات المقررة قانوناً، حيث يؤدى ذلك إلى الإخلال بالضمانات التأديبية المقررة للعامل المُحال للتأديب([1]).

وإذا كانت المحاكم التأديبية لاتختص بنظر المنازعات التى تدور حول قرارات النقل أو الندب حتى لو قِيل بإنطوائها على جزاء مقنع، إلا أن الاختصاص ينعقد للمحاكم التأديبية بالطعن على قرارى النقل أو الندب حال إرتباطها بجزاء صريح متى قام النقل أو الندب على ذات سبب قرار الجزاء وتحقق الإرتباط بينهما، وذلك لأن قرار النقل أو الندب يُعد فى هذه الحالة فرعاً من المنازعة فى القرار التأديبى وأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع([2]).

## الفرع الثالث

## توزيع الاختصاص المحلى والوظيفى بين المحاكم التأديبية

يتحدد اختصاص المحاكم التأديبية محلياً على أساس مكان وقوع المخالفة، ووظيفياً على أساس المستوى الوظيفى الذى يشغله العامل، وذلك على نحو ما سوف نتناوله فيما يلى:-

---

[1] يُراجع ذلك بحث د. عبد العزيز خليفة، إلغاء القرار الإدارى للإنحراف عن الهدف المخصص لإصداره، مجلة المحاماة، العدد الأول، سنة ٢٠٠٢.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠.

## أولاً الاختصاص المكانى للمحاكم التأديبية:-

ئى غير الجرائم التأديبية التى يرتكبها شاغلى الوظائف العليا، فإن الاختصاص بالمحاكمة التأديبية ينعقد مكانياً للمحكمة التى وقعت المخالفة فى نطاق اختصاصها المكانى، ويظل ذلك الاختصاص منعقداً لها، حتى ولو نُقل المخالف لجهة عمل أخرى تدخل فى النطاق المكانى لاختصاص محكمة أخرى.

وهذا التحديد للاختصاص المكانى للمحاكم التأديبية يتفق مع حُسن سير الدعوى التأديبية، وفق ما ذهب إليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، ذلك لأن الجهة التى وقعت فيها المخالفة، تكون أكثر قدرة بالنسبة للرد على ما تطلبه منها المحكمة من بيانات أو مستندات لازمة للفصل فى الدعوى([1]).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما تعدد مرتكبى مخالفة واحدة، وإنتموا لجهات إدارية متعددة فإن الاختصاص التأديبى بمحاكمتهم ينعقد للمحكمة التأديبية التى يقع فى نطاق اختصاصها أكثرهم، وفى حالة تساوى أعداد المخالفين، فإن تحديد المحكمة التأديبية المختصة بتأديب هؤلاء المخالفين، يصدر به قرار من رئيس مجلس الدولة.

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢١ق، جلسة ١٩٨٥/٦/١٥.

**ثانياً توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية على أساس المستوى الوظيفى:-**

وفقاً لنص المادة "١٧" من قانون مجلس الدولة الحالى فإن تحديد المحكمة التأديبية المختصة بنظر الدعوى المبتدأة أو الطعن التأديبى ضد قرار الجزاء يتوقف على المستوى الوظيفى الذى يشغله العامل وقت إقامة الدعوى، بغض النظر عن مكان وقوع المخالفة.

حيث تختص المحكمة التأديبية العليا والكائن مقرها بمدينتى القاهرة والإسكندرية بمحاكمة العاملين مرتكبى المخالفات التأديبية من شاغلى وظائف الإدارة العليا والمتمثلة فى درجة مدير عام وما يعلوها من مراتب التدرج فى السلم الإدارى.

ومن ثم فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أن المحكمة الإدارية العليا هى المختصة وحدها بمحاكمة جميع العاملين الشاغلين لوظائف الإدارة العليا أياً كان مكان إرتكاب المخالفة([1]).

فى حين تختص بمحاكمة العاملين ممن يشغلون وظائف تدنو وظائف الإدارة العليا المحاكم التأديبية الواقع فى نطاق اختصاصها جهة عملهم.

وقد قصد المشرع من تقرير اختصاص المحاكم التأديبية العليا بتأديب العاملين من شاغلى وظائف الإدارة العليا، توفير قدر أكبر من الضمانات لهم بإعتبارهم قيادات العمل الإدارى الأمر الذى يتعين معه توخى الحرص حال

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٩٥٠ لسنة ٤٨ق، جلسة ٢٠٠٥/٢/١٢.

تأديبهم، إضافةً إلى إختلاف نوعية الجزاءات التأديبية التى تُوقّع عليهم بالنظر للجزاءات المقررة لمن يدنو درجتهم الوظيفية.

وإذا تعدد المحالون للمحاكمة التأديبية عن مخالفات واحدة أو مرتبطة ببعضها، وكانوا خليطاً ممن يشغلون الوظائف العليا والدنيا، إنعقد الاختصاص بتأديبهم جميعاً للمحكمة التأديبية العليا.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى عدم تعارض ذلك مع مبدأ توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، لأن ذلك بلا شك يحقق لشاغلى وظائف الإدارة الدنيا ضمانة أقوى وأدق دون أن يضاروا من تلك الإحالة، حيث لا يجوز أن تُوقّع عليهم الجزاءات المقررة للوظائف العليا، وإنما تُوقّع عليهم الجزاءات الجائز توقيعها على العاملين بالمجموعات النوعية الأدنى من وظائف الإدارة العليا([1])، هذا إلى جانب الرغبة فى عدم تبعيض الإتهامات على وجه يخل بوحدة محاكمة جميع المقدمين للمحاكمة فى إتهام واحد([2]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٢٩٧ لسنة ٥٠ق، جلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٨.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٨٨/٣/١٥.

## الفرع الرابع

## اختصاص المحاكم التأديبية بنظر المسائل المتفرعة أو المرتبطة بالتأديب

كأثر لإعتبار المحاكم التأديبية ذات ولاية عامة بالنسبة لتأديب العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام، فإن تلك المحكمة تُعد أيضاً مختصة بكل ما يتفرع عن التأديب من مسائل تدور وجوداً وعدماً مع الجزاء التأديبى على إعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع.

ومن ثم فيدخل فى نطاق اختصاص المحاكم التأديبية نظر دعوى التعويض عن القرارات التأديبية غير المشروعة والنظر فى طعن العامل الموقع عليه جزاء تأديبى فى قرار الإدارة بتحميله قيمة الأضرار المالية التى أحدثتها مخالفته التأديبية، إضافة إلى اختصاصها بنظر مشروعية قرارات النقل أو الندب إذا إرتبطت بقرار تأديبى صريح، وذلك على نحو ما سوف نُلقِى عليه الضوء فيما يلى:-

### أولاً اختصاص المحاكم التأديبية بالتعويض عن الأضرار المترتبة على قرار الجزاء

ترتيباً على إمتلاك المحاكم التأديبية لاختصاص النظر فى الطعون المقامة ضد القرارات التأديبية من العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بشركات القطاع العام، فإن تلك المحاكم تختص أيضاً بنظر طلبات التعويض عن الأضرار التى أحدثتها تلك القرارات حال ثبوت عدم مشروعيتها.

ذلك لأن طلب إلغاء تلك القرارات وإن عُد طعناً مباشراً على مشروعيتها، فإن طلب التعويض عن آثارها حال ثبوت انتفاء تلك المشروعية يشكل طعناً غير مباشر عليها.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أن اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى الطعن المقام ضد القرار التأديبى لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر، بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على هذا الجزاء فهى طعون غير مباشرة فيه، ذلك لأن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانونى واحد، يربط بينهما وهو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء([1]).

وتجدر الإشارة إلى أن طلب التعويض هنا لا يتقيد بالمواعيد والإجراءات المقررة لرفع دعوى الإلغاء([2]).

**ثانياً اختصاص المحاكم التأديبية بنظر تحميل العامل للقيمة المالية للمخالفة:-**

تمثل القيمة المالية للمخالفة تعويضاً للإدارة عما أوجدته تلك المخالفة من أضرار أصابت جهة العمل.

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٨٦/١١/١١،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٩٧/٨/٢٦.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٨٧/١/٢٠.

حيث يكون أمام الإدارة لإستيفاء تلك القيمة أحد خيارين أولهما إصدار قرار بتحميل العامل الثابت فى حقه إرتكاب المخالفة بآثارها المالية.

وهنا يكون له الحق فى الطعن أمام المحكمة التأديبية فى ذلك القرار وثانيهما لجوء الإدارة إلى المحكمة التأديبية مباشرةً طلباً لإصدار حكم بإلزام العامل بالقيمة المالية لأضرار مخالفته.

ومن ثم يكون للمحاكم التأديبية اختصاصاً مزدوجاً فهى مختصة بنظر طعن العامل ضد قرار الإدارة بتحميله آثار مخالفته المالية، وفى ذات الوقت تكون مختصة بتقدير تلك القيمة المالية وإلزام العامل بآدائها بناءً على طلب جهة الإدارة، وهذا ما سوف نُلقِى عليه الضوء فيما يلى:-

**١- اختصاص المحاكم التأديبية بالنظر فى طعن العامل فى قرار تحميله القيمة المادية لمخالفته:-**

قد يؤدى ارتكاب العامل للمخالفة التأديبية لإلحاق أضرار بجهة الإدارة التى ينتمى إليها، والتى يكون لها فى هذه الحالة إضافةً إلى توقيع الجزاء عليه تحميله بقيمة الأضرار المادية التى أوجدتها المخالفة الثابت إرتكابها فى حقه، وهنا تختص المحاكم التأديبية بنظر طعن العامل على قرار تحميله بذلك، كما لو ادعى بأن المخالفة لم ينجم عنها أضرار مادية أو أن تقدير الإدارة لقيمة تلك الأضرار مبالغاً فيه.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى تبريرها لاختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن فى مثل تلك القرارات إلى أن قرار التحميل الذى تصدره

جهة الإدارة إستناداً لخطأ العامل أو إهماله، يُعتبر مترتباً على المخالفة التأديبية التى إقترفها ومرتبطاً بالجزاء الذى يُعاقب به عنها([1]).

كما ذهبت المحكمة إلى إنعقاد الاختصاص بنظر تلك الطعون للمحاكم التأديبية بإعتبار أن قرار تحميل القيمة المالية للمخالفة وإن لم يكن فى ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة التى يطعن عليها أمام المحاكم التأديبية إلا أنه يرتبط بالمخالفة إرتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة المنسوب للعامل إرتكابها، ومن ثم يختص القاضى التأديبى بنظرها بإعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، يستوى فى ذلك أن يكون طلب العامل فى هذا الخصوص قد قدم إلى المحاكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء القرار التأديبى الذى تكون جهة الإدارة قد أوقعت بموجبه الجزاء على العامل، أو أن يكون طلب رفع التحميل قد قدم إلى المحكمة إستقلالاً، وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبى، أم لم يتمخض عن ثمة جزاء([2]).

ونحن بصدد اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن فى قرارات تحميل العامل بالضرر المادى المترتب على خطأه تجدر الإشارة إلى ملاحظات ثلاث **الأولى** أن قرار التحميل الذى تختص المحاكم التأديبية بنظر بطلانه هو المرتبط بتأديب العامل، ومن ثم فإن قرار التحميل الذى لايستند إلى ممارسة الإدارة لاختصاصها التأديبى ضد العامل كقرار تحميل صاحب العهدة بقيمة

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٨٩/٤/٤.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٢٨٢ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢٠٠١/٤/٨،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٧/٢/١٧.

العجز فى عهدته، ينعقد الاختصاص بنظر الطعن عليه لمحكمة القضاء الإدارى، بإعتبار أن المنازعة فى قرار التحميل فى هذه الحالة هى منازعة فى مرتب مما يدخله فى اختصاصها([1]).، **والثانية** أن المنازعة فى التحميل هى فى حقيقتها منازعة فى التعويض الذى يتحمله العامل نتيجة لخطأه الشخصى إعمالاً لمسئوليته المدنية، الأمر الذى لايقيد الطعن فى هذا القرار بميعاد الطعن بالإلغاء، حتى ولو كان التحميل مرتبطاً بقرار جزاء تأديبى([2])، **والثالثة** أنه وفق ما ذهب إليه قضاء المحكمة الإدارية العليا فإن الشق المتعلق بالطعن على قرار الجزاء تسرى عليه مواعيد الطعن بالإلغاء بينما لا يخضع الطعن على قرار التحميل لتلك المواعيد، بحسبانه من قبيل المنازعة فى الراتب([3]).

**٢- اختصاص المحاكم التأديبية بتحميل العامل بأضرار مخالفته:-**

إذا كان بوسع العامل اللجوء إلى المحكمة التأديبية طاعناً على قرار الإدارة بتحميله بالقيمة المالية لما ثبت فى حقه من جرم تأديبى، فإن الإدارة تملك الحق فى اللجوء إلى المحكمة التأديبية المختصة إبتداءً بطلب تحميل العامل بما سببه بممتلكاتها من أضرار([4]).

---

[1] يُراجع فى ذلك المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٧١ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٦/١/٢٦.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٣٩٣ لسنة ٤١ق، جلسة ٢٠٠٦/١٠/٣١.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢ لسنة ٣٩ق، جلسة ٢٠٠٢/٢/٣.

[4] يُراجع فى ذلك حكم المحكم الإدارية العليا، طعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢١ق، جلسة ١٩٨٠/٦/١٤.

ومناط إجبار العامل بجبر الضرر الذى لحق بجهة الإدارة هو توافر أركان المسئولية التقصيرية الثلاثة، ويُشكل الفعل المكون للذنب الإدارى ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية([1]).

**ثالثاً اختصاص المحاكم التأديبية بالنظر فى وقف العامل مؤقتاً عن عمله لمصلحة التحقيق**

الوقف عن العمل هو إجراء وقائى مؤقت تتخذه السلطة المختصة بتأديب العامل، إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه إقصائه عن القيام بأعمال وظيفته، كما لو كان من شأن وجوده بالعمل طمث أدلة إتهامه، متى كان يملك ذلك بحكم وظيفته، أو التأثير الأدبى على مرءوسيه، الأمر الذى يحول دون إبدائهم لأقوالهم على نحو ما ينبغى.

ولايجوز أن تزيد مدة الوقف عن العمل عن ثلاثة أشهر يُمنح خلالها العامل الموقوف نصف الأجر الذى كان يتقاضاه قبل الوقف.

ولأن وقف العامل عن عمله من الأمور المرتبطه بتأديبه، فينعقد الاختصاص بنظر تحديد مدته وتجديد مصير الجزء الموقوف صرفه من أجر العامل للمحكمة التأديبية المختصة، بإعتبار أن تلك المحاكم ذات ولاية عامة بالتأديب وبكل ما يرتبط به.

لأجل ذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن للمحاكم التأديبية اختصاصاً مزدوجاً فيما يتعلق بوقف العامل عن عمله، بمناسبة ما يجرى معه

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٢١ق، جلسة ١٩٨٧/١/١١.

من تحقيقات إدارية أو جنائية عن جرائم تُشكل مخالفات تأديبية، **أولهما** أنه لايجوز تمديد فترة الوقف لمدة تزيد على الثلاثة أشهر التى قررتها الإدارة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة([1])، **وثانيهما** أن تلك المحكمة هى المنوط بها الفصل فى نصف المرتب الموقوف صرفه، كأثر لإجراء الوقف عن العمل، حيث يتعين على الجهة الإدارية المختصة بوقف العامل، عرض الأمر على المحكمة التأديبية المختصة فى خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه، ومخالفة الجهة الإدارية لذلك الإلتزام يؤدى إلى إلزامها بصرف مرتب العامل الموقوف عن العمل كاملاً، إلى أن تقرر المحكمة ما يُتبَع فى شأنه([2]).

والواقع أنه إذا كان منح المحكمة التأديبية المختصة سلطة تمديد مدة الوقف عن العمل وتحديد مصير الجزء الموقوف صرفه من مرتب العامل الموقوف عن عمله، يُشكِل ضمانة تأديبية مقررة لمصلحة العامل، إلا أن تلك الضمانة تكون أقوى وأوفى إذا ما تُرك للمحكمة التأديبية المختصة سلطة تقرير وقف العامل عن عمله إبتداءً بناءً على طلب جهة الإدارة تفصل فيه المحكمة على وجه السرعة، وذلك لما يؤدى إليه وقف العامل عن عمله من إصابته بأضرار أدبية بالغة لاسيما إذا كان من شاغلى وظائف الإدارة العليا، الأمر الذى لايتناسب مع ترك تقريره لإقتراح سلطة التحقيق والتى تكون مشبعة بروح

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٦٦ لسنة ٢٦ق، جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٨٦/١/١٤،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٣٧٧ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٠/٦/١٩،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٣٩٩ لسنة ٤١ق، جلسة ١٩٩٧/٩/٣.

الإتهام على السلطة المختصة، والتى توافق عليه غالباً لما وقر فى يقينها من إدانة العامل حالة إحالته منها للتحقيق، الأمر الذى لايجوز معه ترك أمر وقف العامل عن عمله هكذا بيد جهة إدارة هى فى حقيقة الأمر خصم له، مما يحعل احتمال تعسفها ضده ورغبتها فى التنكيل به من خلال وقفه عن عمله أمراً وارداً بلاشك.

## المطلب الرابع

## اختصاص المحكمة الإدارية العليا

تقع المحكمة الإدارية العليا على قمة التنظيم القضائى لمحاكم مجلس الدولة، مناظرة بذلك محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادى.

وسوف يكون تناولنا لاختصاص المحكمة الإدارية العليا من خلال إلقاء الضوء على اختصاصها النوعى وطبيعة هذا الاختصاص، ثم إجراءات نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وذلك على النحو الوارد بالفروع التالية:-

### الفرع الأول

### الاختصاص النوعى للمحكمة الإدارية العليا

تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقامة ضد أحكام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية، كما يتم الطعن أمامها فى قرارات مجالس التأديب، وذلك على نحو ما سوف نفصله فيما يلى:-

**أولاً نظر الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية:-**

يثير اختصاص المحكمة الإدارية بنظر الطعن فى الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية تساؤلاً حول صاحب الحق فى إقامة الطعن؟

والإجابة على ذلك التساؤل تقتضى معرفة المحكمة الصادر عنها الحكم لتحديد صاحب الحق فى الطعن عليه، حيث يتعين التفرقة فى هذا الشأن بين الفرضين الآتيين:-

**الفرض الأول:-**

**أحكام محكمة القضاء الإدارى الصادرة عنها بإعتبارها محكمة أول درجة، وكذا الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية**

يقتصر حق الطعن فى هذه الأحكام على ذوى الشأن ورئيس هيئة مفوضى الدولة دون سواهم.

ويُعتبر من ذوى الشأن بالنسبة للطعن على أحكام المحاكم التأديبية فى حكم المادة "٢٢" من قانون مجلس الدولة، الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات وهيئة النيابة الإدارية.

ولايُقبل الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى من غير خصوم الدعوى، ولو تعدى أثر الحكم إليهم، وذلك لانعقاد الاختصاص بنظر طعن الغير للمحكمة الصادر عنها الحكم فى الحدود المقررة قانوناً لإلتماس إعادة النظر([1]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٧/٠٨/٢٤.

الفرض الثانى:-

**أحكام محكمة القضاء الإدارى الصادرة عنها بوصفها محكمة إستئناف**

يقتصر حق الطعن فى تلك الأحكام على رئيس هيئة مفوضى الدولة، متى كان مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو إذا رأت هيئة مفوضى الدولة، أن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونياً لم يسبق لهذه المحكمة تقريره([1]).

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام محكمة القضاء الإدارى القابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا هى تلك الأحكام المنهية للخصومة وكذلك الأحكام الصادرة فى طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ومن ثم فإن القرارات التى تصدرها المحكمة أثناء سير الدعوى سواء تعلقت بالإجراءات أو بمسألة متعلقة بالإثبات، لا تقبل الطعن الفورى، بل يمكن الطعن فيها مع الحكم المنهى للخصومة، وجب على محكمة الطعن أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز هذا الطعن([2]).

**ثانياً نظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب:-**

وفقاً لنص المادتين ٢٣،٢٢ من قانون مجلس الدولة ينعقد الاختصاص

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٦٥ لسنة ١٨ق، جلسة ١٩٧٤/١/٢٦.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٠٧٢ لسنة ٥٢ق، جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤.

للمحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن فى قرارات مجالس التأديب التى لا يحتاج نفاذها لتصديق سلطة تعلو جهة إصدارها، كأن يستنفد مجلس التأديب ولايته بإصدارها، بحيث يمتنع عليه التعقيب على القرار التأديبى بالسحب أو بالتعديل، أو ينغلق ذلك أمام الجهة الإدارية المنبثق عنها مجلس التأديب.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى تبريرها لاختصاصها بنظر الطعن فى قرارات مجالس التأديب إلى أن قرارات تلك المجالس أقرب فى طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية، ومن ثم فلا يجوز أن تُوصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية، وهى القرارات التى تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعن عليها، كما أنها ليست من القرارات الإدارية التى تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية[1].

**ثالثاً الطعون فى القرارات الخاصة بشئون أعضاء مجلس الدولة أو أعضاء النيابة الإدارية ودعوى مخاصمتهم:-**

تختص المحكمة الإدارية العليا بصفة نهائية بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم متى كان مبنى الطلب عيباً فى شكل القرار أو مخالفته للوائح والقوانين أو الخطأ فى تأويلها أو تطبيقها أو إساءة إستعمال السلطة، إضافة إلى اختصاصها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات وكذا الفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٨٦/١/٢٥.،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٨٨/١٢/٣١.

مجلس الدولة أو لورثتهم، وذلك وفقاً لحكم المادة "١٠٤" من قانون مجلس الدولة الحالى.

كما تختص المحكمة الإدارية العليا وفق نص المادة "٤٠" من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية بالفصل فى الطلبات التى يُقدمها أعضاء النيابة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأنٍ من شئونهم وكذا طلبات التعويض عن تلك القرارات، إضافةً إلى منازعات المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأى من أعضاء النيابة الإدارية أو لورثتهم.

وإضافةً لما تقدم فإن المحكمة الإدارية العليا تختص بنظر الطعن فى أحكام مجلس التأديب الخاص بأعضاء النيابة الإدارية.

وقد إستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على اختصاصها بالنظر فى طلبات إلغاء أى من القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة والتعويض عن آثار تلك القرارات حال ثبوت عدم مشروعيتها.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى اختصاصها بالنظر فى طلب إلغاء قرار التعيين فى وظيفة مندوب مجلس الدولة، لتعلق هذا الطلب بشأن من شئون أعضاء مجلس الدولة[1].

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٧/١/١١.،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٢٦٩ لسنة ٤٧ق، جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣.

كما قضت بإختصاصها بنظر دعوى المخاصمة المقامة ضد مستشار بالمحكمة الإدارية العليا، حيث تختص إحدى دوائر تلك المحكمة بالنظر فى دعوى المخاصمة([1]).

**رابعاً اختصاص المحكمة الإدارية العليا بفض التنازع السلبى بين محاكم مجلس الدولة:-**

تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر التنازع السلبى بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية، حيث تُحدِد جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى بإعتبارها آخر المطاف فى نطاق التدرج القضائى فى مجلس الدولة، وحتى لايؤدى هذا التنازع السلبى إلى الحرمان من حق التقاضى([2]).

## الفرع الثانى

## طبيعة اختصاص المحكمة الإدارية العليا

رغم التشابه بين المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض فى تربعها على قمة هيكل القضاء حيث تناظر محكمة النقض التى تقع على قمة القضاء العادى إلا أن طبيعة اختصاص كل منهما متباينة عن الأخرى.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٤٦ق، جلسة ٢٠٠٤/٤/١٠، مشار اليه بمؤلف المستشار حمدى ياسيت – سابق الاشارة – صـ ٢٢٨.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٦ق، جلسة ١٩٨٣/٤/٣.

فإذا كان نطاق اختصاص محكمة النقض فى نظرها للطعون المقامة أمامها يقف عند حد التأكد من سلامة تطبيق الحكم للقانون، حيث أنها تحاكم هذا الحكم دون نظر فى وقائع الدعوى، وذلك باعتبارها محكمة قانون فقط، فإن نطاق اختصاص المحكمة الإدارية العليا يمتد لتصبح محكمة قانون ووقائع فى ذات الوقت.

لأجل ذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أنه " ..... رغم أن طبيعتها فى الأساس محكمة قانون، إلا أن الطعن أمامها يفتح الباب لها لتزن الحكم أو القرار التأديبى المطعون فيه بميزان القانون، وزناً مناطه إستظهار ما إذا قامت به حالة أو أكثر من الحالات التى تبطله فتلغيه وتعيد الدعوى لمحكمة أول درجة، أو تتصدى للفصل فى موضوعها بحسب الأحوال، وإنزال حكم القانون لو كانت صالحة للفصل فيها، بما لايفوت إحدى درجات التقاضى أو يهدرها ......"([1]).

وتأكيداً لهذا المبدأ فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " قضائها قد جرى على أنه إذا ما استبان من عيون الأوراق أن الدعوى قد إستوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا فإنه يتعين على المحكمة فى مثل هذه الأحوال أن تتصدى لموضوع النزاع لحسمه"([2]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٣/٥/١٥.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٤٩ق، جلسة ٢٠٠٥/٥/٧.

وتطبيقاً لذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه " إذا ثبت للمحكمة عند نظر الطعن المطروح عليها أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان أو أن إجراء من الإجراءات التى سبقت عرض الطعن عليها كان باطلاً، فإنها فى هذه الحالة لاتقضى بإعادة الدعوى إلى المحكمة التى صدر فيها الحكم أو وقع أمامها الإجراء الباطل، بل يتعين عليها إعمالاً للولاية التى أسبغها عليها القانون أن تتصدى للمنازعة كى تنزل فيها حكم القانون على الوجه الصحيح"([1]).

وحرصاً على عدم تفويت إحدى درجات التقاضى على الطاعن فيُحظر على المحكمة الإدارية العليا، الفصل فى الطعن المرفوع أمامها دون إعادته للمحكمة مصدرته، إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بعدم الاختصاص([2])، أو إذا كان بطلان الحكم مرجعه مخالفته للنظام العام، حيث يؤدى تصدى المحكمة الإدارية العليا لموضوع الدعوى فى هذه الأحوال إلى الإخلال بمبدأ التقاضى على درجتين بتفويته درجة منها([3]).

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أنه إذا كان " الدفع بعدم الاختصاص من النظام العام، فإذا قضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه من محكمة غير مختصة فإن عليها أن تُعيد الدعوى إلى المحكمة

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٣٧٦ لسنة ٥٣ق، جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥.

[2] د. سعاد الشرقاوى، القضاء الإدارى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٤، صـ ١٤١.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣.،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥.

المختصة، بيد أنه إذا كان الحكم صادراً من محكمة غير مختصة من محاكم مجلس الدولة، فإن المحكمة الإدارية العليا عوضاً عن إلغاء الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة غير المختصة أن تتصدى لموضوع المنازعة إختصاراً للوقت ودفعاً للمشقة عن الخصوم ......"[1].

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان من المسلم به أن المحكمة الإدارية العليا وإن كانت محكمة قانون ووقائع فى الوقت ذاته إلا أن طبيعة هذا الاختصاص يُترك تقديره للمحكمة الإدارية العليا ذاتها، فلها أن تُقصِر دورها على كونها محكمة قانون تكتفى بإلغاء الحكم حال ثبوت مخالفته للقانون وتُعيد الدعوى لمحكمة أول درجة لإعادة الفصل فيه بهيئة مغايرة، كما لها أن تعتبر نفسها محكمة وقائع تتصدى للفصل فى الدعوى تحقيقاً للحسم السريع لها دون إخلال منها بحق الدفاع أو إهدار لدرجة من درجات التقاضى.

## الفرع الثالث

## إجراءات نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

يُقام الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى أحكام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية وقرارات مجالس التأديب بتقرير يُودَع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، موقع من محام مقبول للمرافعة أمامها، يتعين إنطوائه علاوة على البيانات العامة لصحف الطعون، بيان للحكم محل الطعن وتاريخ صدوره، إضافة لطلبات الطاعن المؤسسة على أسباب طعنه، مع إعلان

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٦ق، جلسة ٢٠٠٢/٣/١٦.

صحيفة الدعوى للخصم إعلاناً قانونياً حتى تنعقد الخصومة، وذلك بتسليمه صورتها فى موطنه أو لمن يقرر أنه وكيله أو من كان فى خدمته أو مساكناً معه، وفى حالة رفض إستلام الإعلان تعين تسليمه بجهة الإدارة وهى قسم الشرطة التابع له المعلن إليه، مع إخطاره بخطاب بعلم الوصول بالإعلان بعد تسليمه للجهة الإدارية وبتاريخ الجلسة ليتمكن أو من يوكله حضورها.

ولأهمية هذا الإخطار فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " ..... إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة يؤدى لوقوع عيب شكلى فى الإجراءات أثر فى الحكم يترتب عليه بطلانه، وتتصدى المحكمة الإدارية العليا للحكم فى هذه الدعوى إذا كانت مهيأة للفصل فيها، إقتصاداً للإجراءات ......."([١]).

ولم تضع المحكمة الإدارية العليا تسبيب الطاعن لطعنه كشرط لقبوله حيث ذهبت فى هذا الصدد إلى أنه " ...... من حيث أنه عن الدفع ببطلان تقرر الطعن لعدم التسبيب، فإنه من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه يكفى أن يُقرر الطاعن توجيه طعنه إلى الحكم فى ذاته لتتصدى له المحكمة .........."([٢]).

وإستكمالاً لإجراءات نظر الطعن، فإنه يُحال إلى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة التى تُحيله بدورها إلى دائرة فحص الطعون.

---

[١] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٤٣٧ لسنة ٥٠ق، جلسة ٢٠٠٥/١٠/٨،

[٢] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٣٧٦ لسنة ٥٣ق، جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥.

ووفقاً للمادة "٤٦" من قانون مجلس الدولة فإن دائرة فحص الطعون تنظر الطعن بعد سماع إيضاحات مفوض الدولة وذوى الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك، وقد تتخذ تلك الدائرة من الطعن أحد موقفين **أولهما إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا** إذا رأت أن الطعن جدير بالعرض عليها، إما لأنه مرجح القبول، أو لأن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة الإدارية العليا تقريره، وفى هذه الحالة يؤشر قلم الكتاب بذلك على تقرير الطعن، ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضى الدولة.

وقرار لجنة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا غير منهٍ للخصومة، حيث لا تنتهى به الخصومة، بل يستمر نظرها أمام الدائرة التى أُحيلت إليها، ومن ثم فإن إجراءات نظر الدعوى فى مرحلتيها تُعتبَر متصلة ومتكاملة فى درجة واحدة من درجات التقاضى، ومن ثم فإن هذا القرار لايمنع من اشترك فى إصداره من المستشارين من الإشتراك فى تشكيل دائرة المحكمة الإدارية العليا التى تُصدِر الحكم بما فيهم رئيس دائرة فحص الطعن([1]).

**وثانيهما رفضه** إذا رأت الدائرة أن الطعن غير جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا لأنه غير مقبول شكلاً أو باطلاً، ولخطورة حكم الرفض فى هذه الحالة فإنه يتعين صدوره بإجماع الآراء.

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢٠٠١/٦/٢.

ولايجوز الطعن ضد قرار لجنة فحص الطعون بقبول عرض الطعن على المحكمة الإدارية العليا أو رفض ذلك بأى طريق من طرق الطعن.

وقرار دائرة فحص الطعون تقتضى صحته أن يصدر فى حدود اختصاص تلك الدائرة والمنحصر فى قبول أو رفض قبول عرض الطعن على المحكمة الإدارية العليا، دون تغول على اختصاص تلك المحكمة، حيث يؤدى تجاوزها لاختصاصها بأن قضت بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات لإنعدام حكمها.

حيث وصفت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم فى تقريرها لإنعدامه بأنه مشوب بعيب جسيم لصدوره عن جهة قضائية لا ولاية لها، مما يترتب عليه أن تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح، وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا، للفصل فى هذا الطعن وفقاً للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمامها([1]).

وينعقد الاختصاص لدائرة فحص الطعون بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما يصدر عنها من أحكام، مثلها فى ذلك مثل أية محكمة قضائية أخرى([2]).

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٤/١/١٦.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٥ق، جلسة ٢٠٠٢/٢/٢.

# الباب الثانى

# إجراءات الدعوى الإداريـة
# وسيرها أمام محـاكم مجلس الدولـة

## تمهيد وتقسيم:-

لقبول الدعوى الإدارية هناك إجراءات واجبة الإحترام يترتب على تخلفها البطلان الشكلى لها، فإذا ما قبلت الدعوى شكلاً فإن سير نظرها تنظمه أحكام معينة، إلا أنه فى كل الأحوال لاتكون الدعوى مقبولة إلا إذا ما توافرت لها شروط هذا القبول، الأمر الذى يستوجب منا عرضاً لما سبق على مدار الفصلين التاليين:-

**الفصل الأول:-**

**إجراءات الدعوى الإدارية.**

**الفصل الثانى:-**

**سير الدعوى الإدارية.**

# الفصل الأول

# إجراءات الدعوى الإدارية

## تمهيد وتقسيم:-

لإجراءات الدعوى الإدارية شقين يتصل أولهما بالإجراءات واجبة الإحترام لرفع تلك الدعوى والتى يترتب البطلان جزاءً لتخلفها وثانيهما خاص بالإجراءات المتعلقة بتحضير الدعوى أمام هيئة مفوضى المحكمة، وسوف نتناول كل منهما فى مبحث مستقل على النحو التالى:-

**المبحث الأول:-**

**إجراءات إقامة الدعوى الإدارية.**

**المبحث الثانى:-**

**إجراءات تحضير الدعوى الإدارية.**

## المبحث الأول

## إجراءات إقامة الدعوى الإدارية

تنعقد الخصومة الإدارية بمجرد إيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة المختصة بغض النظر عن إعلانها، وإن كان هذا الإعلان لازماً لسير إجراءات الخصومة، لأجل ذلك سوف يكون تناولنا لإجراءات إقامة الدعوى الإدارية من خلال إلقاء الضوء على البيانات الواجب توافرها فى صحيفة الدعوى، وإعلان تلك الصحيفة على مدار المطلبين التاليين:-

### المطلب الأول

### البيانات الواجب توافرها فى صحيفة الدعوى

وفقاً لنص المادة "٢٥" من قانون مجلس الدولة فإنه يتعين أن تتوافر فى صحيفة الدعوى البيانات العامة المتعلقة بإسم الطالب ومن يُوجّه إليه طلبه وصفاتهم ومحل إقامتهم وموضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار الإدارى المطعون بإلغائه إذا ما تطلب القانون ذلك والمستندات المؤيدة للطلب، ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص للقرار المطعون فيه علاوة على اشتراط توقيع صحيفة الدعوى من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المودعة لديها عريضة الدعوى.

وفى ضوء ما تقدم يمكننا القول بأن البيانات الجوهرية لعريضة الدعوى بعضها يتعلق بخصومها فى حين يتصل بعضها الآخر بموضوعها وشكلها، وذلك على نحو ما سوف نتناوله على مدار فرعين نعقبهما بفرعٍ ثالث نلقى فيه

الضوء على جزاء تخلف بيانات عريضة الدعوى الجوهرية وذلك على النحو التالى :-

## الفرع الأول

## بيانات عريضة الدعوى المتصلة بخصومها وتحديد المحكمة المختصة بنظرها

### أولاً بيانات خصوم الدعوى

الخصوم فى الدعوى هم المدعى والمدعى عليه فيها أو بمعنى أدق هم من يوجهون طلباتها أمام القاضى أو من تُوجَه إليهم تلك الطلبات.

ولأن الدعوى بصفة عامة تدور حول طلبات أطرافها فإنه يتعين أن تكون بياناتهم واضحة، حيث ذهبت المادة ٦٣ من قانون المرافعات إلى التأكيد على ضروة تضمين صحيفة الدعوى لبيان بإسم المدعى ولقبه ومهنته ووظيفته، إضافة لبيان اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته، وتتعدد تلك البيانات بتعدد خصوم الدعوى.

وبيانات رافع الدعوى ضرورية لتمكين المدعى عليه من التعرف على خصمه فيها، وصفته ومحله علماً كافياً، بحيث لايجوز خلو صحيفة الدعوى منها أو غموضها، بصورة لا تتمكن معها المحكمة من التعرف على رافعها مما يؤدى إلى بطلانها

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا تلافياً لإبطال صحيفة الدعوى لإغفالها أياً من البيانات السابقة إلى أن كل بيان يفى بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع فلا يكون هناك وجهاً للتمسك بالبطلان[1].

ذلك لأن إستلزام ذكر تلك البيانات ليس غاية فى ذاته، وإنما هو إجراء قُصد به تحقيق غاية، فإذا ما تحققت تلك الغاية بطريق آخر فلا يكون هناك داعٍ للتمسك بالبطلان على سندٍ من القول بنقص بيانات رافع الدعوى.

كما أن بيانات المدعى عليه ضرورية لتحقق علم المحكمة بمن تُوجّه إليه طلباتها، لأجل ذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى بطلان صحيفة الطعن لعدم ذكر أسماء وصفات المدعى عليهم أو موطنهم بإعتبارها من البيانات الجوهرية التى يؤدى إغفالها إلى بطلان الصحيفة[2].

وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام ومن ثم يكون للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، إذا لم يدفع به الخصوم.

ولم تستلزم محكمة النقض لصحة صحيفة الدعوى أن يتخذ بيان الخصم فيها شكلاً بذاته، أو أن يرد فى موضع معين من تلك الصحيفة، حيث يكفى أن يرد بيان أطراف الخصومة فى الصحيفة بما يمكن من التعرف عليهم بصورة تنتفى معها الجهالة بهم[3].

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٢٢٣ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٨٨/١/٣.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤١٤ لسنة ٦ق، جلسة ١٩٦٣/١/٢٠.

[3] محكمة النقض، جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥، جزء ٢٠،صـ٣٢٣١.

حيث رفضت محكمة القضاء الإدارى الدفع ببطلان صحيفة الدعوى على سند من القول بإغفال إسم المدعى عليه، متى كان هذا الإسم وارد ضمن الطلبات الختامية التى أثبتها المدعى فى نهاية هذه الصحيفة، وهى التى يعول عليها فى التعرف على من يختصمه فى دعواه([1]).

وكأصلٍ عام فإنه لا يسوغ قانوناً وفق ما ذهب إليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أن " يتعدد أشخاص المدعيين فى صحيفة دعوى واحدة سواء كانت طلباتهم واحدة ومتماثلة أو متعددة ومتغايرة، إلا فى الحالات التى تكون فيها مراكزهم القانونية مندمجة فى مركز قانونى واحد غير قابل للتجزئة أو الإنفصال على نحو يفترض قانوناً توجيه الخصومة بصورة جماعية لا تقبل التجزئة فى دعوى واحدة يتعدد المدعون فى صحيفتها والمناط فى ذلك أن تتحقق المصلحة فى توجيه الخصومة بصورة جماعية، وهو أمر يرجع فى تقديره للمحكمة، وفق ما تراه من ظروف الدعوى، وبغير تحقق هذا الوضع الإستثنائى لايسوغ قانوناً أن يتعدد أشخاص المدعين فى دعوى واحدة يرفعونها بأسمائهم فى صحيفة واحدة، وإن تماثلت طلباتهم فى موضوعها، وتكون الدعوى غر مقبولة قانوناً([2]).

ولايكفى أن تتضمن صحيفة الدعوى بياناً نافياً للجهالة بأسماء الخصوم، بل يتعين إضافة إلى ذلك تضمنها بياناً بموطنهم الأصلى أو المختار.

---

[1] محكمة القضاء الإدارى، جلسة ١٩٦١/٦/٢٥، مجموعة احكام السنة الرابعة عشر، ص ٢٠٨.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٤٧ق، جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤.

ووفقاً لنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات فإنه يجب على المدعى الذى ليس لها موطناً فى مقر المحكمة، عليه أن يختار له موطناً فى دائرة اختصاصها يعلنه عليه الطرف الآخر بالأوراق اللازمة لسيرها، وذلك طبقاً لنص المادة العاشرة من قانون المرافعات.

وبيانات خصوم الدعوى ليست شكلاً مقصوداً لذاته يؤدى تخلفها تلقائياً إلى بطلان صحيفتها، إنما هو إجراء قصد به تحقيق غاية، يؤدى تحققها إلى إنتفائه.

لأجل ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى الخطأ فى عنوان الطاعن لايبطل صحيفة الطعن طالما أنه حضر جلسات التحضير والمرافعة وأبدى ما عن له من دفاع فيهما، بما يفيد علمه برفع الدعوى، حيث يُعد ذلك تصحيحاً للخطأ الوارد بصحيفة الطعن فيما يتعلق بمحل إقامته([1]).

**ثانياً بيان المحكمة المقامة أمامها الدعوى**

إضافة إلى البيانات الواجب توافرها فى صحيفة الدعوى بالنسبة لخصومها، فإن تلك الصحيفة يتعين أيضاً أن تنطوى على تحديد للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، وذلك حتى يتعين إعمال قواعد الاختصاص الولائى والنوعى والمحلى، بحيث يمكن للمدعى عليه الدفع بعدم توافر أياً منها إذا ما عن له ذلك.

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٤٢٢ لسنة ٤٩ق، جلسة ٢٠٠٦/١١/٢١.

وإذا كان من اللازم إنطواء صحيفة الدعوى على بيان المحكمة المرفوعه أمامها، إلا أنه لايُشترط ذكر دائرة المحكمة المنوط بها نظرها، لأن توزيع العمل بين دوائر المحكمة من الأمور التنظيمية الداخلية التى تضطلع بها جمعيتها العمومية([1]).

## الفرع الثانى

## البيانات المتعلقة بموضوع الدعوى

يجب أن تنطوى صحيفة الدعوى على شرح واضح لموضوعها على نحو يمكن المحكمة من الإحاطة بذلك الموضوع حتى تنتقل إلى تحديد مدى أحقيته فيما أبداه من طلبات، فى ضوء ما أبداه من أسانيد داعمه لها.

ويوسع المدعى فى زيادة فى إيضاح موضوع دعواه وأسانيده القانونية فيها أن يرفق بصيحفتها حافظة مستندات لطلباته فيها، وإن لم يكن ذلك واجباً.

ويجب إنطواء صحيفة الدعوى على طلبات المدعى فيها واضحة محددة دون غموض أو تعميم يؤدى لتجهيلها.

كما يجب أن يكون تمسك المدعى بطلباته فى صحيفة الدعوى أو الطعن واضحاً صريحاً على وجه يمكن المحكمة من تبينها وتطبيق صحيح القانون عليها.

---

[1] مستشار/ محمد نصر الدين كامل، الدعوى وإجراءاتها فى القضاء العادى والإدارى، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨٨.، ومشار اليه بمؤلف المستشار/ حمدى ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات سابق الإشارة، صـ ٢٦٣.

وتجهيل الطلبات المؤدى لبطلان صحيفة الدعوى يعنى وفق ما ذهب إليه قضاء المحكمة الإدارية العليا " ..... أن يكون المدعى قد أغفل تحديد طلباته على نحو جسيم يستحيل معه عقلاً ولغة ومنطقاً على المحكمة أن تحدد على أساس سليم حقيقة ما يستهدف المدعى تحقيقه من دعواه، وما يطلب منها القضاء به من طلبات وسنده القانونى فى طلبها"([1]).

فإذا كان موضوع الدعوى طعناً بإلغاء قرار إدارى بإدعاء عدم مشروعيته، فيكون من الواجب على المدعى أن يرفق بطلب إلغاء ذلك القرار صورة منه أو ملخصاً وافياً لموضوعه، إضافة إلى تاريخ صدوره وتاريخ التظلم منه إذا كان من القرارات الخاضعة للتظلم الوجوبى قبل الطعن بإلغائها، هذا بالإضافة إلى ضرورة الإشارة إلى نتيجة التظلم الوجوبى وتاريخ رفضه إذا كان هذا الرفض صريحاً.

حيث ذهبت محكمة القضاء الإدارى فى هذا الصدد إلى أن " ...... دعوى الإلغاء يجب أن توجه إلى قرار إدارى بعينه حتى تتمكن المحكمة من النظر فيه ومراقبة كل ما يتعلق به من كافة مناحيه لتعرف منشأه ومرماه ..... وما عسى أن يُنسب إليه من مخالفة للقانون، فإذا خلت الدعوى من القرار الذى تقوم عليه كانت غير ذات موضوع والقرار فيها مجهول وغير معلوم.

ومن حيث أن عريضة الدعوى الماثلة قد خلت من توضيح موضوع طلب الإلغاء والمستندات المؤيدة له وبيان القرار المطعون فيه بصورة تدفع

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٩١/٥/٢٥.

بمظنة تجهيلها، فمن ثم فإنه يتعين والحال كذلك القضاء ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالطلبات ........"[1].

## الفرع الثالث

## توقيع محامٍ على صحيفة الدعوى

كشرط شكلى لصحة صحيفة الدعاوى أو الطعون الإدارية، فإنه يتعين أن تكون ممهورة بتوقيع محامٍ مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة بنظرها، وذلك ضماناً لصدورها عن متخصص.

حيث تنص المادة ٢٥ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على ان يُقدّم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة بعريضة موقعة من محامٍ مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة.

ووفقاً لنص الماة ٣٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة، فإن للمحامى المقيد بجدول الإستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الإستئناف ومحاكم القضاء الإدارى، ولايجوز قبول صحيفة الدعوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كانت موقعاً عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة.

وتنص المادة ٥٨ من القانون ذاته إلى أنه " لايجوز تقديم صحف الإستئناف أو صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإدارى إلا إذا كانت موقعة

---

[1] محكمة القضاء الإدارى، دعوى رقم ١١٧٣ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٧٨/٣/٢٤.

من أحد المحامين المقبولين أمامها، ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة ".

لأجل ذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " ..... توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة المختصة هو إجراء جوهرى، يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة"([1]).

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى تبريرها لهذا الشرط بأن فيه توفيراً لوقت وجهد المحكمة الذى تبذله فى فحص قضايا تفتقد للسند القانونى الصحيح، أوجدتها ضآلة الثقافة القانونية لدى جمهور المتقاضين([2]).

ويتعين أن يكون توقيع المحامى فى نهاية صحيفة الدعوى بما يفيد التحقق من أنها صادرة من المحامى الموقع عليها، وأنه أشرف على تحريرها والوثوق من صياغته لها([3]).

ويقوم مقام توقيع المحامى على صحيفة الدعوى وضع خاتمه عليها ما دام لم ينكره([4]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٧/٩/٤.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٤٣ق، جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٣.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩٣/٤/٣.

[4] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٤/٧/٢.

ولأهمية توقيع صحف الدعاوى من محام مقبول أمام المحكمة المختصة بنظرها، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " ... توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة هو إجراء جوهرى يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة .... "([1]).

وفى تحديد طبيعة البطلان الناجم عن عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى مقبول للمرافعة أمام المحكمة المقامة أمامها، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه بطلان لايقبل التصحيح([2])، إضافة لتعلقه بالنظام العام، بحيث تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع أحد الخصوم أمامها بذلك([3]).

ولايُشترط لصحة صحف الدعاوى والطعون التأديبية توقيعها من محام، إلا أن إحالة الدعوى من محكمة تأديبية إلى محكمة القضاء الإدارى لعدم اختصاصها بنظرها يستوجب من المحكمة المحال إليها الدعوى أن توجه نظر الخصوم إلى إستيفاء الإجراءات التى يتطلبها قانون مجلس الدولة، ومن ذلك توقيع محامٍ مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها، ضماناً لإستمرار سير الدعوى صحيحة، مما يحقق حسن سير العدالة([4]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٠/٦/٩.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٤/١/١٦.

[3] محكمة القضاء الإدارى، دعوى رقم ٤٣٨١٥ لسنة ٦٠ق، جلسة ٢٠٠٩/٤/١٨.، مُشار اليه بمؤلف مستشار/ حمدى ياسين، سابق الاشارة، صـ ٢٩٧.

[4] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٤٥٧ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٠/٦/٩.

إلا أنه وإن كان توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المقامة أمامها تلك الدعوى شرطاً لصحة صحف الدعاوى المقامة أمام المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى، إلا أن ذلك الشرط ليس قائماً للطعون المقامة أمام المحاكم التأديبية فى القرارات النهائية للسلطات التأديبية الرئاسية، حيث لم يستوجب قانون مجلس الدولة هذا الإجراء([1]).

**مدى صحة صحف الدعاوى الموقعة من محامى الإدارات القانونية بشركات القطاع العام والهيئات العامة:-**

الأصل أن محامى الإدارات القانونية يُحظر عليهم ممارسة أعمال المحاماة لغير الجهات التى يعملون بها، وذلك وفقاً لنص المادة الثامنة من قانون المحاماة رقم ٨ لسنة ١٩٨٣، والتى رتبت جزاء البطلان لمخالفة هذا الحظر، والذى يُستثنى منه القضايا الخاصة بهؤلاء المحامين وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة، شريطة ألا تكون الجهة التى يعملون بها طرفاً فيها.

لأجل ذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى تقرير جزاء البطلان لكل صحيفة دعوى موقعة من أحد محامى الإدارات القانونية ما لم تكن تلك القضية خاصة به أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة حين ذهبت إلى أن " مخالفة ذلك ترتب البطلان حتماً فيما لا إجتهاد فيه ولا منازعة فيه مع صراحة النص عليه"([2]).

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٧/٩/٤.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧.

وإذا كان توقيع أحد أعضاء الإدارات القانونية صحيفة دعوى مقامة ضد الجهة التى يعمل لديها يؤدى لبطلانها، إلا أن هذا البطلان يصححه توقيع محام آخر من غير أعضاء الإدارات القانونية على صحيفة الدعوى[1]، بشرط أن يكون هذا المحامى مقبولاً للمرافعة أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان ميعاد الطعن بالإلغاء ينقطع برفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة بنظرها، فإن ذلك الميعاد ينقطع – من باب أولى – برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ولكن صحيفتها موقعه من محام غير مصرح له بالتقاضى بشأنها، وذلك حسبما ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الصدد[2].

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩٢/١٢/١١.

## المطلب الثانى

## إعلان صحيفة الدعوى

إعلان صحيفة الدعوى ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصمة فيها هو إجراء يضطلع به قلم كتاب المحكمة المختصة بنظرها، وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، فى موعد لا يُجاوز سبعة أيام من تاريخ إيداعها قلم كتاب المحكمة.

وميعاد إخطار جهة الإدارة بالدعوى بعد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة بنظرها من المواعيد التنظيمية، بحيث لا يترتب على مخالفته السقوط أو البطلان.

كما لا يترتب على توجيه الإعلان إلى غير الجهة الإدارية المعنية بها، أى أثر على صحة الدعوى حيث تظل قائمة وعلى المدعى تدارك هذا الخطأ بإعلان الجهة الإدارية المختصة أثناء نظر الدعوى وقبل حجزها للحكم.

وتسلم إعلانات صحف الدعاوى والطعون المقامة ضد الهيئات العامة للإدارات القانونية بها أو شركات القطاع العام فى مركز إداراتها لرئيس مجلس الإدارة([1])، الأمر الذى يؤدى للبطلان فى هذه الحالة إذا تم إلى إدارة قضايا الدولة([2]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٩/١/٣١.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٧ق، جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢.

حيث تنوب هيئة قضايا الدولة عن الدولة بكافة شخصياتها الإعتباريه العامة فيما يُرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها.

ولهيئة قضايا الدولة حق أصيل فى تمثيل وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة، حيث لا يتوقف ممارستها لهذا الحق على تفويض خاص من تلك الجهات، لأنها تستمد حقها فى تمثيل تلك الجهات من القانون الصادر بتنظيمها([1]).

ويتم إعلان صحف الدعاوى المرفوعة على الحكومة ومصالحها العامة إلى إدارة قضايا الدولة بوصفها نائبة عن وزارات الحكومة ومصالحها العامة والمحافظين دون غيرهم.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أن المشرع أوجب فى إعلان صحف الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنسبة إلى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها إلى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الهيئة فى مركز إدارتها، ومن ثم فإن الإعلان فى هذه الحالات يكون باطلاً إذا ما تم لهيئة قضايا الدولة لمخالفته للقانون([2]).

ولأن الإعلان بصحيفة الدعوى إجراء جوهرى، فقد رتبت المحكمة الإدارية العليا على إغفاله أو قصوره عن تحقيق غايته فى إبلاغ جهة الإدارة

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٢/١/٤.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧٨ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨.

بالدعوى المقامة ضدها بطلان الحكم لوقوع عيب شكلى فى الإجراءات أثر فيه[1].

إلا أنها ذهبت فى هذا الشأن إلى أن هذا الإعلان ليس غاية فى حد ذاته، وإنما هو وسيلة يتحقق بها إتصال الإدارة بالنزاع المطروح، حتى تتمكن من الإحاطة بما يوجه إليها من إدعاءات وتقديم ما يعن لها من دفاع مؤيد لوجهة نظرها، فإذا ما تحقق ذلك بحضور محامى الحكومة للدعوى مما يؤكد إتصال علم الإدارة بها، فإن قصور الإعلان بالدعوى لايؤثر فى صحة الحكم الصادر فيها[2].

كما ذهبت إلى أن عدم تمام الإعلان لرفض الموظف المختص إستلامه، مع مثول الجهة الإدارية فى الجلسة المحددة لنظرها لايعيب الحكم الصادر فيها بالبطلان[3].

- إعلان صحيفة الدعوى للنيابة العامة:-

الأصل فى الإعلان أن يكون لشخص المعلن إليه فى محل عمله أو إقامته، إلا أنه إستثناءً من هذا الأصل يجوز الإعلان فى مواجهة النيابة العامة

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٥/٧/٣.

[2] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٢/٧/١٩.،
- المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٦، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الحكم إلى عدم بطلان الحكم اذا ما أغفل إعلان دعواه متى ثبت علم صاحب الشأن بالطعن المقام ضده.

[3] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٢/٤/١١.

بعد إجراء التحريات الجدية التى تُسفر عن عدم الإستدلال على محل إقامة المعلن إليه، وذلك وفقاً لنص المادة ١٣/١٠ من قانون المرافعات.

لأجل ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " ...... إعلان المُقدم إلى المحاكمة التأديبية بقرار الإحالة وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته هو إجراء جوهرى وأن إغفال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون من شأنه وقوع عيب شكلى فى إجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى لبطلانه، وأن مقتضى ذلك بطلان إعلان العامل بقرار الإحالة فى مواجهة النيابة العامة، ما دام الثابت أنه لم يتم التقصى بصورة جدية عن موطن العامل المذكور أو محل عمله لإعلانه فيه قبل إعلان النيابة العامة ....."[1]، وأن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهداً فى التعرف على محل إقامته إلا أن هذا الجهد لم يثمر، وإلا يكون للمعلن إليه محل إقامة معلوم بالداخل أو الخارج، فإذا لم يتوافر هذا الشرط فلا يجوز الإعلان فى مواجهة النيابة العامة، وإلا بطل الإعلان وبطل الحكم المستند إلى هذا الإعلان الباطل[2].

وفى تقرير عدم الإهتداء إلى موطن المراد إعلانه ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه " ..... لايجوز الإستناد إلى ما يدعيه خصمه فى الدعوى دون سند يودعه أوراق الدعوى، ذلك لأن أصول المرافعات تأبى أن يؤاخذ المعلن إليه ببيان هو محض إقرار من خصم على خصمه"[3].

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٨ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٢٢ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦.

## المبحث الثانى

## إجراءات تحضير الدعوى الإدارية

تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة، حيث يودع المفوض تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويُبدى رأيه مسبباً، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم الحق فى الحصول على صورته، وذلك وفقاً لنص المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة.

حيث ذهبت تلك المادة فى تحديدها لسلطات واختصاصات هيئة المفوضين إلى أنه لمفوض الدولة فى سبيل تهيئة الدعوى الإتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول منها على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق، وأن يأمر بإستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميليه، أو غير ذلك من إجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحدده لذلك.

ولايجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد، ومع ذلك يجوز للمفوض إذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات ويجوز منحها للطرف الآخر.

ولأن هيئة مفوضى الدولة لاتقوم مقام المحكمة فى ممارستها لاختصاصها وممارسة ولايتها، فلا يجوز إبداء الطلبات أمامها([1])، ولايجوز للمفوض الإذن بتقديم الطلبات العارضة فى الدعوى.، حيث ان تلك الطلبات إما أن تبدى أمام المحكمة مباشرة فى حضور الخصم الآخر أو تودع قلم كتاب المحكمة شأنه فى ذلك شأن صحيفة الدعوى.

وتأكيداً للدور المحايد الذى تلعبه هيئة المفوضين حال إعدادها لتقرير عن الدعوى المنظورة أمامها، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه لايسوغ لهيئة المفوضين أن تجهر بتقادم سكت صاحب الشأن عن الدفع به، إذ ليس للمفوض أن يتمسك بتقادم يمتنع على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، ولا يُقبل له من السلطات ما تقصر عنه سلطة المحكمة، ....... أما إذا كان التقادم مما يسوغ للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، فإن حق المفوض ثابت بالدفع به، لما لهذا الدفع من أثر فى تهيئة الدعوى. وإستظهار جوانبها المؤثرة فى نتيجة الحكم فيها"([2]).

وتحديداً لأهمية دور هيئة المفوضين فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " ..... الدعوى الإدارية لا تتصل بالمحكمة المختصة بنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير قانونى

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧٩٩ لسنة ٧ق، جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٧٤ لسنة ١٧ق، جلسة ١٩٧٦/١١/١٣.

بالرأى القانونى مسبباً فيها، ومن ثم فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى"([1]).

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه " ........ من المستقر عليه فى المجال الإدارى أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى إثباته إيجاباً أو نفياً متى طُلب منها ذلك سواء من هيئة المفوضين أو من المحاكم، فإذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع أو تسببت فى فقدها، فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الإثبات على عاتق الإدارة([2]).

وغاية الإلتزام بإيداع تقرير هيئة مفوضى الدولة قبل نظر موضوع الدعوى بإعتباره إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله بطلان الحكم هى توقي ضمانة جوهرية لصالح طرفى المنازعة القضائية، الأمر الذى يؤدى إلى الإخلال بحق الدفاع فضلاً عن مخالفة ذلك للنظام العام القضائى([3]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٣ق، جلسة ١٩٨٠/١/٢٦.
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٨ لسنة ١٢ق، جلسة ١٩٦٧/١١/١١.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٠/١٢/١.

وإجراءات تحضير الدعوى من قبل هيئة المفوضين لاتنصرف إلى طلب وقف التنفيذ، لأن الحكم الصادر فى هذا الطلب هو حكم مؤقت يغدو غير ذى موضوع بصدور حكم فى الدعوى الأصلية([1]).

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن إرجاء الفصل فى طلب وقف التنفيذ لحين إكتمال تحضير الدعوى ينطوى على إغفال لطبيعة الطلب وتفويت لأغراضه وإهدار لطابع الإستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه([2]).

وفى إطار تحديد نطاق اختصاص هيئة مفوضى الدولة، فيما يتعلق بتحضيرها للدعاوى الإدارية، وبعد إخراج الفصل فى الطلبات المستعجلة والخاصة بوقف تنفيذ القرار الإدارى المطعون بإلغائه من نطاق هذا التحضير، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه لا دور لهيئة مفوضى الدولة إمام المحاكم التأديبية، سواء بتحضير الدعوى أو الطعون التأديبية([3]).

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٦ق، جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦.،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٥ق، جلسة ١٩٨١/١/٢٤.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ق، جلسة ١٩٨١/١٢/١٢.،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١.،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٤ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٩٩/١/٢.

## الفصل الثانى

# إنعقاد وسير وإنقضاء الخصومة الإدارية

## تمهيد وتقسيم:-

بعد أن إنتهينا من إلقاء الضوء علىٰ إجراءات إقامة وتحضير الدعوى الإدارية، كان من اللازم الإنتقال إلى تحديد لميقات إنعقادها وسيرها، ثم سقوط الخصومة الإدارية وإنقضائها وإنتهائها، وذلك على نحو ما سوف نلقى عليه الضوء فيما يلى:-

**المبحث الأول:-**

**إنعقاد الخصومة الإدارية.**

**المبحث الثانى:-**

**سير وعوارض الخصومة الإدارية.**

**المبحث الثالث:-**

**سقوط وانقضاء وانتهاء الخصومة الإدارية.**

## المبحث الأول

## إنعقاد الخصومة الإدارية

إذا كانت الخصومة فى الدعاوى المدنية لاتنعقد إلا بإعلان صحيفة الدعوى لخصومها، فإن الأمر يكون مختلفاً بالنسبة للخصومة فى الدعاوى الإدارية والتى تنعقد بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، مستوفاةً للبيانات القانونية المقررة، والذى يختص بدوره بإعلان الخصوم بها.

ذلك لأن الإعلان لايعدو أن يكون إجراء لاحق مستقل قُصِد به إبلاغ الطرف الآخر فى الدعوى بقيام المنازعة الإدارية، ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فيها([1]).

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أنه " بإستعراض قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يبين أن الخصومة فى المنازعات الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن قلم كتاب المحكمة المختصة فالإيداع هو الإجراء الذى تفتتح به الدعوى أو يُقام به الطعن، وبغير هذا الإجراء لاتقوم للخصومة قائمة، حيث لايغنى عن الإيداع إجراء سابق أو لاحق عليه، كسداد الرسوم المقررة قانوناً أو إستصدار قرار الإعفاء منها ..............."([2]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٢٥ لسنة١٨ق، جلسة ١٩٧٩/١/٢٧.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٤/٧/١٦.

ولايؤثر فى ثبوت إنعقاد الخصومة الإدارية بإيداع صحيفة الدعوى أو الطعن قلم كتاب المحكمة المختصة، عدم ثبوت وكالة المحامى عن موكله وقت إيداعه لها، وإن كان ملزماً بإثبات تلك الوكالة عن حضور أولى جلسات الدعوى[1].

حيث أن مباشرة المحامى لإجراء إيداع صحيفة الدعوى أو تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره لايبطل هذا الإيداع، طالما تأكدت صفته فى مباشرة الدعوى بإصدار توكيل عام أو خاص له[2].

وتأكيداً لذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " ....... مباشرة المحامى لأى إجراء أو إيداع لعريضة الدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل إصدار توكيل رسمى له بذلك لايؤثر فى سلامة الإجراءات، طالما لم ينكر هذا أى من الخصوم أو يجحده أو يشكك فى حدوثه....."[3].

ذلك لأن عملية إيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة لاتعدو أن تكون عملية مادية بحته لايستلزم القيام بها توكيلاً.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٢ق، جلسة ٢٠٠١/٤/٧.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٧ لسنة ٤٦ق، جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٠.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩٨/٢/١٤.

**صحة صحيفة الدعوى كشرط لإنعقاد الخصومة بإيداعها قلم كتاب المحكمة المختصة:-**

لايؤدى إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة تلقائياً إلى إنعقاد الخصومة الإدارية، حيث يتعين لقيام هذا الإنعقاد إستيفاء صحيفة الدعوى للبيانات الضرورية التى تطلبها القانون لصحتها، سواء تعلقت بالخصوم أو المحكمة أو بموضوع الدعوى باعتبارها بيانات جوهرية يؤدى تخلفها إلى بطلان عريضة الدعوى وبالتالى لاتنعقد بها الخصومة الإدارية كأثر لهذا البطلان.

لأجل ذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه يُشترط لإنعقاد الخصومة الإدارية بإيداع المدعى لعريضتها قلم كتاب المحكمة المختصة، أن تكون تلك العريضة مستوفاة لما نص عليه القانون من بيانات، حيث تُعد تلك البيانات جوهرية.تبطل العريضة بتخلف أياً منها([1]).

كما لا تنعقد الخصومة القضائية إذا ما بطلت صحيفتها حال عدم تضمنها دعوة من أحد الخصمين للخصم الآخر للمثول أمام المحكمة([2]).

أو كانت تلك الصحيفة باطلة لعدم توقيعها من محامٍ مقبول للمرافعة أمام المحكمة المقامة أمامها الدعوى فى ضوء الضوابط السابق لنا تناولها([1]).

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤١ق، جلسة ٢٠٠١/١/٣٠.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٩٧/٩/٤.

كما أن الخصومة لاتنعقد بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة إذا تم إيداع عريضة الدعوى فى تاريخ لاحق على وفاة المدعى، حيث يؤدى ذلك إلى بطلان صحيفة الدعوى[2].

ولايصحح هذا البطلان إعلان تقرير الطعن إلى الورثة فى تاريخ لاحق وتبريراً لذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " ...... الخصومة لم تنعقد أصلاً وقت إقامة الطعن فلا يجرى عليها تصحيح شكل الطعن وإنما يتعين الحكم ببطلان تقرير الطعن"[3].

كما لايُصحح هذا البطلان حضور الورثة فى الجلسة حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا تأكيداً لذلك إلى أن " .... الشخص إذا توفى سقطت عنه جميع التكاليف، فلا يجوز أن يُقام أى طعن ضده، وإلا كان تقرير الطعن منطوياً على عيبٍ جسيم فلا يصححه حضور الورثة فى الجلسة، ذلك لأنه حضور فى غير خصومة قضائية قائمة، ومرد ذلك أن العيب الذى شاب تقرير الطعن هو عيب جوهرى كامن فى التقرير ذاته، ومن ثم كان هذا التقرير باطلاً"[4].

---

[1] يُراجع فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٧/٩/٤.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٠/٢/١١.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧٢٧٩ لسنة ٤٦ق، جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٦.

[4] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٢١ لسنة ١٩ق، جلسة ١٩٧٧/١/٢٣.

ويترتب على إنعقاد الخصومة الإدارية بمجرد إيداع صحيفتها صحيحة قلم كتاب المحكمة المختصة أن الإعلان بتلك الصحيفة ليس شرطاً لإنعقاد الخصومة على نحو ما هو ثابت بالنسبة للدعاوى المدنية والتى لاتنعقد فيها الخصومة إلا بالإعلان الصحيح للطرف الآخر فى الخصومة.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا تبريراً لهذا المبدأ إلى أن إعلان الدعوى ومرفقاتها إلى ذوى الشأن ليس ركناً من أركان المنازعة أو شرطاً لصحتها، وإنما هو إجراء لاحق مستقل تتولاه المحكمة المودع لدى قلم كتابها عريضة الدعوى([1])، بحيث لايمكن أن يُنسَب للخصم تقصيراً فى الإعلان يؤدى إلى عدم إنعقاد الخصومة وإعتبارها كأن لم تكن إذا ما تأخر فيه على نحو ما هو مقرر بنص المادة "٧" من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه ( يجوز بناءً على طلب المدعى عليه إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى ).([2])

ويترتب على إنعقاد الخصومة الإدارية بمجرد إيداع عريضة الدعوى مستوفاة البيانات الجوهرية قلم كتاب المحكمة المقامة أمامها الدعوى أن بطلان

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٤١ق، جلسة ٢٠٠١/١/٣٠.

[2] يُراجع فى ذلك قضاء نقض عمالى فى الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٧٩/١١/٦.

الإعلان بها لايؤثر فى إنعقاد تلك الخصومة بإعتبار أن هذا الإعلان هو إجراء مستقل بذاته له أغراضه وآثاره([1]).

وإذا كان تأثير بطلان إعلان الدعوى ومرفقاتها لذوى الشأن منعدماً بالنسبة لإنعقاد الخصومة الإدارية والتى تُعد منعقدة بمجرد إيداع عريضتها مستوفاة للبيانات التى تطلبها القانون قلم كتاب المحكمة المختصة فإن بطلان هذا الإعلان يؤدى لبطلان الحكم الصادر فى الدعوى.

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٥/٢/١٢.

## المبحث الثانى

## سير وعوارض سير الخصومة الإدارية

متى انعقدت الخصومة الإدارية صحيحة بإيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة المختصة، والذى يقوم بدوره بإعلانها إلى ذوى الشأن، يكون للمحكمة الحق فى إسباغ التكييف القانونى الصحيح على الدعوى.

وبعد إسباغ المحكمة لتكييفها القانونى الصحيح على الدعوى أو الطعن المُقام أمامها، فإنها تقوم بنظره موضوعياً إلا أن إستمرار نظر المحكمة للدعوى يقطع سيره أو يوقفه عوارض معينه الأمر الذى يدعونا إلى إلقاء الضوء على تكييف الدعوى الإدارية وسير المحكمة فى نظرها فى ضوء إدخال ودخول الغير فيها، وعوارض هذا السير على مدار المطالب التالية:-

### المطلب الأول

### تكييف الدعوى الإدارية

يعنى تكييف الدعوى الإدارية بيان طبيعتها من حيث كونها من دعاوى الإلغاء أو من الدعاوى الحقوقية.

وبعد أن تنتهى المحكمة من بحث مدى اختصاصها بنظر الدعوى الإدارية، فإنها تنتقل لبحث مدى صحة تكييفها القانونى فى ضوء ما ورد بطلبات المدعى فيها، وذلك لما لهذا التكييف من أهمية فى إنزال حكم القانون على الدعوى القائمة.

إضافةً لما لهذا التكييف من أهمية فى تحديد ولاية واختصاص المحكمة بنظر الدعوى، ومدى قبول الدعوى شكلاً أمامها.

وفى بيان أهمية دور القاضى فى تكييف الدعوى بالنسبة للمدعى فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " ..... الأخذ بتكييف المدعى لدعواه دون تبين مقصده الحق فيها، قد يؤدى إلى حرمان المدعى من حق ربما كان لايضيع عليه أو على المدعى عليه، لو تقصى القاضى هذا التكييف، مثل ما عداه من مسائل متعلة بالموضوع ......"([1]).

لأجل ذلك فإن المحكمة تتولى مهمة تكييف الدعوى من تلقاء نفسها، دون طلب من الخصوم لما فى ذلك من إرتباط حتمى بالأصول العامة للتنظيم القضائى، وبصفة خاصة ولاية محاكم مجلس الدولة([2]).

والمستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا هو هيمنة المحكمة بنظر المنازعة الإدارية على إسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها، غير مقيدة فى ذلك بطلبات الخصوم.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أنه " للخصوم حرية إبداء ما يرونه من طلبات أمام محاكم مجلس الدولة، إلا أنه يكون للمحكمة المختصة بنظر الدعوى سلطة تكييف هذه الطلبات والدفوع([3])،

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٢/٥/٣١.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٠٠٤،٢٦٤٨ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣١١١ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩١/٦/١٥.

بإسباغ الوصف القانونى الصحيح عليها، وذلك لأن التكييف القانونى للدعوى ولطلبات الخصوم فيها، أمر يستلزمه إنزال حكم القانون الصحيح على واقعة النزاع.

ومن ثم فإنه حسبما ذهب قضاء المحكمة الإدارية العليا فإن المحكمة غير ملزمة بتكييف الخصوم لدعواهم أو لطلباتهم فيها، حيث أن المحكمة حال تكييفها لطبيعة الدعوى تكون غير مقيدة بما أورده الخصوم من عبارات وألفاظ وفقاً لما يرونه محققاً لمصلحتهم، ذلك لأن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية أمر مرجعه إلى المحكمة، إذ أن عليها أن تتعمق فيما يحدده الخصوم فى المنازعة الإدارية من طلبات وأسانيد قانونية، لتصل المحكمة إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتُنزِل عليها الحكم القانونى الصحيح، غير مقيدة بما أورده الخصم من عبارات أو ألفاظ، لاتتحقق من معناها الظاهر حقيقة نواياه وغايته من المنازعة الإدارية ومقاصده منها، ذلك لأنه من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى ......"([1]).

ووفقاً لهذا الحكم فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى تستهدف حال إضفائها للتكييف القانونى الصحيح لطلبات الخصوم بالنية الحقيقية وراء إبدائهم لها، حتى لو كان ظاهر ألفاظ تلك الطلبات غير كافٍ للكشف عن تلك النية.

وفى تقرير إضطلاع القاضى بتحديد التكييف الصحيح لطلبات الخصوم فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " ...... المفروض فى القاضى

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩١/٤/٢٧.

الإدارى ليس فقط العلم بالقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع التى يستبينها، بل المفروض فيه فضلاً عن ذلك أن يُبادِر إلى تطبيق صحيح أحكام القانون حسبما يحدده مبدأ المشروعية ولو كان المدعى لم يحددها تحديداً دقيقاً، أو إذا استند إلى قاعدة لاتنطبق فى شأن دعواه......"([1]).

وإذا كانت المحكمة – المختصة بنظر الدعوى منوط بها إضفاء التكييف القانونى الصحيح عليها، وعلى طلبات الخصوم فيها من خلال البحث عما إتجهت إليه نيتهم الحقيقية، إلا أنها مقيدة فى هذا الشأن بضرورة احترام طلبات الخصوم، بحيث لايجوز لها وهى فى خضم هذا التكييف تعديل تلك الطلبات أو إضافة طلبات جديدة إليها، على نحو لم تتجه إليه إرادة الخصوم.

حيث لايجوز للمحكمة أن تحور فى طلبات الخصوم بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعيين ونيتهم من وراء إبدائها([2]).

وتأكيداً لذلك القيد الهام المؤكد لضرورة احترام المحكمة لإرادة الخصوم حال تكييفها لطلباتهم حتى لايبطل حكمها لتعيبه بعيب القضاء بما لم يطلبه الخصوم، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن حق المحكمة فى إسباغ الوصف القانونى الصحيح على طلبات الخصوم لايصل إلى أن تحل المحكمة محل إرادة الخصوم فى الدعوى أو أحدهم وتقوم بالتعديل فى طلباتهم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به، ولا أساس له فى أوراق الدعوى أو بمحاضر الجلسات،

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٩١/٥/٢٥.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٥١١ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٧/٧/٧.

حتى لا يمنح القاضى الإدارى بمجرد اللجوء إليه الولاية لكى يعدل او يضيف أو يحذف من الطلبات المقدمة من الخصوم أمامه، لما فى ذلك من إهدار لحق الدفاع، حيث يحل القاضى إرادته محلهم فى تحديد طلباتهم مما يتعارض مع حيدة القضاة وإستقلالهم، ويمنع من تمكين كل الأطراف من تقديم ما يشاءون من دفاع ودفوع بما يمكن القاضى من إستجلاء وجه الحقيقة فى وقائع النزاع وقول الحق فيما يتعلق بتطبيق صحيح أحكام الدستور والقانون عليه([1]).

وتطبيقاً لذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه " ..... إذا كانت طلبات المدعى فى الدعوى مثار الطعن قد تحددت فى تسوية حالته بحساب مدة إشتغاله بإحدى شركات القطاع العام، ومن ثم يكون من غير السديد تكييف الدعوى بأنها دعوى إلغاء إستهدف بها المدعى إختصام القرار الصادر بإنهاء خدمته، فهذا لا ينهض عليه شاهد من دليل، وينطوى على تحميل لمقصود المدعى بأكثر مما يحتمل، ويتعين من ثم إلغاء هذا الحكم لمخالفته للقانون ........"([2]).

ويخضع تكييف المحكمة المختصة بنظر الدعوى الإدارية لرقابة محكمة الطعن، للتأكد من مدى تطبيق المحكمة لصحيح القانون حال قيامها بذلك التكييف مع عدم مساسها بطلبات الخصوم أو الإضافة إليها أو الإنتقاص منها.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٣/٦/١٣.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٩٤/٦/١٨.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه " ومن حيث أن تكييف المحكمة للدعوى إنما يخضع لرقابة محكمة النقض التى يكون لها أن تزن ما إنتهى إليه التكييف الوارد فى الحكم المطعون فيه بميزان القانون توصلاً إلى قبول ما إنتهى إليه هذا الحكم أو نقضه، على ضوء ما يجب أن يكون عليه التكييف القانونى السليم لموضوع النزاع، وحقيقة ما تستهدفه إرادة المدعى فى طلباته ......"([1]).

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٢٠٣ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩١/١٢/٨.

## المطلب الثانى

## التدخل والإدخال فى الدعوى الإدارية

الاصل هو اقتصار الخصومة فى الدعوى بصفة عامة على اطرافها، الا انه استثناءً من هذا الاصل ولتحقيق وصول الدعوى لغايتها فى الكشف عن الحقيقة فانه يجوز للأغيار ممن لم يكونوا اطرافا فيها ان تشملهم تلك الدعوى خصوم فيها، سواء كان ذلك بعمل طوعى منهم كما هو الحال بالنسبة للتدخل فى الدعوى سواء كان تدخلا انضماميا او هجوميا، او كان ذلك دون ارادتهم كما فى حالة ادخالهم فى الدعوى بناء على طلب احد اطرافها، لما فى ذلك من تحقيق لمصلحته فى تأكيد احقيته فى الحق المدعى به.

وسوف نولى ما سبق تفصيلاً نلقى فيه الضوء على كل من التدخل والادخال فى الدعوى الإدارية وذلك على مدار الفرعين التاليين:-

### الفرع الأول

### التدخل فى الدعوى

التدخل فى الدعوى – بصفة عامة – هو إجراء يقوم به من لم يكن خصماً فيها بالتدخل فيها، قاصداً أن يمثل فى خصومتها، منضماً لأحد خصومها فى طلباته، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

حيث ذهبت المادة "٢٦" من قانون المرافعات فى تأكيدها لهذا الحق إلى أنه " يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو

طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يُقدّم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها، ولايقبل التدخل بعد إقفال بعد المرافعة".

وفى ضوء هذا التحديد التشريعى لماهية التدخل فى الدعوى، يسوغ لنا إلقاء الضوء على كيفية هذا التدخل وصوره وآثاره على النحو التالى:

**أولاً كيفية التدخل فى الدعوى :-**

يكون التدخل فى دعوى قائمة بأحد وسيلتين:"-

**الحالة الأولى:- يتم التدخل بطلب يُقدّم شفاهة فى الجلسة فى حضور أطراف الدعوى، حيث يثبت هذا الطلب فى محضرها:**

فى هذه الحالة يتوجه طالب التدخل فى الدعوى بطلبه مباشرةً إلى المحكمة المختصة بنظرها وفى الجلسة المحددة لذلك وشرط قبول التدخل فى هذه الحالة حسبما ذهب قضاء المحكمة الإدارية العليا أن يُبدى طلب التدخل فى مواجهة الخصوم للتأكد من إتصال علمهم به، تحقيقاً لضمانة تمكينهم من إبداء أوجه دفاعهم حيال هذا الطلب([1]).

فإذا تم التدخل بإبداء طلبه شفاهة فى غيبة أحد أطراف الدعوى فإنه يكون غير مقبول وباطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لإرتباطه بأسس التقاضى،

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٧٨٤،٧٨٤٤ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥.

بحيث لا يصححه حضور الخصم الذى كان غائباً فى الجلسة التى أُبدى فيها طلب التدخل ولو حضر فى الجلسات التالية([1]).

حيث لايكون هناك من وسيلة للتدخل فى هذه الحالة سوى إتباع طالب التدخل للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

**الحالة الثانية التدخل فى الدعوى بالطريق العادى للتدخل :-**

يتم التدخل فى هذه الحالة بعريضة مستوفاة للبيانات الجوهرية لصحف الدعاوى والسابق لنا تناولها، تُودَع قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى موقعة من محامٍ مقبول للمرافعة أمامها، وذلك قبل اليوم المحدد لنظر الدعوى.

وفى ضوء ما تقدم من تحديدٍ لكيفية التدخل فى الدعوى، فإن هذا التدخل لايكون مقبولاً فى حالتين **الأولى** إقفال باب المرافعة فى الدعوى، **والثانية** إبداء التدخل أمام هيئة مفوضى الدولة، حال تحضيرها للدعوى للمرافعة([2])، حيث أن لتلك الهيئة اختصاصاً محدداً بتحضير الدعوى للمرافعة وإبداء الرأى القانونى فيها مسبباً، ومن ثم فهى لاتحل محل المحكمة فى ممارستها وظيفتها القضائية من إدارة لسير الدعوى والحكم فيها.

وفى تأكيد المحكمة الإدارية العليا على حصر التدخل فى الحالتين السابقتين ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه يقع باطلاً التدخل الذى يتم

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٢٧ق، جلسة ١٩٨٢/١١/٦.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٥/٢/١٠.

بخلاف إحدى هاتين الوسيلتين والمنصوص عليهما بالمادة "١٢٦" من قانون المرافعات، حيث لاتنعقد بشأنه الخصومة، وتقضى المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها([1]).

ومتى إستوفى التدخل للإجراءات القانونية المقررة، فإن تغاضى الحكم عن قبوله يُعتبر رفضاً له بالمخالفة لأحكام القانون الذى من مقتضاه وجوب أن تتصدى المحكمة لطلب التدخل كمسألة أولية، ومدخلاً لتحديد الاختصاص([2]).

**ثانياً صور التدخل فى الدعوى الإدارية:-**

ينقسم التدخل بحسب غايته إلى حالتين، فهو إما أن يكون إنضمامياً وإما أن يكون إختصامياً، وذلك على نحو ما سوف نُوجِزُه فيما يلى:-

**١- التدخل الإنضمامى**

فى هذه الحالة من حالتى التدخل فى الدعوى يقصد المتدخل تأييد طلبات أحد أطرافها من خلال إنضمامه إلى جانبه مطالباً المحكمة لتلبيتها، لما فى ذلك من تحقيقٍ لمصلحته فى الحفاظ على حقوقه.

وفى تحديد نطاق هذا التدخل ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "...... حق المتدخل فى التدخل الإنضمامى إنما يقتصر على تأييد أحد طرفى الخصومة الأصليين، بما يترتب على ذلك من أنه لايجوز له أن يتقدم بطلبات

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٣/٦/١٢.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٢٧ق، جلسة ١٩٨٢/١١/٦.

تغاير طلبات الخصم الذى تدخل لتأييده ....... والمتدخل الإنضمامى يجوز له التمسك بأى دفع موضوعى أو شكلى أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير فى الإدلاء به ..........."([1]).

ويرتبط مصير المتدخل انضمامياً بمصير الخصم المنضم إليه فى الدعوى الأصلية، فإذا قُضِى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية أو بعدم قبولها انقضى هذا التدخل(٢).

ومع ذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه لاتثريب على المحكمة أن تعرضت للتدخل الإنضمامى فقبلته، حتى لو إنتهى حكمها لعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن "النظر فى قبول التدخل من عدمه يأتى فى الصدارة تحديداً للخصوم عامة قبل التطرق لبحث الدعوى بإستعراض الدفوع والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعاً خلوصاً إلى نتيجة تقف عند حد القبول وقد تنفذ إلى الموضوع، كما أن قبول التدخل فى الموضوع إبتداءً يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجأة، ولايتوقف بحال عما قد يُسفِر عنه الفصل فى الدعوى بعدئذ، حتى لا يأتى رجماً بأجل أو مصادرةٍ لعاجل ......"(٣).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، الطعنان رقمى ١٨٧٥، ١٩١٤ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٩١/٣/٩.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٥/١١/٩.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٩٤ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٨٨/٣/١٩.

ومن الجائز التدخل إنضمامياً لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا بشروط ثلاث هى :-

تقيد طالب التدخل بطلبات الخصم الأصيل الذى إنضم إليه، بحيث لايجوز له أن يطلب لنفسه بأكثر مما طلبه هذا الخصم([1]).

١- أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة فى تدخله([2]).

٢- الإرتباط بين طلب التدخل والدعوى الأصلية([3]).

وتأكيداً لإجازة التدخل الإنضمامى أمام محكمة الطعن فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " .... الخصومة فى مرحلة الطعن تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين فى الدعوى، وإستثناءً من تلك القاعدة العامة، يُقبل طلب ذى المصلحة الذى يطلب الإنضمام إلى أحد الخصوم فى الدعوى وهو الذى تكون طلباته قاصرة على تأييد الخصم الذى يطلب الإنضمام إليه دون أن يتعدى ذلك إلى طلب الحكم نفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة([4]).

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٤٨ق، جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩،
- المحكمة الإدارية العليا، الطعنين رقمى ١٢٨٥، ١٢٨٦ لسنة ٢٦ق، جلسة ١٩٩٣/٥/٤.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٤٣ق، جلسة ٢٠٠١/١/١٧.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٢٤٠ لسنة ٤٢ق، جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧.

[4] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٢٧ق، جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦.

كما ذهبت إلى أن التدخل فى الخصومة كطرفٍ ثالث جائز فى درجات التقاضى الأعلى، ممن يطلب الإنضمام إلى أحد الخصوم، أم ممن يُعتَبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه، ولم يكن قد أُدخِل أو تدخل فيها([1]).

**٢- التدخل الإختصامى**

يكون التدخل فى الدعوى إختصامياً إذا ما انصب على مطالبة المتدخل بحق لنفسه فى مواجهة طرفيها، مطالباً الحكم له به.

فهو تدخل يبغى منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفى الخصومة، ومن ثم يطلق عليه أيضاً تدخلاً هجومياً.

ويُعد التدخل الإختصامى بمثابة دعوى لها ذاتيتها الخاصة فإنه يترتب على ذلك نتيجتين **الأولى** أن إبداء طلب هذا التدخل غير جائز أمام محكمة الطعن([2])، **والثانية** عدم إنقضاء هذا التدخل تبعاً للحكم فى الدعوى الأصلية بعدم قبولها أو إثبات المدعى تركه للخصومة فيها، طالما أن للمتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة فى الدعوى، ذلك أن التدخل فى هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجومياً وبين المدعى عليه([3]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٤٣ق، جلسة ٢٠٠١/١/٢٧.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٢٤٠ لسنة ٤٢ق، جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة ٤٩ق، جلسة ٢٠٠٦/٣/١١.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن إلى أن " ..... مصير التدخل الإنضمامي يرتبط بمصير الخصم الأصلي المنضم إليه، بينما لا ينقضي التدخل الإختصامي تبعاً للحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية لإنتفاء شرط المصلحة بالنسبة للمدعي الأصلي([1]).

كما لا يزول التدخل الإختصامي إذا ما زالت الخصومة بسبب تركها من جانب المدعي الأصلي أو لتسليم المدعي عليه الأصلي بطلبات المدعي، وعلى العكس من ذلك فإذا كان زوال الخصومة سببه بطلان صحيفتها أو بطلان إجراء فيها، فإن زوالها يؤدي إلى زوال التدخل الإختصامي، وذلك ما لم يكن التدخل قد تم بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، وكانت المحكمة مختصة بنظره كدعوى أصلية، حيث يبقى التدخل الإختصامي في هذه الحالة كطلب أصلي غير معتمد على الخصومة السابقة([2]).

وتبريراً لعدم إنقضاء التدخل الإختصامي أو الهجومي تبعاً للحكم الصادر في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو بإثبات ترك المدعي للخصومة فيها، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " ..... للمتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في الدعوى، ذلك لأن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجومياً وبين المدعي عليه، وإذا اتخذ المتدخل الهجومي إجراءاً في تدخله وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، فإن تنازل المدعي عليه أو

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٥/١١/٩.

[2] د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، صـ ٣٨٢.

تركه للخصومة لايُؤثر فى طلب التدخل، الذى يتعين على المحكمة أن تفصل فيه ......"[1].

وبعد تناولنا لصورتى التدخل فى الدعوى الإدارية وإنحصارها فى تدخل إنضمامى وآخر إختصامى، وتجدر الإشارة إلى ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن العبرة فى تحديد نوع التدخل هو بحقيقة تكييفه القانونى الذى تضفيه عليه المحكمة لا بالوصف الذى يُسبُغُه عليه الخصوم[2].

**ثالثاً شروط قبول التدخل فى الدعوى الإدارية:-**

لقبول التدخل فى الدعوى الإدارية شروط ثلاث تنحصر فى إتباع الإجراءات المقررة قانوناً لهذا التدخل، وتوافر مصلحة لطالب التدخل فى تدخله إضافة إلى وجود إرتباط بين التدخل والدعوى الأصلية، وذلك على نحو ما سوف نوجزه فيما يلى :-

**الشرط الأول:-**

**اتباع الإجراءات المقررة قانوناً للتدخل**

لايُقبل طلب التدخل فى الدعاوى المرفوعه أمام محاكم مجلس الدولة إلا إذا اتبعت فى التقدم به أحد الإجرائين المنصوص عليهما بالمادة ١٢٦ من

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة٤٩ق، جلسة ٢٠٠٦/٣/١١.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٤/٥/٢٨.،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٨/١٠/١٧.

قانون المرافعات المدنية والتى يسرى حكمها على طلبات التدخل المقدمة لمحاكم مجلس الدولة لعدم وجود نص يخالفها بقانون مجلس الدولة.

حيث اشترطت لقبول طلب التدخل بصورتيه الانضمامى أو الاختصامى ان يتم التقدم به – على النحو السابق لنا تفصيله – بإحدى وسيلتين **الأولى** إبداء طلب التدخل شفاهةً فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشرط حضور الطرف الآخر فى الدعوى تلك الجلسة، حيث يتم اثبات طلب التدخل فى محضرها **الثانية** التقدم بالتدخل وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى بإيداعه قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية وإعلان الطرف الآخر فى الدعوى به قبل اليوم المحدد لنظرها.

ويُشترط فى جميع الأحوال أن يتم التقدم بالتظلم قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى وقبل حجزها للحكم وفقاً لنص المادة ١٥٤ من قانون المرافعات.

والهدف من تلك الإجراءات هو التأكد من اتصال علم الخصوم بالتدخل حتى يتسنى لهم اعداد دفاعهم حياله.

ولأهمية تلك الإجراءات فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه يترتب على تخلفها أو إجرائها على نحو يخالف القانون بطلان التدخل لعدم انعقاد الخصومة فى شأنه.

**الشرط الثانى:-**

## توافر المصلحة فى التدخل

يجب أن يكون لطالب التدخل منضماً لأطرافها أو مختصماً لهم مصلحة شخصية مباشرة يبتغى المحافظة عليها بتدخله، ويُشترط فى تلك المصلحة أن تكون مشروعة وحالة وقائمة.

حيث يتعين أن يكون للمتدخل إنضمامياً لأحد أطراف الدعوى تلك المصلحة فى تأييده لطلبات ذلك الطرف بأن يكون فى ذلك دفاعاً عن حقوقه، كما يجب توافر تلك المصلحة لدى المتدخل إختصامياً لأطراف الدعوى حال المطالبة بالحكم له بطلباته.

وفى تأكيد المحكمة الإدارية العليا لأهمية هذا الشرط ذهبت إلى أن المصلحة شرط عام لكل طالب أو دفع أمام المحكمة([1]).

وتطبيقاً لذلك فقد رفضت المحكمة الإدارية العليا تدخل الجهة الإدارية التى يتبعها العامل إنضماميا للنيابة الإدارية فى الدعوى التأديبية المقامة ضده.

حيث ذهبت فى هذا الشأن إلى أنه " ...... وبحسبان الغاية من الدعوى التأديبية هى توقيع الجزاء التأديبى المناسب على العامل المخالف لأحكام القانون واللوائح، إلا أن المصلحة الشخصية والمباشرة فى توقيع هذا الجزاء لاتتحق إلا بالنسبة للجهة الإدارية التى يتبعها العامل، والتى تنوب عنها قانوناً

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤١ق، جلسة ٢٠٠٠/١١/٥.

النيابة الإدارية، ومن ثم تتخلف هذه المصلحة الشخصية والمباشرة فى طلب التدخل الإنضمامى للنيابة الإدارية....."([1]).

**الشرط الثالث:-**

## وجود إرتباط بين التدخل والدعوى الأصلية

لأن التدخل فى دعوى قائمة هو بحسب طبيعته أمر يتفرع عن تلك الدعوى، فإنه لايجوز إنفصال موضوعه عن موضوع تلك الدعوى بإعتباره فرعاً لايجوز له التنافر مع موضوع أصله حيث يدور معه وجوداً وعدماً.

لأجل ذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى تحديدها لشروط قبول التدخل الإدارى بنوعيه إلى ضرورة أن يكون هناك إرتباط بين الدفع وبين الدعوى الأصلية، حيث ذهبت إلى أن هذا الإرتباط يتحقق بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً لتحقيقهما والحكم فيهما بحكم واحد تلافياً لإحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها ......"([2]).

## الفرع الثانى

## الإدخال فى الدعوى الإدارية

على الرغم من أن كل من إجرائى تدخل الغير أو إدخاله فى الدعوى القائمة هو إستثناء من مبدأ إقتصار الخصومة على أطرافها، إلا أن الإجراء

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢٠٠١/٦/٢.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٤٥ق، جلسة ٢٠٠١/٣/٣١.

الأول يكون إختيارياً حيث يُترَك للغير حرية التدخل فى ضوء ما يراه محققاً لمصلحته، فى حين أن إدخال الغير فى الدعوى القائمة يتم رغماً عن إرادته، حيث تستجيب فيه المحكمة لطلب أحد أطراف الدعوى بإدخال خصم جديد فيها، متى كان يصح إختصامه فيها عند رفعها، كما يكون الحق فى هذا الإدخال ثابتاً للمحكمة إظهاراً للحقيقة فى الدعوى ولمفوض الدولة فى سبيل تهيئته للدعوى للمرافعة فيها.

وسوف نُلقِى الضوء فى هذا الصدد على إجراءات الإدخال فى الدعوى الإدارية وممن يتم هذا الإدخال وذلك فيما يلى :-

**أولاً إجراءات الإدخال فى الدعوى الإدارية:-**

وفقاً لنص المادة ١١٧ من قانون المرافعات والتى يسرى حكمها على الدعاوى الإدارية لعدم وجود نص يخالفها بقانون مجلس الدولة فإن الإدخال فى الدعوى يتم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى قبل يوم الجلسة.

وذلك بأن يتم إيداع صحيفة طلب الإدخال مستوفاة للشكل والبيانات المقررة قانوناً قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية بعد الحصول على إذن من المحكمة بذلك والتى تقوم حال قبولها لطلب الإدخال بتأجيل نظر الدعوى للإعلان بهذا الطلب.

وإذا كان طلب الإدخال مُقدَم من أحد أطراف الخصومة فلا يجوز أن يبديه شفاهة فى الجلسة ولو بحضور خصوم الدعوى، كما لايجوز إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة وإعلانها للمطلوب إدخاله دون الحصول على إذن

من المحكمة بذلك، والتى يكون لها سلطة تقديرية فى قبول منح هذا الإذن أو رفضه.

أما إذا كان الإدخال بأمر من المحكمة او مفوض الدولة فإنهما يحددان ميعاد للحضور لايتجاوز ثلاثة أسابيع وفقاً للمادة ٢/١١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**ثانياً ممن يتم إدخال خصوم جدد فى الدعاوى الإدارية:-**

فى ضوء ما ورد بنص المادتين ١١٧،١١٨ من قانون المرافعات المدنية التجارية، وكذلك نص المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة، فإن إدخال خصم جديد فى الدعوى قد يتم إما بناءً على طلب أحد أطرافها، أو بناءً على أمر تصدره المحكمة، أو تُصدِرُه هيئة مفوضى الدولة، وذلك على نحو ما سوف نوجزه فيما يلى:-

**١- إدخال خصم جديد فى الدعوى بناءً على طلب أحد الخصوم:-**

لكل طرف فى الدعوى الحق فى طلب إذن المحكمة له بإدخال خصم فيها، حيث تأذن له إذا ما ثبت لديها توافر علاقة تربط هذا الخصم بالدعوى المنظورة أمامها، مما كان يتعين معه إختصامه عند رفعها.

فإذا أذنت المحكمة بإدخال خصم جديد فى الدعوى كان على طالب الإدخال إعلانه للحضور للمحكمة فى الجلسة التى حددتها لذلك.

ويتعين لقبول طلب الإدخال فى هذه الحالة التقدم به قبل إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فيها، كما لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الطعن، لتقيدها بأطراف وموضوع الطعن المطروح عليها.

ويهدف الإدخال فى هذه الحالة إلى تحقيق أحد أمور ثلاث **أولها** الحكم على الخصم المدخل بطلبات الدعوى الأصلية أو بطلبات أخرى، **وثانيهما** جعل الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية حجة على الخصم المدخل **وثالثهما** إلزام المحكمة للخصم المدخل بتقديم ما فى حوزته من أوراق أو مستندات يرى طالب الإدخال أنها لازمة لحسم النزاع لمصلحته.

**٢- إدخال خصم جديد فى الدعوى تنفيذاً لأمر المحكمة**

قد تأمر المحكمة المختصة بنظر الدعوى من تلقاء نفسها إدخال خصم جديد فيها، كان من الجائز إختصامه عند إقامتها.

وذلك من خلال توجيه أمرها لأحد خصوم الدعوى الأصليين بإعلان الخصم الجديد للحضور أمامها، وتؤجل نظرها لإتمام هذا الإعلان.

وتهدف المحكمة من أمرها بإدخال خصم جديد فى الدعوى المنظورة أمامها إما بالكشف عن وجه الحقيقة تحقيقاً للعدالة فيها وإما إلزام الطرف المُدخَل بتقديم مابحوزته من أوراق ترى أنها حاسمة للفصل فى الدعوى، وإما الحرص على ألا يُضار الطرف المدخل من الحكم الذى ستصدره فى الدعوى، إذا بدت لها دلائل جدية على تواطؤ الخصوم وغشهم وصولاً لتلك الغاية.

## ٣-إدخال خصم جديد فى الدعوى بناءً على أمرٍ من هيئة المفوضين:-

وفقاً لنص المادة "٢٧" من قانون مجلس الدولة فإن لهيئة المفوضين بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى الإدارية، وهى بصدد تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة أن تتخذ من الإجراءات ما تراه كفيلاً لتحقيق تلك الغاية.

ومن الإجراءات التى تملكها هيئة المفوضين فى هذا الشأن الأمر بإدخال خصم جديد فى الدعوى مادام من شأن ذلك أن يُساعِدها فى إبداء تقريرها الذى تقدمه مسبباً للمحكمة، والذى يكون له تأثير كبير فى تكوين إتجاه الحكم فى الدعوى، إضافةً إلى أن إيداع التقرير قبل صدور الحكم إجراءً شكلياً جوهرياً يؤدى تخلفه إلى بطلان الحكم الصادر فى الدعوى، وذلك فيما عدا الطلبات المستعجلة والدعاوى التأديبية على النحو السابق لنا تناوله.

## المطلب الثالث

## الدفوع فى الدعاوى الإدارية

الدفوع بصفة عامة هى وسيلة المدعى عليه التى يبديها أمام القضاء، بقصد الحيلولة دون إصابة المدعى لكامل طلباته فى الدعوى أو لجزءٍ منها.

والدفوع الإدارية بصفةٍ خاصة تتعلق جميعها بالنظام العام، وذلك لتعلق القانون الإدارى والأوضاع التى يحكمها بالنظام العام([1]).

وسوف نُلقِى الضوء بإيجازٍ على الدفوع فى الدعاوى الإدارية تاركين تفاصيل ذلك للمؤلفات المتخصصة فى هذا الشأن([2])، وذلك على مدار الفروع التالية :-

### الفرع الأول

### الدفع بعدم الاختصاص بنظر الدعوى

---

[1] يُراجع فى ذلك د. مصطفى كمال واصف، أصول إجراءات القضاء الإدارى، سنة ١٩٦٤، صـ ٤٠٧.

[2] يُراجع فى التفاصيل:-
- د. عبد العزيز خليفة، الدفوع الإدارية فى دعوى الإلغاء والدعاوى التأديبية والمستعجلة، منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة ٢٠٠٦.،
- د. محمد ماهر ابو العينين، الدفوع فى نطاق القانون العام، سنة ٢٠٠٤.،
- م. سعد حسن عبد التواب، الدفوع الإدارية، دار الفكر العربى، سنة ١٩٩٣.

## ١- ماهية الدفع بعدم الاختصاص وطبيعته القانونية

ينطوى هذا الدفع على إنكار المدعى عليه لسلطة المحكمة بنظر الدعوى إما لخروجها عن الاختصاص الولائى المقرر لمحاكم مجلس الدولة، وإما لكون المحكمة غير مختصة نوعياً أو محلياً أو قيمياً بنظرها.

وهذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، بحيث يجوز للمحكمة المقامة أمامها الدعوى أن تقضى من تلقاء نفسها ودون طلب من الخصوم بعدم اختصاصها بنظرها وإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها، حيث يرتبط هذا الدفع بالتنظيم القضائى فى الدولة، إعمالا لنص المادة "١٠٩" من قانون المرافعات من إعتبار هذا الدفع مطروحاً على المحكمة ولو لم يثره أمامها أى من أطراف الدعوى.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أن قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام، سواء كان هذا الاختصاص نوعياً أو محلياً، كما أن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط بالنظام العام، ذلك لأن هذه القواعد تتعلق بولاية المحكمة أو الهيئة التى تُسند إليها بمقتضى القواعد التى تضعها الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة، ويُعتبر الخروج على هذه القواعد خروجاً على قواعد الاختصاص يستتبع بطلان الحكم، لأن صدور الحكم بالرغم من هذه المخالفة، مؤداه إنعدام ولاية إصداره من جانب الدائرة التى أصدرته([1]).

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٢١١ لسنة ٤٦ق، جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢.

ومن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن البحث فى الاختصاص يتعين أن يكون سابقاً لبحث موضوع الدعوى، بإعتبار أن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى من المسائل الأولية التى يلزم بحثها قبل الفصل فى موضوع الدعوى، إلا أنه متى كان الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص متوقفاً على البحث فى الموضوع، فإنه يتعين على المحكمة نظر الموضوع بالقدر اللازم للفصل فى مسألة الاختصاص التى يتعذر الفصل فيها دون خوض محدود فى موضوع الدعوى([1]).

ويُعد من قبيل الخوض غير الجائز فى موضوع الدعوى المدفوع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها، قيام المحكمة بعد قبولها لهذا الدفع بفحص مدى مشروعية القرار المطعون عليه من حيث قيامه على أسباب صحيحة وعدم الإنحراف بسلطة إصداره، حيث يُعد ذلك من قبيل الخوض فى صميم موضوع الدعوى على نحو لا يقتضيه الفصل في الدفع بعدم الاختصاص([2]).

حيث يعنى قبول المحكمة للدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فقدانها لولاية نظرها موضوعياً.

وتكون العبرة فى تحديد اختصاص المحكمة بالنظر فى طلبات المدعى والأسس التى يقيم عليها دعواه، فلا يجوز تكييف طلباته بما يخرجها عن قصده الحقيقى منها.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩١/٣/٢٤.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٨ق، جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠.

٢-صور الدفع بعدم الاختصاص :-

الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر النزاع إما أن يكون مرتبطاً بالولاية وإما أن يتصل بتوزيع الاختصاص المحلى أو النوعى أو القيمى بين تلك المحاكم وذلك على نحو ما سوف نتناوله فيما يلى :-

**أولاً الدفع بعدم الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة :-**

وفقاً لقانون تنظيم مجلس الدولة فإن محاكمه تختص بالنظر فى المنازعات الإدارية، إلا ما ارتبط منها بعمل من أعمال السيادة.

**أ- الدفع بعدم الاختصاص لإنعدام المنازعة الإدارية :-**

نكون بصدد منازعة إدارية تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها إذا كان أحد طرفيها شخص من أشخاص القانون العام مصلحية كانت أو مرفقية، وأن تدور تلك المنازعة حول نشاط إدارى استخدم الشخص العام فيه أى من إمتيازات السلطة العامة، ومن ثم فإن إسباغ وصف المنازعة الإدارية والتى يختص قضاء مجلس الدولة بنظرها يستلزم توافر شرطين:-

**الشرط الأول**

**أن يكون أحد أطرافها من اشخاص القانون العام**

فيجب لقيام المنازعة الإدارية أن يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام المرفقية أو المصلحية أو المهنية بعدما أسبغ قضاء مجلس الدولة وصف الشخص العام على النقابات المهنية وبالتإلى فإن ما يصدر عنها من قرارارت

غدت قرارات إدارية يخضع الاختصاص بنظر مايدور حول تنفيذها من منازعات لاختصاص محاكم مجلس الدولة([1]).

ولايكفى أن يكون أحد طرفى المنازعة من أشخاص القانون العام لإسباغ الوصف الإدارى عليها، بما يستتبعه ذلك من تقرير لاختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها، بل يتعين إضافة إلى ذلك أن يتصرف هذا الشخص المعنوى العام بوصفه سلطة عامة مستخدماً فى ذلك الإمتيازات التى تكفلها له تلك السلطة.

لأجل ذلك فقد أخرج قضاء مجلس الدولة من نطاق اختصاصه كافة المنازعات التى تكون إحدى شركات القطاع العام طرفاً فيها، حيث أن تلك الشركات نظراً لما يتسم به نشاطها من طابع تجارى، تكون من أشخاص القانون الخاص، إضافة إلى أن أحكام القانون المنظم لتلك الشركات قد خلت من أى نص يخولها إستخدام أياً من إمتيازات السلطة العامة([2]).

**الشرط الثانى**

**إتصال المنازعة بنشاط إدارى**

إضافة إلى إشتراط أن يكون أحد أشخاص القانون العام طرفاً فى

---

[1] يُراجع فى ذلك احكام:-
- محكمة القضاء الإدارى، دعوى رقم ٤٠٣٦ لسنة ٤٧ق، جلسة ١٩٩٣/٩/٢٣،.
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠ق، جلسة ١٩٧٧/٤/٣.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٤٢ق، جلسة ١٩٩٤/٤/٥.

– المنازعة لإسباغ الوصف الإدارى عليها، فإنه يتعين إضافة إلى ذلك أن يدور موضوع المنازعة حول نشاط إدارى، بمعنى أن يتصل بمرفق عام سواء فيما يتعلق بإنشائه أو تسييره أو تنظيمه أو الغائه.

ومن ثم فإن قضاء مجلس الدولة لايكون مختصاً بنظر المنازعة حتى ولو كانت الإدارة طرفاً فيها، متى دارت حول مسألة من مسائل القانون الخاص كإدارة الدولة لأملاكها الخاصة، حيث ينعقد الاختصاص بنظر تلك المنازعات للقضاء العادى([1]).

## الفرع الثانى

### الدفع بعدم الاختصاص لإتصال المنازعة بعمل من أعمال السيادة

أعمال السيادة هى التصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة سياسية معنية بالأمور المتعلقة بسيادة الدولة الداخلية والخارجية.

ونظراً للطبيعة الخاصة بتلك التصرفات فإن الفصل فى المنازعات التى تدور حولها تخرج عن ولاية القضائين الإدارى والعادى على حدٍ سواء، لعدم ملائمة طرح مثل تلك المسائل علناً فى ساحات القضاء، لما يؤدى إليه ذلك من مساسٍ بالمصالح القومية للدولة.

لأجل ذلك فقد نص قانون مجلس الدولة صراحةً على إخراج تلك الأعمال من نطاق الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة وفق ما جاء

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٦ق، جلسة ١٩٨٤/٤/٣١.

بنص المادة "١١" على أنه " تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة "، حيث أصبحت تلك الأعمال بمقتضى هذا النص قيداً تشريعياً على ولاية القضاء الإدارى.

وقد ترك المشرع للقضاء مهمة تحديد طبيعة العمل الإدارى محل المنازعة من حيث كونه عملاً من أعمال السيادة فيمتنع عن النظر في تلك المنازعة، أو إعتباره عملاً إدارياً عادياً مما يختص بنظره.

وتطبيقاً لذلك فقد ذهب قضاء مجلس الدولة إلى قبول الدفع بعدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات التى تدور حول إعلان رئيس الجمهورية لحالة الطوارئ([1])، وكذلك قراره بتشكيل الوزارة([2])، أو بدعوة الناخبين للإستفتاء على قرار أصدره وفقاً لنص المادة ٧٤ من الدستور([3]).

وإسباغ وصف أعمال السيادة على مثل تلك القرارات مرجعه أن إصدار رئيس الجمهورية لها كان بوصفه رئيساً للدولة وليس رئيساً للسلطة التنفيذية فيها، إضافة إلى أنه يستمد الحق في إصدارها من الدستور مباشرة، الأمر الذى جعلها تصطبغ بصبغة سياسية.

**ثانياً الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو المحلى أو القيمى لمحاكم مجلس الدولة :-**

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠ق، جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩.

[3] محكمة القضاء الإدارى، دعوى رقم ١٩٨ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٧٩/٣/٢٠.

حدد قانون مجلس الدولة لكل من محاكمه اختصاصاً يرتبط بنوعية معينة من الدعاوى، كما هو الشأن بالنسبة للدعاوى التأديبية والطلبات المرتبطة بها والذى تختص به المحاكم التأديبية.

وكذلك أناط بمحكمة القضاء الإدارى النظر فى كافة المنازعات الإدارية فيما عدا ما يدخل منها فى اختصاص كلٍ من المحاكم التأديبية والمحاكم الإدارية.

إضافةً إلى ما تقدم فقد حدد المشرع نطاقاً إقليمياً لاختصاص محاكم مجلس الدولة، والذى يرتبط بمقر الجهة الإدارية المعنية بالمنازعة الإدارية على النحو السابق لنا تناوله.

وأخيراً فقد حدد المشرع نصاباً قيمياً لمنازعات العقود الإدارية حيث أناط بمحكمة القضاء الإدارى النظر فى تلك المنازعات متى فاقت قيمتها خمسمائة جنية، واختصاص المحاكم الإدارية بالنظر فيما دون ذلك من منازعات.

ومن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الاختصاص الولائى والقيمى والنوعى لمحاكم مجلس الدولة، وكذلك توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط بالنظام العام، وذلك لإرتباطه بتنظيم سير النظام القضائى، الأمر الذى يؤدى بالتبعية إلى إتصال الدفع بعدم الاختصاص فى أياً من الأحوال السابقة بالنظام العام، بحيث يجوز الدفع به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وللمحكمة ان تقضى بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها ولو لم

يدفع امامها ايا من الخصوم بهذا الدفع[1]، حيث يؤدى الخروج على قواعد الاختصاص إلى بطلان الحكم إلى تجاهل إعمال احكام تلك القواعد[2].

### ٣-الاثر المترتب على قبول الدفع بعدم الاختصاص

يترتب على قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها او بناءً على دفع آثاره أحد اطرافها أن تقضى بإحالة تلك الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها الآثار التالية:-

#### أ- إلتزام المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها:-

كأثرٍ للحكم بعدم الاختصاص فإن تلك المحكمة تلتزم بنظر الدعوى دون معاودةٍ منها لبحث مسألة الاختصاص والتى حسمها الحكم الصادر بإحالة الدعوى إليها.

وتبريراً لالتزام المحكمة المُحال إليها الدعوى بنظرها، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن فى ذلك الإلتزام قضاء على حالات التنازع السلبى فى الاختصاص بين المحاكم، إضافةً لما فى ذلك من إعمالٍ لصريح نص المادة "١١٠" من قانون المرافعات، والتى يسرى حكمها على محاكم مجلس الدولة، إضافةً لما فى ذلك من حسمٍ للمنازعات ووضع حدٍ لها، فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمةٍ لأخرى، بما فى ذلك من مضيعة للوقت، فإنه إزاء

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٢١١ لسنة ٤٦ق، جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٢.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩٧/١١/١١.

صراحة نص المادة وإطلاقه فقد بات ممتنعاً على المحكمة التى تُحال إليها الدعوى بحكم عدم الاختصاص من المحكمة المحيلة أن تُعاوِد البحث فى موضوع الاختصاص أياً كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر بعدم الاختصاص والأسباب التى بُنى عليها، حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية، إذ قدر المشرع أن الإعتبارات التى اقتضت الأخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادةً من عدم تسلط قضاء محكمة على محكمة أخرى([1]).

**ب- الحكم بعدم الاختصاص الولائى يعيد الدعوى مبتدأة بين أطرافها:-**

يعيد الحكم الصادر بعدم الاختصاص المنازعة مبتدأة بين أطرافها أمام المحكمة المحالة إليها الدعوى، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الصدد إلى أن " ..... الحكم بعدم الاختصاص الولائى لمحاكم القضاء المدنى ينصرف إلى أصل المنازعة بالحالة التى كانت عليها وقت رفعها إبتداءً، ومؤدى ذلك ولازمة أن تعود المنازعة مبتدأة بين أطرافها جميعاً على النحو الوارد بعريضتها أمام جهة الاختصاص بنظرها قانوناً، فأمر الاختصاص الولائى يُعتبر مطروحاً دائماً على المحكمة، وعليها أن تتصدى له قبل الفصل فى أية دفوع أو أوجه دفاع......... ومن نافلة القول أن الحكم الصادر من المحكمة المدنية بعدم اختصاصها بنظر المنازعة برمتها يتداعى بآثاره القانونية على ما قد تكون بالفصل فيه من أمور القبول، إذ يتعين دائماً أن يكون التصدى أولاً لأمر الاختصاص الولائى ويُعتبر مطروحاً دائماً على المحكمة

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨.

وعليها أن تفصل فيه قبل نظر أمر القبول أو موضوع الدعوى، والحكم بعدم الاختصاص الولائى متى أصبح نهائياً يكشف عن أن ما قد يكون قد صدر بشأن المنازعة إنما صدر من محكمة غير مختصة ولائياً فلا تلحقه حجية تتعارض مع حجية الحكم بعدم الاختصاص.........."([1]).

**ج- تصدى المحكمة الإدارية العليا لأصل موضوع النزاع**

جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا فى تعيينها لحدود رقابتها على الطعون فى الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص إلى أنه " ...... لاتثريب على المحكمة متى استظهرت خطأ الحكم المطعون فيه من عدم الاختصاص، أن تتصدى لأصل موضوع المنازعة، متى كان صالحاً للحكم فيه، ولايُعتبَر ذلك تفويتاً لدرجة من درجات التقاضى، بل إن هو إلا تحقيق للعدل والنطق بكلمة القانون من هذه المحكمة التى تفرض هيمنتها على المنازعة برمتها واقعاً وقانوناً، فتكشف فيها وجهِ الحق وتقول بشأنها كلمة الصدق......"([2]).

**- نطاق إلتزام المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها:-**

تتحلل المحكمة المحال إليها الدعوى من الإلتزام بنظرها فى حالتين، **الأولى** إذا كان حكم المحكمة الصادر بعدم اختصاصها بنظرها وإحالتها

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٤٣ق، جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧٣١ لسنة ٤١ق، جلسة ٢٠٠١/٤/٧.

لمحاكم مجلس الدولة منعدماً، والثانية حالة إلغاء حكم الإحالة من محكمة الطعن إذ به تزول حجيته([1]).

وعلى الرغم مما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا فى حكم لها حددت فيه مدى إلتزام المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها حين قضت بأن هذا الإلتزام " ......... رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التى أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، فإذا وجدت هذه المحكمة تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها، لما هو معلوم من الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصور فقط على أسبابه..... ومؤدى ذلك أنه إذا تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى أنها غير مختصة بدورها بنظرها لأسباب أخرى غير تلك التى قام عليها حكم الإحالة، وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص لجهة أو محكمة أخرى غير تلك التى قضت بادئ الأمر بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الجهة أو المحكمة التى تبينت اختصاصها، دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات ...... وبناءً عليه فإن حكمها بالإحالة إلى محكمة القضاء الإدارى المختصة لايلزم هذه المحكمة بنظر الدعوى بالمخالفة لنصوص قانون مجلس الدولة التى توزع الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية، وكان يتعين

[1] المحكمة الإدارية العليا، دائرة توحيد المبادئ، الطعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٢/٦/٦.

على هذه المحكمة وقد تبين لها وجه عدم اختصاصها بنظر الدعوى الحكم بعدم اختصاصها، وبإحالتها إلى المحكمة المختصة ........"[1].

إلا أن المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت فى حكم لاحق لهذا الحكم إلى أن المحكمة المحال إليها الدعوى ملزمة بنظرها دون إثارة قواعد توزيع الاختصاص بين محاكم مجلس الدولة، أى أن هذا الإلتزام يظل قائماً على عاتق المحكمة المحال إليها الدعوى، والتى تظل ملزمة بنظرها ولو لم تكن مختصة نوعياً بموضوعها.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الحكم إلى أنه " ....... لايكون هناك محلاً للإلتزام بقواعد توزيع الاختصاص النوعى لمحاكم مجلس الدولة وهى المحاكم التأديبية والمحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى، ويكون لزاماً على المحكمة التى أُحيلت إليها الدعوى من القضاء الإدارى بالفصل فى موضوع الدعوى، وذلك حتى لايطول أمد النظر فى الدعاوى أمام القضاء ............"[2].

**- ضوابط صحة الإحالة لعدم الاختصاص:-**

إذا كان بوسع المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن تقضى بعدم اختصاصها بنظرها حال ثبوت ذلك لديها وتُحيلها إلى المحكمة التى تراها مختصة بنظرها والتى تلتزم بنظر الدعوى ما لم يكن حكم الإحالة منعدماً أو

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩.

قضى بإلغائه من محكمة الطعن، إلا أن المحكمة المحالة إليها الدعوى لنظرها لا تكون ملزمة بذلك فى حالتين وهما:-

**١- صدور الحكم بعدم الاختصاص والإحالة من محكمة أدنى:-**

الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة لايكون صحيحاً إلا إذا كانت المحكمة المحيلة من ذات درجة المحكمة المحالة إليها الدعوى.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أنه " ...... لايجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التى خولها القانون فى التعقيب على أحكام محكمة الموضوع، ومن بينها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وبإحالة الدعوى إليها، ولامراء أن إلتزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم، الأمر الذى يتجافى مع نظام التدرج القضائى فى أصله وغايته الذى يهدف إلى وضع حد لتضارب الأحكام، وحسم المنازعات، بحيث تكون الكلمة العليا فيه لأعلى درجة من درجات التقاضى فى النظام القضائى ......."[1].

**٢-الإحالة بقرار من المحكمة :-**

لاتكون المحكمة ملزمة بنظر الدعوى المحالة إليها للاختصاص إلا إذا

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٢ق، جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠.،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٤٧٦ لسنة ٤٥ق، جلسة ٢٠٠١/١١/٢٥.

كانت تلك الإحالة بحكم قضائى لا بقرار يصدره رئيس المحكمة المحيله، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى عدم إتصال المحكمة بالدعوى إتصالاً صحيحاً فى هذه الحالة، وذلك لأن طرحها أمامها كان بناء على أداه أو إجراء غير صحيح([1]).

**ثانياً الدفع بعدم إنعقاد الخصومة الإدارية:-**

إذا كان إنعقاد الخصومة الإدارية يكون وقفاً على إيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى دونما إشتراط لإعلان تلك العريضة لأطرافها، حيث تتصل المحكمة بالخصومة بموجب هذا الإيداع على النحو السابق لنا تفصيله.

إلا أن مجرد إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظرها لايؤدى تلقائياً إلى إنعقاد الخصومة الإدارية، حيث يتعين لتحقيق هذا الأثر إضافة إلى ذلك إستيفاء صحيفة الدعوى للبيانات الجوهرية اللازمة لصحتها والمنصوص عليها بالمادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة فيما ذهبت إليه من ضرورة توقيع صحيفة الدعوى من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، ويتعين تضمن تلك الصحيفة البيانات العامة التى حصرتها المادة ٦٣ من قانون المرافعات فى اسم المدعى عليه ولقب ومهنة وموطن كل منهما، إضافةً إلى تاريخ تقديم الصحيفة والمحكمة المقامة

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢١٥ لسنة ١٥ق، جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣،.
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٤١٣ لسنة ٤٤ق، جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢.

أمامها الدعوى ووقائعها وطلبات المدعى وأسانيده وموطنه المختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطناً فيها.

كما حصرت المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة البيانات الخاصة بصحيفة دعوى الإلغاء فى موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إذا كان التظلم منه وجوبياً إضافة إلى المستندات المؤيدة له مع ضرورة إنطوائها على ملخص القرار المطعون فيه أو إرفاق صورته.

ويكون الدفع بعدم إنعقاد الخصومة الإدارية لبطلان صحيفة الدعوى لتخلف أياً من بياناتها السابقة مقبولاً متى كان من شأن غياب تلك البيانات التجهيل بالدعوى موضوعاً أو أطرافاً أو طلبات على نحو يتعذر معه على المحكمة أن تقضى فيها، وهذا الأمر متروك لتقدير المحكمة فى ضوء الوارد فى صحيفة الدعوى من بيانات.

وتجدر الإشارة إلى أن توقيع محام على عريضة الدعوى مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة بنظرها هو شكل جوهرى أوجبه قانون المحاماة والمادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة يؤدى تخلفه إلى قبول الدفع ببطلان صحيفة الدعوى.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الصدد إلى أن توقيع محام مقبول أمام المحكمة إجراء جوهرى يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة([1]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/١.

وإذا كان توقيع صحيفة الدعوى من محام أمر واجب بالنسبة للدعاوى المقامة امام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية فإن ذلك ليس مطلوباً بالنسبة لعريضة الطعن في القرارات النهائية للسلطات التأديبية أمام المحكمة التأديبية المختصة بنظر ذلك الطعن([1]).

## الفرع الثالث

## الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

## " الدفع بالحجية"

مثار هذا الدفع وجود دعوتين متحدتين خصوماً ومحلاً وسبباً، وأن يصدر بشأن إحداهما حكم حاز لقوة الأمر المقضى، ومقتضاه منع المدعى من معاودة إقامة دعوى مبتدأة فى موضوع سبق حسمه بحكم قضائى، إحتراما لحجيته وتوقياً لتعارض الأحكام القضائية فى موضوع واحد.

فلا يجوز معاودة رفع ذات الدعوى المفصول فى موضوعها أمام ذات المحكمة أو أمام محكمة أخرى ولو قدمت فيها أدلة واقعية أو أسانيد قانونية لم يسبق إثارتها فى الخصومة الأولى([2])، ويهدف الدفع بالحجية إلى منع إصدار حكم جديد فى الدعوى القائمة بغض النظر عن مضمونه إحتراماً لحجية الحكم السابق.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٧/٩/٤،.
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٩ق، جلسة ٢٠٠٣/١١/٨.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠١٧ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦.

وقد جاء هذا الدفع تطبيقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات فيما ذهبت إليه أن " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق، ولايجوز قبول دليلاً ينقص هذه الحجية ....".

وسوف نتناول هذا الدفع من خلال إلقاء الضوء على طبيعته القانونية، ثم شروط قبوله وذلك على النحو التالى:-

**أولاً الطبيعة القانونية للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها:-**

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع موضوعى يهدف إلى منع نظر دعوى مبتدأة فيما سبق وأن فُصل فيه بحكم حاز قوة الأمر المقضى.

ولاتثبت قوة الأمر المقضى إلا إذا كان الحكم لايقبل الطعن فيه بالطرق العادية، والمتمثلة فى المعارضة أو الإستئناف، يستوى فى ذلك أن يكون هذا القرار لايقبل الطعن فيه بأى من هذين الطريقين بطبيعته، أو أصبح كذلك بإنقضاء مواعيد الطعن أو برفض الطعن عليه أو عدم قبوله، ويحوز القرار القضائى هذه الحجية، حتى ولو كان يقبل الطعن فيه بطريق طعن غير عادى كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

وتتسم قوة الأمر المقضى وفق ما ذهب إليه قضاء المحكمة الإدارية العليا بأنها تسمو على قواعد النظام العام، ولا يجوز المساس بها، وهذه الحجية تغطى حتى الخطأ فى تطبيق القانون بافتراض وقوعه([1]).

ومن ثم فهى مرتبة يصل إليها الحكم مدى غدا نهائياً أى غير قابل للطعن به بأيٍ من طرق الطعن العادية، وإن ظل قابلاً لهذا الطعن غير العادى كإلتماس إعادة النظر.

وهى تختلف عن حجية الأمر المقضى والتى يكتسبها الحكم بمجرد صدوره، إلا أنه يكون رغم ذلك قابلاً للمساس به.

وهذا الدفع يتعلق بالنظام العام فيكون للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها دون توقف على طلب الخصوم([2])، ويؤدى إعماله إلى عدم قبول الدعوى إبتداءً وعدم قيامها منذ رفعها وما ترتب عليها من إجراءات وأحكام([3]).

ويجوز إبداء هذا الدفع فى أية حالة كانت عليها الدعوى وفى أى درجة من درجات التقاضى كأثر لتعلقه بالنظام العام ولكونه من الدفوع الموضوعية التى لاتسقط بعدم إبدائها فى ترتيب معين، على نحو ما هو مقرر بالنسبة للدفوع الشكلية.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٩١/١/١٣.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٩١/١/١٣،.
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٨ق، جلسة ١٩٩١/٣/٣.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٩٠/١/١٣.

**ثانياً شروط قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها:-**

لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فى موضوعها توافر طائفتين من الشروط **أولها** تتعلق بالحكم موضوع الدفع **وثانيها** تتصل بالحق ذاته، وذلك على نحو ما سوف نُلقِى عليه الضوء فيما يلى :-

**الشرط الأول**

**صدور الحكم عن جهة قضائية مختصة بإصداره:-**

**١- صدور الحكم عن جهة قضائية:**

الحكم الذى يكتسب حجية الأمر المقضى هو الذى يصدر عن جهة قضائية مختصة بإصداره، يستوى فى ذلك أن تكون تلك الجهة محكمة بمعناها المعروف أو جهة إدارية خولها المشرع ولاية الفصل فى طائفة معينة من المنازعات كما هو الشأن بالنسبة للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى، ويُشترط فى الحالتين أن تكون الجهة الصادر عنها الحكم تمتلك ولاية إصداره، فإذا انعدمت تلك الولاية فلا يكتسب ما تصدره من أحكام بأية حجية فى مواجهة المحكمة المختصة أصلاً بإصدارها.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أن " القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها منوط بأن يكون الحكم المعول على

حجيته صادراً عن جهة قضائية مختصة بالفصل فى النزاع، حتى يمتنع على الجهات القضائية الأخرى معاودة نظره ......"([1]).

ولايقتصر إكتساب صفة قوة الأمر المقضى على ما يصدر عن المحاكم بمعناها الفنى من أحكام، حيث يسرى هذا الوصف أيضاً على ما تُصدره الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائى.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الخصوص إلى أن ما يصدر عن هذه اللجان فى المنازعات التى تختص بنظرها تكون لها قوة الأمر المقضى به مادامت قد صدرت قطعية أى فصلت فى منازعة، سواء كان هذا الفصل كلياً أو جزئياً أو كان فصلاً فى مسألة متفرعة عن النزاع، ما دام هذا الفصل حاسماً لارجعة فيه([2]).

وتطبيقاً لذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى توافر الحجية للقرار الصادر عن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى، ذلك لأنها ذات اختصاص قضائى محدد تشريعياً، وذلك متى توافرت باقى شروط التمسك بالحجية الأخرى([3]).

**٢- اختصاص الجهة القضائية بالفصل فى النزاع:-**

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠ق، جلسة ١٩٨٤/١/٢٤.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٦ق، جلسة ١٩٨٤/١/٢٤.

لايكفى لإكتساب الحكم قوة الأمر المقضى به صدوره عن جهة قضائية محكمة كانت أو لجنة ذات اختصاص قضائى، بل يتعين إضافة إلى ذلك أن تكون تلك الجهة ذات ولاية فى إصداره.

ذلك لأن الحكم الصادر عن جهة ليست ذات اختصاص فى إصداره لايتمتع بأية حجية أمام الجهة ذات الولاية بنظر الدعوى.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا تطبيقاً لذلك إلى أن " ...... المشرع حرصاً منه على بلوغ الغاية من تقرير حجية الأحكام القضائية اشترط أن يكون الحكم المعول على حجيته صادراً من جهة قضائية صاحبة ولاية للفصل فى النزاع، حتى يُمتَنع على الجهة القضائية الأخرى نظره.

ومن ثم فإذا كان الحكم صادراً من محكمة مدنية فى أمر يدخل الفصل فيه فى اختصاص القضاء الإدارى، فإنه لايحوز حجية أمام هذا القضاء يمتنع عليه معها إعادة نظر النزاع من جديد ......([1]).

وتطبيقاً لذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه كأثر لخروج بحث مدى مشروعية القرار الإدارى من نطاق الاختصاص الولائى للمحاكم الجنائية أو المدنية، حيث تختص بذلك ولائياً محاكم مجلس الدولة، فإن

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧١٢٢ ، ٨١٣١ لسنة ٤٥ق، جلسة ٢٠٠١/١٢/٨.

الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية والجنائية فى هذا الشأن لاتحوز قوة الأمر المقضى فيما فصلت منه أمام محاكم مجلس الدولة([1]).

## الشرط الثانى

## أن يكون الحكم قطعياً

يهدف تقرير الدفع بالحجية إلى احترام الأحكام القضائية السابق صدورها بإعتبارها عنواناً للحقيقة وتوقياً للتعارض بين الأحكام فيما فصلت فيه.

وإتساقاً مع هذا الهدف وتحقيقاً له فإنه يتعين أن يكون الحكم محل التمسك بالحجية قطعياً بمعنى حسمه للنزاع على نحو تستقر به الحقوق المتنازع عليها.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أنه يجب لقبول الدفع بحجية الأمر المقضى أن يكون الحكم الأول قطعياً، بأن يكون قد فصل فى موضوع النزاع بشكل حاسم([2]).

وتطبيقاً لذلك فإن الحكم الصادر بعدم الاختصاص لايحوز حجية أمام المحكمة التى أصدرته، أو أمام أية محكمة أخرى، حيث لم يفصل هذا الحكم فى الخصومة على نحوٍ حاسم([1]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٤٣ لسنة٢٧ق، جلسة ١٩٨٥/٦/٨.،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٧٦ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٦/١٢٣/١٣.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠١٩ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٩١/٢/١٢.

وعلى الرغم من ذلك فإن الحكم الصادر بعدم اختصاص القضاء الإدارى ولائياً بنظر الدعوى يحوز قوة الأمر المقضى رغم عدم فصله فى موضوع الخصومة، متى فات ميعاد الطعن فيه، حيث لايجوز فى هذه الحالة إثارة موضوع الاختصاص مرة أخرى([2]).

كما يحوز ذات الحجية الحكم الصادر بوقف الدعوى بإعتباره حكماً قطعياً فيما يتعلق بطريقة سير الدعوى، وذلك بتقريره عدم صلاحية الحكم فيها بالحالة التى هى عليها، ومن ثم يتعين على المحكمة التى أصدرت هذا الحكم وكافة المحاكم الأخرى إحترام حجيته([3]).

والأصل أن التمسك بالحجية يكون بالنسبة لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا إذا ارتبطت هذه الأسباب بمنطوق الحكم إرتباطاً وثيقاً، بحيث لايكون المنطوق بدونها([4]).

**ثانياً شروط التمسك بالحجة المتعلقة بالحق المدعى به:-**

لقبول الدفع بالحجية أو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فى موضوعها، فإنه إضافة للشروط الواجب توافرها فى الحكم محل هذا الدفع، فإن

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٢/٤/٢١.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢٠٠٠/٦/١٨.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢.

[4] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٣٧٩ لسنة ٤٢ق، جلسة ١٩٩٩/١/١٠.

هناك شروطاً أخرى تتصل بالحق المدعى به، والذى يتعين أن يكون متحداً ما بين الدعوى المحكوم فيها والدعوى المدفوع بعدم قبولها لسبق الفصل فيها خصوماً ومحلاً وسبباً وذلك حتى نكون فى إطار دعوى واحدة سبق الحكم فيها، بحيث لايجوز معاودة بحث موضوعها من جديد سواء من المحكمة التى أصدرت الحكم الأول أو من محكمة أخرى، وذلك على نحو ما سوف نوجزه فيما يلى:-

### الشرط الأول

### وحدة الخصوم فى كلا الدعويين

حجية الحكم تكون مقصورة على من كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه فيها، كما يستوى فى ذلك طرف الخصومة متدخلاً فيها تدخلا إنضمامياً لأحد أطرافها مؤيداً له فى طلباته أو إختصامياً لطرفيها مدعياً لنفسه حقاً يطلب الحكم له به.

ومن ثم فلا يقبل هذا الدفع من شخص لم يكن طرفاً فى الدعوى المحكوم فيها إعمالاً لمبدأ نسبية حجية الأحكام.

ولايقتصر نطاق إعمال حجية الأحكام على الخصوم وحدهم، وإنما يمتد إلى خلفهم العام والخاص، إذا تعلق الحكم بالعين التى انتقلت إلى هذا الخلف، إضافة إلى إمتداد هذه الحجية إلى الدائنين العاديين[1].

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٧٨٦ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣،

- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٥/١/٢٢.

**الشرط الثانى**

## تعلق النزاع بذات المحل والسبب

يُشترط لقبول الدفع بحجية الأمر المقضى به إلى جانب وحدة الخصوم إتحاد المحل والسبب فى كلا الدعويين المحكوم فيها والمدفوع بصددها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم فيها، وسوف نُلقى الضوء فيما يلى على **مفهوم كل من وحدة المحل والسبب فى كلا الدعويين:**

**أ- وحدة المحل:**

محل الدعوى أو موضوعها هو الحق الذى يطالب به المدعى أو المصلحة التى يبتغى من لجوئه للقضاء حمايتها.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أنه لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فإنه يتعين أن يكون موضوع أو محل الدعويين السابقة الفصل فيها والقائمة واحداً([1]).

**ب-وحدة السبب**

السبب فى الدعوى هو الأساس القانونى الذى سيبنى عليه الحق فيها، وهو ما يتولد من الحق أو ينتج عنه، وهذا الأساس حسبما ذهبت المحكمة

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٦/٦/١٦.

الإدارية العليا قد يكون عقداً أو إرادة منفردة أو فعلاً غير مشروع، أو إثراء بلا سبب أو نص فى القانون([1]).

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى تحديدها لمفهوم سبب الدعوى من خلال إجراء مقارنة بينه وبين الدليل فيها إلى أنه " ....... وغنى عن البيان أن السبب يفترق عن الدليل، إذ يُقصد بالسبب فى هذا المقام المصدر الذى تولد عنه الحق المدعى به، بينما الدليل هو وسيلة إثبات هذا الحق، وإذا كان المعول عليه فى قيام الحجية هو وحدة السبب وليس وحدة الدليل، فمن ثم فإن تعدد الأدلة لايحول فى ذاته دون قيام حجية الأمر المقضى به طالما توافرت شرائطها ............ "([2]).

وحول تطلب توافر شروط الدفع بقوة الأمر المقضى به مجتمعة إضافة لتطلب التضييق فى تفسيرها فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه " يُشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها الإتحاد فى الخصوم والمحل والسبب، فإذا تخلف شئ من ذلك فلا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى، إضافة إلى أن القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضى هى من القواعد الضيقة التفسير التى يجب الإحتراس من توسيع مداها منعاً للأضرار التى قد تترتب على هذا التوسع، فكلما اختل أى شرط من شروط تلك الواقعة كالمحل أو السبب أو الخصوم بأن اختلف أى منهما فى الدعوى الثانية مما كان عليه فى الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لاقوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٥/١/٢٢.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٧ق، جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣.

الثانية، ومن ثم تعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها....."[1].

**- مدى تطلب شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة لدعوى الإلغاء:-**

إذا كان يُشترط لقبول هذا الدفع بالنسبة للدعاوى العادية تطلب توافر شروط ثلاث وهى وحدة الخصوم والمحل والسبب فى كلا الدعويين، الصادر فيها الحكم والمتمسك فيها بحجيته، فإن الأمر يكون مختلفاً بالنسبة للأحكام الصادرة فى دعاوى الإلغاء، وذلك لما تتمتع به الأحكام الصادرة بقبول دعوى الإلغاء من حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، كأثر للطبيعة العينية لتلك الدعاوى من حيث إختصامها لقرار إدارى مطعون فى مشروعيته.

لأجل ذلك فإنه يكفى لقبول هذا الدفع بالنسبة للأحكام الصادرة بالإلغاء توافر الإتحاد فى موضوع وسبب كل من الدعوى المحكوم فيها بإلغاء القرار الإدارى والدعوى المتمسك فيها دون إشتراط لإتحاد الخصوم بينهما.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة بما فى ذلك الخصوم الذين لم يكونوا ممثلين فى الدعوى، ومن ثم فإن وجود خصم جديد فى إحدى الدعويين لايُؤخذ ذريعة للقول بإختلاف الخصوم لما هو مستقر عليه من أن دعوى الإلغاء تستهدف مخاصمة القرار الإدارى المطعون فيه وأن الحكم الصادر فيها يعتبر

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٦/٦/١٦.

حجة على الكافة، إذ المقصود بوحدة الخصوم فى دعوى الإلغاء أن يكون هؤلاء الخصوم ممثلين فى الدعوى بصفاتهم وليس بأشخاصهم([1]).

## الفرع الرابع

## الدفع بسقوط الحق بالتقادم

### أولاً مفهوم ومدد التقادم :-

التقادم بصفة عامة هو وسيلة تنقطع بها المطالبة بالحقوق، بحيث يسقط الحق فى تلك المطالبة بمضى مدة معينة يتم احتسابها من تاريخ نشوء الحق فى المطالبة.

وتجدر الاشارة فى هذا الشأن إلى عدم سقوط الحقوق المتعلقة بالحريات العامة بالتقادم، ومن ثم فلا تسقط بالتقادم دعاوى التعويض عن الاضرار الناشئة عن قرارات الاعتقال([2]).

والدفع بالتقادم كأصلٍ عام لايتعلق بالنظام العام، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، كما لايجوز لهيئة المفوضين إثارته دون دفع أمامها بذلك من الخصم الذى تقرر التقادم لمصلحته، يُضاف إلى ما تقدم أنه لايجوز الدفع بالتقادم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا كأثر لعدم

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٩٤/٨/٢٨.

[2] المحكمة الإدارية العليا، فى الطعنين رقمى ١٠٨٤، ١٠٩ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٥/٥/٧.

تعلقه بالنظام العام، حيث يتعين إبداء هذا الدفع والتمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارات واضحة لاتحتمل الإبهام([1]).

وتأكيداً لسريان أحكام التقادم المسقط للحق على المنازعات الإدارية فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى إستقرار قضائها على أنه " ...... إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة بإستقرار الحقوق، فإن حكمته فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ألزم وأوجب فى إستقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة، إستقرار تمليه المصلحة العامة وحُسن سير المرفق، وبما لاضير معه فى الأخذ بفكرة التقادم بفوات المدة الطويلة وهى خمسة عشرة سنة فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية([2]).

وكقاعدة عامة فإن الإلتزام يتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة، إلا أن المشرع أورد حالات إستثنائية تتقادم بها الإلتزامات بمدد أقصر وذلك على نحو ما سوف نوجزه فيما يلى:-

**١- الحقوق التى تسقط بالتقادم الطويل:-**

يسقط الحق فى المطالبة بكافة الحقوق التى يكون مصدرها القانون

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٩٥/٢/١٨.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٤٣ق، جلة ١٩٩٨/١٢/١٣،

- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٣ق، جلسة ١٩٧٣/٢/١٨.

بالتقادم الطويل وقدره خمسة عشرة سنة من تاريخ نشوء الحق فى المطالبة وذلك وفقاً لنص المادة "٣٧٤" من القانون المدنى.

كما يسرى التقادم الطويل على كافة الحقوق التى لم يحدد المشرع لتقادمها مدداً أقصر باعتبارها استثناء على الأصل العام.

وتطبيقاً لذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن المطالبة بتعويض عن قرار إدارى غير مشروع تخضع للتقادم الطويل المنصوص عليه بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى سالفة الذكر لأن مسئولية الجهة الإدارية عن مثل هذا القرار إنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الإلتزام وهى القانون بإعتبار أن تلك القرارات هى بمثابة تصرفات قانونية([1])، فضلاً عن أن هذا التعويض ليست له بأية حال صفة الدورية والتمدد([2])، ويسرى الحكم ذاته على الحقوق المتولدة عن العقود الإدارية حيث يخضع المطالبة بها للتقادم الطويل، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا تبريراً لذلك إلى أنه " ...... بالنظر إلى أن القانون لم يتضمن نصاً خاصاً بتقادم الحقوق المتولدة عن العقود الإدارية، فإن مدة تقادم الحق فى المطالبة بالمبلغ محل المنازعة يكون خمسة عشرة سنة إعمالاً لحكم المادة "٣٧٤" من القانون المدنى ..........."([3]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩٧/٦/١٥.

[2] المحكمة الإدارية العليا،طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥، دائرة توحيد المبادئ.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٦/٤/١٦.

كما يخضع للتقادم الطويل المنصوص عليه بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى الحق فى المطالبة بتسوية الحالة، لأن الحق موضوع هذه المنازعة مستمد من القانون مباشرة([1])، إضافة إلى حق الإدارة فى مطالبة عضو البعثة برد المبالغ التى انفقت عليه حيث تستمد حقها فى ذلك من القانون مباشرة([2]).

## ٢- الحقوق التى تسقط بالتقادم الخمسى

يتقادم بمضى خمس سنوات الحقوق الدورية المتجددة كأجرة المبانى والماهيات والأجور، وما فى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقه قبل الحكومة ما لم يطالب بها صاحب الحق فيها قضائياً أو إدارياً خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى إقتضائها.

واذا كانت الحقوق الدورية المتجددة تتقادم بمضى خمس سنوات، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى تحديدها لتلك الحقوق إلى أنه " ............يُقصد بلفظ الدورية فى مفهوم المادة "٣٧٥" من القانون المدنى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية كل شهر أو ثلاث أشهر أو سنة أو أقل أو أكثر من ذلك، كما يُقصد بلفظ " التجدد " فى مفهوم تلك المادة أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع ........"(٣).

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٩٤/١١/٥.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٧ق، جلسة ١٩٨٦/٣/١٥.

وفى حكم هام ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن مسئولية الإدارة عن القرارات المخالفة للقانون والصادرة بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى لا تُنسب إلى العمل غير المشروع كمصدر من مصادر الإلتزام وإنما إلى القانون مباشرة وأساس ذلك أن هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمال مادية، ومن ثم فإن حق الموظف فى الحصول على تعويض عن حرمانه من مرتبه بسبب تلك القرارات لا يسقط بالتقادم الثلاثى وإنما يسقط بالتقادم الخمسى، حيث أن التعويض المترتب على الإخلال بالإلتزام يكون من طبيعة الحق الناشئ عن هذا الإلتزام، لأنه هو المقابل له فتسرى بالنسبة لهذا التعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصلى([1]).

ويُلاحظ أن المحكمة الإدارية العليا " دائرة توحيد المبادئ " قد حادت عن هذا الحكم فى الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٥/٢/١٥ مقررة سقوط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة بمضى خمس عشرة سنة.

كما ذهبت إلى أنه لايسقط طلب التعويض عن التخطى فى الترقية إلا بمضى المدة المسقطة للمرتب وهى خمس سنوات تأسيساً على أن التعويض المترتب على إصدار الحكومة قرارات مخالفة للقانون هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون لأنه هو المقابل المادى له، ومن ثم تسرى بالنسبة

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٥ق، جلسة ١٩٨٤/٤/٢٨.

للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصلى وهى المدة المسقطة للمرتب([1]).

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى تحديدها لطبيعة وشروط إعمال هذا التقادم إلى تعلقه بالنظام العام، حيث تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها إضافة إلى أن مناط تكييفه رهين بأمرين أولهما نشوء حق مالى فى ذمة الدولة كأثر لقرار تنظيمى عام أو قرار إدارى فردى وثانيهما تخلف المطالبة القضائية أو الإدارية بهذا الحق من جانب صاحب الشأن رغم عدم وجود مانع قانونى يحول بينه وبين تلك المطالبة لمدة خمس سنوات من تاريخ نشوء هذا الحق رغم علمه بقيام هذا الحق علماً حقيقياً أو إفتراضياً([2]).

والأساس القانونى لهذا التقادم وفق ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى فى تعلقيها على المادة "٣٧٥" المقررة لهذا التقادم مراعاة جانب المدين والذى يُفترض فيه آدائه للديون المتجددة من إيراده، ومن ثم يكون فى إجباره على الوفاء بما تراكم من هذه الديون بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ إستحقاقها فيه تكليف بما يجاوز السعة، لذلك جُعل للمدين تفريعاً على هذا التوجه التمسك بالتقادم بإنقضاء تلك المدة، ولو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته، حيث لايقوم هذا التقادم على قرينة الوفاء، كما هو الشأن بالنسبة لغيره من ضروب التقادم.

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢١٦٣ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٥/٧/٣.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٩٤/١١/٥.

٣- التقادم الثلاثى:-

يسرى التقادم الثلاثى على التعويض عن العمل غير المشروع ويقتصر تطبيقه على الحقوق الناشئه عن العمل دون تلك التى يكون منشؤها مصدراً آخر من مصادر الإلتزام.

ولاتقضى المحكمة بهذا التقادم من تلقاء نفسها لعدم تعلقه بالنظام العام، حيث يتعين الدفع به أمامها([1]).

وتطبيقاً لهذه الصورة من صور التقادم الإستثنائى فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى سقوط حق الإدارة فى الرجوع على العامل بقيمة التعويض عن الأضرار التى تسبب فيها بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يثبت فيه علمها بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه([2]).

كما ذهبت إلى أن حق الجهة الإدارية فى إسترداد ما قامت بأدائه للموظف بغير حق يسقط بإنقضاء ثلاث سنوات من يوم علم جهة الإدارة بحقها فى الإسترداد([3]).

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن الأصل فى دعوى رد غير المستحق أنها تسقط بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٤٤ لسنة ١٤ق، جلسة ١٩٧١/١٢/٢٥.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٦ق، جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٦.

المستحق بحقه فى الإسترداد أو بمضى ١٥ سنة من يوم نشوء الإلتزام، فإذا أصبح المدفوع غير مستحق بناءً على حكم قضائى حاز قوة الأمر المقضى به فإنه يصبح ديناً فى ذمة المذعى عليه يلتزم برده، ولا يسقط حق المدعى فى إسترداده إلا بمضى ١٥ سنة من تاريخ هذا الحكم([1]).

وتجدر الإشارة إلى إتحاد العلة ما بين التقادم الثلاثى والخمسى وهى الرغبة فى عدم إرهاق كاهل المدين بإلزامه بأداء ديون متراكمه عليه مضى على إستحقاقها ثلاث أو خمس سنوات ومن ثم فهو لايستند إلى قرينة الوفاء.

**٤- التقادم الحولى:-**

تتقادم بمضى سنة ثلاث طوائف من الحقوق حصرها نص المادة ٣٧٨ من القانون المدنى فى حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لايتاجرون فيها، وكذا حقوق أصحاب المطاعم والفنادق عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ماصرفوه لحساب عملائهم، إضافةً إلى حقوق الخدم والأجراء والعمال من أجور اليومية وغير اليومية ومن ثمن ما قاموا به من أعمال.

وأساس قِيام هذا التقادم هو قرينة الوفاء وذلك لتعلقه بحقوق لم تجر العادة على تحرير سند بها أو السكوت الطويل على إستيفائها.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى إعمالها لنص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى والتى تقرر سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٩٢/٢/٨.

بإنقضاء سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء العقد إلى أنه يُشترط لتطبيق هذه المادة أن تكون هذه الدعاوى ناشئة عن عقد انتهى ومضى على هذا الإنتهاء سنة([1]).

**– عدم سريان التقادم فى المنازعات التى تثور بين الأشخاص الإعتبارية العامة:–**

استقر رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على عدم جواز التمسك بالتقادم فى المنازعات والخلافات حول الحقوق التى تنشأ بين الأشخاص الإعتبارية العامة بعضها قبل البعض، ومرد ذلك أن المشرع قد استبعد بمقتضى قانون مجلس الدولة الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحق فى العلاقات بين الجهات الإدارية، حيث استبدل بها وسيلة أخرى تتمثل فى عرض المطالبات فيما بين هذه الجهات على الجمعية العمومية للفصل فيها برأى ملزم([2]).

**– تقادم الدعوى التأديبية:–**

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩١/١/٢٢.

[2] الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، فتوى رقم ٣ فى ١٩٧٩/١/١، جلسة ١٩٧٨/١١/١.
- الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، فتوى رقم ٩٥ فى ١٩٧٢/١/٣١، جلسة ١٩٧٢/١/١٢.
- الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، فتوى رقم ١٣٣ فى ١٩٨٢/٢/١١، جلسة ١٩٨٢/١/٦.

يسقط الحق فى إقامة الدعوى التأديبية ضد العامل بمضى ثلاث سنوات من تاريخ إرتكابه المخالفة وتنقطع تلك المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة وذلك وفق ما ذهب إليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن هذه المدة تسرى من جديد إبتداءً من آخر إجراء صحيح تم فيها، وإذا كون الفعل جريمة يعاقب عليها فى قانون العقوبات، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

وتبريراً لذلك فقد ذهبت المحكمة إلى أن مصلحة العامل وصالح المرفق العام يقتضيان إقامة الدعوى التأديبية إن كانت لازمة قبل سقوط الحق فى إقامتها بالتقادم، وذلك حتى لا يظل سيف الإتهام مسلطاً على متهم الأصل فيه البراءة، حيث أن إقامة الدعوى التأديبية وإن كان ضمانة للعامل إلا أنه فى ذات الوقت حقاً لجهة الإدارة على أن تقوم بذلك فى ميعاد معين، قد يترتب على تجاوزها له إضاعة معالم المخالفة وفقد لأدلتها، وحول طبيعة الدفع بإنقضاء الدعوى التأديبية بالتقادم فقد ذهبت المحكمة إلى أن تقضى بسقوطها من تلقاء نفسها، ولصاحب الشأن حق التمسك بذلك السقوط، ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا([1]).

وحول سريان مدة سقوط الدعوى التأديبية من جديد فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى سريان هذه المدة من جديد بعد قطعها بأي من إجراءات

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨،

- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٤ق، جلسة ١٩٨٦/٣/١٥.

التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة، حيث تبدأ مدة سقوطها جديدة مقدارها ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم.

وحتى يكون الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم مقبولاً فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه يتعين أن يتضمن تحديداً للمخالفات التى سقطت بالتقادم وتاريخ حدوثها وتاريخ علم الرئيس المباشر بها والدليل على ذلك حتى يمكن تطبيق القانون، كما إنتهت المحكمة إلى أن ورود الدفع فى عبارات عامة مجهلة يؤدى إلى وجوب رفضه([1]).

وحول نطاق سريان تقادم الدعوى التأديبية فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه فى حالة تعدد المتهمين بإرتكاب المخالفة فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يؤدى لإنقطاعها بالنسبة لباقى المتهمين فى ذات المخالفة([2]).

وإذا كانت المخالفة التأديبية تسقط بالتقادم بمضى ثلاث سنوات على إرتكابها، فإن الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لكونها موصومة بالبطلان كما فى حالة عدم إحالة الصادر ضده الحكم بقرار إحالته إلى المحاكمة التأديبية، يسقط الحق فى إبداء هذا الطعن بالتقادم بمضى خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم وتبريراً لأخذ المحكمة الإدارية العليا فى هذه الحالة بالتقادم الطويل فقد ذهب إلى أن الهدف من ذلك هو الرغبة فى

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٤/٣/١.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٤١٥ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢٠٠٢/١/٥.

إستقرار الأحكام والمراكز القانونية، وحتى لاتبقى مزعزعة إلى الأبد فتضار المصلحة العامة([1]).

### ثانياً إنقطاع التقادم:-

وفقاً لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى والتى يسرى حكمها على الدعاوى الإدارية فإن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة بنظرها، كما ينقطع التقادم بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى.

وفى بيان الأثر المترتب على إنقطاع التقادم فقد ذهبت المادة "٣٨٥" من القانون المدنى إلى أنه " إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع وتكون مدته هى مدة التقادم الأول.

وفى تحديد طبيعة المطالبة القضائية القاطعة للتقادم فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنها المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد إقتضاؤه، وتحديداً لنطاق التقادم فقد حصرته المحكمة فى الحق الذى اتخذ بشأنه الاجراء القاطع للتقادم وماارتبط به من توابع تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٤٢ق، جلسة ٢٠٠٠/٥٨/٤- دائرة توحيد المبادئ.

كما ذهبت المحكمة إلى أن رفع الدعوى بأصل الحق يكفى لقطع التقادم حتى ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة ولائياً أو نوعياً أو قيمياً أو محلياً، ويظل التقادم منقطعاً طوال مدة نظر الدعوى، وإذا قضى فى الدعوى بعدم الاختصاص دون الإحالة إلى المحكمة المختصة سرى تقادم جديد يبدأ من صيرورة الحكم نهائياً، وإذا قُضى برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط الخصومة أو بإنقضائها إلى غير ذلك من صور القضاء التى تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم فيستمر وكأنه لم ينقطع[1].

ويأخذ حكم رفع الدعوى كوسيلة لقطع سريان التقادم التظلم الإدارى المقدم من الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه مطالباً الإدارة بآدائه[2].

ولأن سريان التقادم فى مواجهة صاحب الحق هو بمثابة عقاباً له على تهاونه فى المطالبه بحقه، فلا يمكن إنبطاق ذلك الوصف على المعتقل والذى يعتبر إعتقاله مانعاً يحول بينه وبين إقامة دعوى للمطالبة بحقه، الأمر الذى يؤدى إلى وقف سريان التقادم خلال مدة الإعتقال[3].

ووفقاً لنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى فإن التقادم لايسرى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان هذا المانع أدبياً.

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٢٢٦ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٥٧ لسنة ٢ق، جلسة ١٩٥٦/٦/٢.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩١/٧/٢٧.

ولأن المشرع لم يحدد تلك الموانع على سبيل الحصر، فإنه بذلك يكون قد ترك تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم لمحكمة الموضوع تقدره فى ضوء ظروف كل حالة على حدة، فتستخلص المحكمة بما لها من سلطة تقديرية قيام المانع أو إنقضاؤه، دون معقب عليها فى ذلك متى أقامت إستخلاصها على أسباب سائغه لها أصل ثابت فى الأوراق، وترتيباً على ذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن الإصابة بمرض عقلى مزمن غير مستقر طال عليه الأمد يُعد مانعاً موقفاً لسريان التقادم، تأسيساً على أنه ليس أقوى من هذا المرض مانعاً يحول دون سريان التقادم بحسبانه مما ينال لامحالة من الإدراك([1]).

## الفرع الخامس

## الدفع بالتزوير

يقع التزوير كلما أُدخل على المحرر تغييراً مخالفاً للحقيقة فى معناه أو مضمونه، وقد استمد المشرع وسيلة لمواجهة هذا التزوير وجعل منها وسيلة دفاع المدعى بالتزوير وتتمثل فى الطعن بالتزوير، وهى وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى، ومن ثم فلا يرتبط فى إبدائه بترتيب معين، بإعتبار أن هذا الدفع ليس من الدفوع الشكلية والتى يتعين لقبولها أن يتم إبدائها قبل التكلم فى موضوع الدعوى.

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٩٦/٣/١.

ونظراً لخلو قانون مجلس الدولة من نصوص تنظم الدفع بالتزوير كوسيلة دفاع فقد جرى القضاء الإدارى على تولى القاضى الإدارى تحقيق الإدعاء بالتزوير فى الدعاوى المثارة أمامه وفقاً للإجراءات والاوضاع المنصوص عليها بقانون الإثبات.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى تقرير اختصاص القضاء الإدارى بتحقيق الطعن بالتزوير فيما يقدم إليه من مستندات أو أوراق فى الدعوى الإدارية.... وإن خلت نصوص قانون مجلس الدولة من أحكام للفصل فى الطعن بالتزوير فإنه يرجع فى ذلك للقواعد المعمول بها أمام القضاء العادى الواردة بقانون الإثبات بإعتبارها قواعد تتلائم فى طبيعتها مع طبيعة الدعوى الإدارية، ولاتتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الإدارية([1]).

وللخصم سلوك سبيل الطعن بالتزوير بالتقرير به فى قلم الكتاب دون التصريح له بذلك من المحكمة المختصة بنظر الدعوى، التى لاتملك سلطة تقرير مبدأ إستعمال تلك الرخصة لإرتباطها بحق الدفاع([2]).

ووفقاً لنص المادة ٤٩ من قانون الإثبات فإن الإدعاء بالتزوير يكون فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب مبيناً به كل مواضع التزوير المدعى بها وإلا كان باطلاً.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٦٧١ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢٠٠٢/١/٩.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٦٩/٦/١٧،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٠٢٧ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٩١/٤/٢٩.

ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يطلب إثباته بها، وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه.

ولقبول الدفع بالتزوير فإنه يتعين أن يكون منتجاً فى موضوع النزاع بمعنى أن يكون الفصل فى مسألة التزوير كفيلاً بإنهائه، حيث لايتصور الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى أمر التزوير[1].

حيث ذهبت محكمة النقض فى هذا الصدد إلى أنه يشترط لقبول الطعن بالتزوير وبحث شواهده أن يكون منتجاً فى النزاع، فإن كان غير ذلك تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون بحث لشواهده أو تحقيقها، إذ أن من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً فى موضوع الدعوى[2].

كما يجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقانون الإثبات ومن هذه الإجراءات بيان شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يمكن بها إثبات التزوير، حيث يؤدى عدم إتباع الطاعن لتلك الإجراءات سقوط حقه فى الإدعاء بالتزوير[3].

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢١ق، جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٤.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧.،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٢ لسنة ٥٣ق، جلسة ١٩٩٢/٢/٢.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩٤/١/٢٩.

وللمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير حيث لم يلزمها القانون بإجراء تحقيق متى اطمأنت إلى عدم جدية الإدعاء بالتزوير ووجدت فى مستندات الدعوى مايكفى لإقناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها([1])، كما أن لها أن تستدل على إنتفاء التزوير بما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وماتستخلصه من عجز المدعى عن إثبات ما يدعيه، بأن جاءت شواهد التزوير بعبارات عامة ومرسلة لاسند لها من أوراق الطعن ومستنداته([2]).

كما أن للمحكمة أن تجرى المضاهاة فى دعوى التزوير بنفسها دون الإستعانة بخبير إذ أن للقاضى أن يبنى قضاؤه على ما يشاهده فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير بإعتباره صاحب التقرير الأول فى كل ما يتعلق بوقائع الدعوى([3])، وذلك إعمالا لمبدأ أن قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى وبالتالى فيمكنه المضاهاة بنفسه دون حاجة منه للجوء لأى إجراء آخر، إلا إذا استغلق عليه الأمر وأصبح غير قادر على تكوين عقيدته فى شأن المستند المدعى بتزويره([4]).

ويجوز للمحكمة العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها في موضوع النزاع على أن تلتزم

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٠٦٥ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩٨/٥/٣.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ق، جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٦ق، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥.

[4] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩٣/١/٥.

ببيان أسباب هذا العدول فى محضر الجلسة أو فى أسباب حكمها حتى يطمئن الخصوم إلى علة هذا العدول، فى حين أن المحكمة لاتلتزم بإبداء تلك الأسباب إذا كان العدول عن الإجراء تم بناءً على طلب أحد الخصوم، أو كانت المحكمة هى التى أمرت بإتخاذ إجراءات الإثبات من تلقاء نفسها، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن العدول فى هذه الحالة لايمس أى حق للخصوم([1]).

ووفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات فإنه لايجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أن القضاء بذلك يجب أن يكون سابقاً على الجكم فى موضوع الدعوى حتى لايحرم الخصم من تقديم ماعسى أن تكون لديه من أدلة أخرى فى الدعوى([2]).

## الفرع السادس

## الدفع بعدم الدستورية

سوف يكون تناولنا لهذا الدفع من خلال إلقاء الضوء على مفهومه وشروط صحته والحكم فيه فيما يلى:-

**أولاً مفهوم الدفع بعدم الدستورية:-**

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٥٦ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٥/٤/٨.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩٣/٥/٨.

الدفع بعدم الدستورية هو إدعاء بمخالفة نص تشريعى لحكم الدستور، يدفع به المدعى أمام المحكمة المنوط بها نظر دعواه طالباً فيه عدم تطبيق نص قانونى أو لائحى لمخالفته للدستور.

فإذا قدرت المحكمة جدية هذا الدفع أوقفت نظر الدعوى ومنحت صاحب الشأن أجلاً قدره ثلاثة أشهر لرفع طلبه إلى المحكمة الدستورية العليا، وإلا اعتبرت دفعه كأن لم يكن.

وتقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية تتصل بالدلائل التى تقوم معها شبهة قوية على مخالفة النص التشريعى المطعون فيه للدستور[1]، إضافةً إلى ضرورة أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية منتجاً، وذلك متى إتصل النص التشريعى المطعون على دستوريته بموضوع الدعوى[2].

ويدخل تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع المُثار أمامها بعدم دستورية نص تشريعى يتصل بدعوى منظورة أمامها فى نطاق سلطتها التقديرية التى تباشر من خلالها نوعاً من التقييم المبدئى لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها، فإذا لم تقل محكمة الموضوع كلمتها فى شأن جديتها، دل ذلك على نفيها تلك الجدية التى يُعَد تسليمها بها شرطاً أولياً لإتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا[3].

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، دعوى رقم ١٠ لسنة ١٣ق، جلسة ١٩٩٤/٥/٧.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٣ق، جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠.

[3] المحكمة الدستورية العليا، دعوى رقم ١٨٦ لسنة ٢١ق، جلسى ٢٠٠٠/١١/٤.

والحكم الصادر من محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية لايجوز لها معه أن تتخذ أى إجراء أو أن تُصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية المثارة أمام المحكمة الدستورية العليا([1]).

كما يتعين على محكمة الموضوع التريث إنتظاراً لحكم الفصل فى المسألة الدستورية، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى عدم جواز الحكم فى الدعوى الموضوعية فى هذه الحالة حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص([2]).

وعلى الرغم من ذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن الدفع بعدم الدستورية لايحول بين المحكمة وبين الفصل فى الطلب العاجل بشأن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه([3]).

ومرجع ذلك الإستثناء هو الطبيعة الخاصة لطلبات التنفيذ حيث يقتضى الأمر الفصل فيها على وجه السرعة توقياً لحدوث نتائج متعذرة التدارك حال إرجاء الفصل فيها لحين صدور حكم فى الدعوى الدستورية.

والدفع بعدم الدستورية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم فيجوز لصاحب الشأن إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى، وأمام أية محكمة أياً كان موقعها فى التنظيم القضائى الذى يضمها، ومن ثم يجوز إثارة هذا الدفع

[1] المحكمة الدستورية العليا، دعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٢ق، جلسة ٢٠٠٠/٥/٥.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٥٤ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٥/٧/٢.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٧ق، جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦.

لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا[1]. ويرجع ذلك لما تحتله القاعدة الدستورية من مرتبة صداره بالنسبة لقواعد النظام العام[2].

**ثانياً شروط صحة الدفع بعدم الدستورية:-**

يُشترط لصحة الدفع بعدم الدستورية حتى يؤدى لإتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية التى أثارها هذا الدفع أن تتوافر فيه الشروط الآتية:-

**الشرط الأول**

**إبداء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى**

لايُقبل الدفع بعدم الدستورية إلا إذا تم إبداؤه أمام محكمة أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائى ومن ثم فلا يجوز إبداؤه أمام لجنة إدارية حيث لاتملك الفصل فى خصومة بقرار ملزم، وبالتالى فلا معنى لإثارة عدم دستورية نص تشريعى أمامها.

ولايُشترط فى المحكمة أو الهيئة الإدارية ذات الاختصاص القضائى المثار الدفع بعدم الدستورية أمامها أن تكون مختصة بنظر النزاع الذى أُبدى فيه هذا الدفع[1].

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، دعوى رقم ١٠٢ لسنة ١٢ق، جلسة ١٩٩٣/٦/١٩.

[2] المحكمة الدستورية العليا، دعوى رقم ٢٣ لسنة ١٤ق، جلسة ١٩٩٤/٦/١٢.

## الشرط الثانى

### وضوح الدفع بعدم الدستورية

لأن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية موكول لمحكمة الموضوع، فإنه يتعين لقيامها بهذا الدور أن يخلو هذا الدفع من صفة العمومية والتجهيل لدرجة تحول دون تمكن المحكمة من فحصه للتأكد من جديته.

ومن ثم فيجب أن يرد الدفع على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعى وحددها متخذاً منها نطاقاً لدفعه([2]).

ويترتب على إفتقاد الدفع للوضوح والتحديد عدم قبول المحكمة الدستورية العليا له حتى ولو كانت محكمة الموضوع قدرت جديته، حيث لايؤدى مثل هذا الدفع لإتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية.

حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن إلى أنه إذا كان تحديد النصوص المطعون على دستوريتها لازماً لزوماً حتمياً لتقدير جدية الدفع فإن خلو الدفع بعدم الدستورية من بيانها ثم التصريح للمدعى برفع الدعوى الدستورية رغم ذلك مؤداه أن هذا التصريح قد ورد على غير محل إذ يتعين

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ق، جلسة ١٩٩٩/٤/٣.

[2] المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ٢٣ لسنة ١٤ق، جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢.

دائماً لإتصال المحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع الفرعى ألا يكون هذا الدفع مبهماً وأن يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تالياً لبيان موضوعه([1]).

## الشرط الثالث

## المصلحة فى الدفع بعدم الدستورية

لأن المصلحة شرط لقبول الدعوى بصفة عامة حيث لا دعوى بلا مصلحة، فإن هذا الشرط يسرى أيضاً على الدفوع بإعتبارها تتفرع عن الدعوى ذلك لأن ما يسرى على الأصل ينسحب سريانه بالتبعية على الفرع.

وفى تحديد المحكمة الدستورية العليا للمصلحة كشرطٍ لقبول الدفع بعدم الدستورية ذهبت إلى أن " مناط المصلحة الشخصية المباشرة – بحسبانها شرطاً لقبول الدعوى الدستورية – هو إرتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ............"([2]).

وتطبيقاً لذلك فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن " المصلحة الشخصية لاتُعَتبَر متحققةٍ بالضرورة بناءً على مجرد مخالفة النص التشريعى المطعون فيه للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص – بتطبيقه على المدعى– قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحوٍ ألحق به ضرراً مباشراً،

[1] المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ١٢٦ لسنة ١٩ق، جلسة ١٩٩٩/٦/٥.

[2] المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ٨٩ لسنة ٢١ق، جلسة ٢٠٠١/٨/٤.

وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظوراً إليها بصفةٍ مجردة، وبالتالى لاتقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين أوليين يحددان مفهومها ولايتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه **أولهما** أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً إقتصادياً أو غيره قد لحق به ........ **وثانيهما** أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون فيه بما مؤداه قيام علاقة سببيه بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص ومترتب عليه.

فإذا لم يكن النص التشريعى قد طُبق على المدعى أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان لايقيد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفيه، ذلك لأن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتقيد بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها............"([1]).

ولايكفى لقبول الدفع بعدم الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة فى إبدائه عند إبداء هذا الدفع، بل يجب أن تظل تلك المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا

[1] المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ١٩ لسنة ٨ق، جلسة ١٩٩٢/٤/١٨.

الخصوص إلى أن توافر شرط المصلحة فى الدعوى عند رفعها، ثم تخلفه قبل صدور حكم فيها، مؤداه زوال هذه المصلحة([1]).

### ثالثاً الحكم الصادر فى الدفع بعدم الدستورية:-

أضفت المحكمة الدستورية العليا صفة الحجية المطلقة على الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية، سواء انتهى هذا الحكم إلى دستورية النص التشريعى محل تلك الدعوى أو قُضى بعدم دستوريته.

ومن ثم فلا يقتصر إعمال أثر هذا الحكم على أطراف الدعوى، حيث يمتد ليشمل الكافة، وتلتزم به كافة سلطات الدولة، مرجع ذلك هو الطبيعة العينية للدعوى الدستورية، والتى تُوجّه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري([2]).

## الفرع السابع

## الدفع بعدم قبول الدعوى

يدور الدفع بعدم قبول الدعوى حول طائفتين من الدفوع الأولى دفوع تتعلق بالدعوى والتدخل فيها بصفةٍ عامة والثانية تتصل بدعوى إلغاء القرارات الإدارية ووقف تنفيذها بصفةٍ خاصة، الأمر الذى يدعونا لتناول كليهما بإيجاز فيما يلى:-

[1]- المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ٧ لسنة ٨ق، جلسة ١٩٩٣/٥/١٥.

[2] المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ٤٣ لسنة ٥ق، جلسة ١٩٨٥/٤/٦.

## أولاً الدفوع العامة فى كافة الدعاوى الإدارية والتدخل فيها

تنحصر هذه الطائفة من الدفوع فى الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة فى رفعها أو الدفع بعدم قبولها لإنتفاء صفة المدعى أو المدعى عليه فيها وذلك على نحو ما سوف نُلقِى عليه الضوء على النحو التالى:-

### ١- الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة فى رفعها:-

المصلحة فى رفع الدعوى أو إقامة الطعن أو التدخل فيهما شرط جوهرى يؤدى تخلفه لعدم القبول، إعمالاً لمبدأ أنه لادعوى بلا مصلحة، بإعتبارها الغاية التى يسعى المدعى للوصول إليها من دعواه.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " ...... مناط قبول أى طلب أو دفع رهن بأن يكون لصاحبه مصلحة يُقرها القانون ..... حيث يُشترَط لقيام المصلحة أن تكون مصلحة قانونية أى أن يستند رافع الدعوى إلى حق أو مركز قانونى ويكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق ..... وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع .... كما يُشترَط أن تكون المصلحة قائمة وحالة، وذلك بأن يكون حق رافع الدعوى قد أُعتدى عليه بالفعل ..... ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب دفع ضرر محدق، أو الإستيثاق لحقٍ يُخشَى زوال دليله عند النزاع وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية ....... "([1]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠ق، جلسة ١٩٨١/٣/٢٤.-

وقد تناول هذا الحكم الشروط الواجب توافرها فى المصلحة المعتبرة لقبول الدعوى حيث ذهب إلى ضرورة أن تكون مصلحة قانونية إضافةً إلى ضرورة أن تكون شخصية ومباشرة وأن تكون قائمة وحالة، ومع ذلك تُقبَل الدعوى رغم اتصاف المصلحة فيها بالصفة الإحتمالية إذا كان الغرض من إقامتها دفع ضرر محدق أو إعداد دليل لنزاع محتمل الوقوع.

كما ذهبت المحكمة إلى أنه " ......لايلزم أن تكون المصلحة القائمة مصلحة عاجلة وإنما يكفى أن تكون مصلحة آجله، وذلك ما دامت المصلحة فى الحالتين مشروعة لاينكرها النظام العام والآداب "[1].

ومن الجائز على سبيل الإستثناء وفق ما ذهب إليه قضاء المحكمة الإدارية العليا قبول الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه إذ يكتفى بالمصلحة المحتملة، أو لإثبات وقائع ليحتج بها فى نزاع فى المستقبل[2].

وحول توقيت توافر المصلحة كشرطٍ لقبول الدعوى فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " ....... شرط المصلحة فى الدعوى يتعين توافره إبتداءً

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٨٩/٧/١.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٣/٧/٢٥.

كما يتعين إستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى فى الدعوى، وذلك حتى لاينشغل القضاء بخصومات لاجدوى من ورائها ........"([1]).

وإذا كانت المصلحة شرط جوهرى لقبول الدعوى فإنها تكون كذلك أيضاً بالنسبة لطلب التدخل فيها حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الخصوص إلى أنه يُشترط فى المصلحة التى تبرر قبول التدخل كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وذلك بأن تكون تلك المصلحة قانونية وحالة وقائمة إضافةً إلى ضرورة أن تكون شخصية ومباشرة([2]).

كما ذهبت إلى إشتراط المشرع توافر المصلحة الشخصية لدى المتدخل إنضمامياً بإعتبار أن تلك المصلحة تُعد شرطاً عاماً لكل طلب أو دفع أمام المحكمة([3])، حيث يتعين لقبول هذا التدخل أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة فى طلب التدخل([4]).

وحول طبيعة الدفع بإنعدام المصلحة فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه ليس من الدفوع التى تسقط بالتكلم فى الموضوع، ومن ثم فيجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ويمكن إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، فى الطعنين رقمى ٤٤٨٨، ٤٢٨١ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٩٣/٣/١٣.

- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ق، جلسة ٢٠٠٠/١/١٢.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٩٣ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤١ق، جلسة ٢٠٠٠/١١/٥.

[4] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٢٤٠ لسنة ٤٢ق، جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧.

العليا[1]، بل إنه على القاضى الإدارى التحقق من توافر شرط المصلحة فى إقامة الدعوى أو الطعن عليها أو التدخل فيها، وذلك بماله من هيمنة على إجراءات الخصومة الإدارية[2].

**٢- الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء الصفة:-**

تكمن الصفة فى الدعوى فى قدرة الشخص على المثول فيها مدعياً أو مدعى عليه، حيث تُعد بمثابة أهلية التقاضى، وهى بذلك تكون شرطاً لمباشرة الدعوى أمام القضاء.

ووفق ما ذهب إليه قضاء المحكمة الإدارية العليا فإنه يلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة فى تمثيله وهو النائب عنه نيابة قانونية أو إتفاقية[3].

كما ذهبت إلى أنه يتيعن لصحة الإختصام فى الدعوى الإدارية أن توجه الدعوى ضد الجهة التى أصدرت القرار المطعون فيه وضد من يمثلها قانوناً[4].

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٨٧/٤/١٤.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٩/٢/١١.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٦/١/٢٨.

[4] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧.

وفى ضوء ما تقدم فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن رفع الدعوى من غير ذى صفة يؤدى لفقدان رُكن من أركان الخصومة الأمر الذى يُفقدِها كيانها مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها([1]).

إلا أنه يتعين على المحكمة إذا دُفِعَ أمامها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأجيل نظر الدعوى لإعلان ذى الصفة خلال ميعاد تحدده للمدعى، فإذا لم يستجب المدعى للمحكمة كان لها القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة، حيث يدل ذلك على عدم جدية المدعى فى إقامة دعواه بتوجيهها لصاحب الصفة قانوناً([2])، ومؤدى ذلك أن القضاء بعدم قبول الدعوى دون تكليف المدعى بإختصام صاحب الصفة فى الميعاد الذى تحدده يكون مخالفاً للقانون([3]).

وعلى العكس من ذلك تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه " يلزم لصحة إقامة الدعوى أن يكون ذلك من صاحب الشأن أو ممن يمثله قانوناً، فإذا لم تُقام الدعوى صحيحة سقط أحد أركان الخصومة، ومتى انعدمت الخصومة وفقدت

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩،
- المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٩٢/٤/١٣، مجلة قضايا الدولة، السنة ٣٧- ديسمبر ١٩٩٣- صـ ٢١٩.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٧/١١/٢.

كيانها كان الحكم صادراً فى غير خصومة، وبالتالى يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً مما ينحدر به إلى حد الإنعدام([1]).

ولايكفى لقبول الدعوى توافر الصفة حال إقامتها، بل يتعين إستمرارها كذلك حتى صدور الحكم فيها، فإذا زالت تلك الصفة بعد إقامة الدعوى وجب على المحكمة القضاء بعدم قبولها، ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، ذلك لأن الصفة فى إقامة الدعوى تُعد من النظام العام([2]).

**ثانياً الدفوع الخاصة بدعوى إلغاء القرار الإدارى:-**

إضافةً إلى شرطى قبول الدعاوى بصفةٍ عامة المنحصرين فى المصلحة والصفة، فإنه يُشترط لقبول دعوى إلغاء القرار الإدارى شروط أخرى تتعلق بمحل الدعوى وميعاد إقامتها والتظلم من القرار فى بعض الأحوال الأمر الذى يجعل الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء متصلاً بمدى توافر تلك الشروط وذلك على نحو ما سوف نتناوله فيما يلى:-

**١- الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء لإنعدام المصلحة فى إقامتها:-**

إذا كان قيام المصلحة فى الدعاوى العادية يستند إلى حق اعتدى عليه فإن لها فى دعوى الإلغاء مفهوم أوسع نطاقاً، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أنه يكفى لقبول دعوى إلغاء القرار الإدارى أن يكون

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، مجموعة احكام السنة ١٤، بند١٦، صـ١٢٧.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٨٤٠ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢٠٠٠/٨/١٥.

لرافعها مصلحة شخصية مباشرة يؤثر فيها القرار المطعون بإلغائه، ومن ثم فلا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذى حق مسه القرار المطعون فيه([1]).

ومن ثم فلا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يمس القرار الإدارى المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعى على سبيل الإستئثار والإنفراد وإنما يكفى أن يكون فى حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً فى مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره([2])، ويمكن أن تكون تلك المصلحة الشخصية المباشرة مصلحة مادية أو أدبية، ويرجع تطلب مجلس الدولة لتوافر المصلحة الشخصية كشرطٍ لقبول الطعن بإلغاء القرار الإدارى إلى رغبته فى التخفيف عن كاهل القضاء المثقل بأعباء القضايا، وذلك من خلال الحد من دعاوى الإلغاء التى لاطائل من ورائها والتى تستنزف جهده فى نظرها رغم إنعدام جديتها.

ولايعنى إشتراط شخصية المصلحة لقبول دعوى الإلغاء ضرورة إتسام تلك المصلحة بالطابع الفردى، حيث لايتعارض مع شخصية المصلحة أن تتصف بالصفة الجماعية، ومن ثم فقد أعطى قضاء مجلس الدولة للتنظيمات النقابية حق التدخل لصالح أعضائها فى دعاوى الإلغاء المرفوعة منهم ضد

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٩٤/١٢/٣.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٣/٨/١٥،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧.

القرارات الإدارية التى تمس صفتهم النقابية أو المتصلة بآدائهم لأعمالهم المهنية([1]).

وتشترك المصلحة فى دعوى الإلغاء مع المصلحة فى الدعاوى العادية فيما يتعلق بالتوقيت الواجب توافرها فيه، حيث يتعين وجودها عند إقامة الطعن مع إستمرارها لحين الفصل فيه.

وتأكيداً لذلك الشرط فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه يتعين توافر شرط المصلحة إبتداءً وإستمراره حتى صدور حكم نهائى([2]).

ومن ثم فقد إنتهت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أنه " ...... يتعين توافر هذا الشرط من وقت إقامة الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يُفصَل فيها نهائياً، ولما كانت دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطعون فيه، ومن ثم إذا ما حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون هناك وجه للإستمرار فى الدعوى، وأنه يتعين الحكم بعدم قبولها شكلاً لإنتفاء شرط المصلحة لدى المدعى ......."([3]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٥٣٧ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٩/٢/١١،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٩١١ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩١/٤/٢٧.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٦٩٥ لسنة ٤١ق، جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٨٦٦ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٩/٢/١٣.

ولايُشترط فى المصلحة فى إقامة دعوى الإلغاء أن تكون مصلحة عاجلة، حيث يمكن للمصلحة الآجلة أن تكون مسوغاً لقبول دعوى الإلغاء([1]).

كما لايُشترط فيها أن تكون دائماً مادية ذلك لأن المصلحة فى دعوى الإلغاء قد تكون أدبية كمصلحة الورثة فى طلب إلغاء حكم إدانة مورثهم([2])، وحق الموظف الذى انتهت ولايته الوظيفية فى الطعن بالإلغاء على قرار إستبعاده من موقعه القيادى، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا تبريراً لذلك إلى أنه لازالت له مصلحة أدبية فى إلغاء القرار، فى أن لايكون لهذا القرار الوجود كواقعة تمت خلال حياته الوظيفيه، حيث تكون له مصلحة محققه فى هذه الحالة فى إزالة الوجود القانونى لقرار الإبعاد ذاته([3]).

وإعترافاً من المحكمة الإدارية العليا بكفاية المصلحة الأدبية لقبول الطعن بإلغاء القرار الإدارى فقد ذهبت إلى توافر مصلحة أدبية لمواطن بالطعن فى قرار وقفه عن عمله، رغم إعادته إليه ورغم إزالة الآثار المادية لقرار الوقف، تأسيساً على توافر مصلحة أدبية للموظف فى إزالة قرار الوقف من الوجود لمساسه بسمعته الوظيفية([4]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٧٠٤ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٦/٧/٦.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨١٨ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٨/٥/٢٠.

[4] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٧ لسنة ٢ق، جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥.

ومن ثم فلا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يمس القرار الإدارى المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعى على سبيل الإستئثار والإنفراد وإنما يكفى أن يكون فى حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً فى مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره([1])، ويمكن أن تكون تلك المصلحة الشخصية المباشرة مصلحة مادية أو أدبية.

ويرجع تطلب مجلس الدولة لتوافر المصلحة الشخصية كشرط لقبول الطعن بإلغاء القرار الإدارى إلى رغبته فى التخفيف عن كاهل القضاء المثقل بأعباء القضايا، وذلك من خلال الحد من دعاوى الإلغاء التى لاطائل من ورائها والتى تستنزف جهده فى نظرها رغم إنعدام جديتها.

كما يُشترط فى المصلحة المبررة لقبول دعوى إلغاء القرار الإدارى المطعون فيه أو وقف تنفيذه أن تكون مصلحة جدية ومشروعة، ذلك لأنه لايجوز لدعوى الإلغاء وقد جُعِلَت أساساً لحماية المشروعية، وسيلة للدفاع عن غاية غير مشروعة، لما فى ذلك من تكريس غير جائز لعدم المشروعية من خلال منحها حماية قانونية.

ولكى تكون المصلحة فى دعوى الإلغاء مشروعة فإنه يتعين أن تستهدف حماية وضع قانونى أو أخلاقى يُقره القانون بمعناه الواسع.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٣/٨/١٥،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧.

وتأكيداً لذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى توافر مصلحة مشروعة لطالبة جامعية بالطعن على قرار عميد الكلية بمنعها من دخول الكلية مرتدية النقاب، حيث انتهت المحكمة إلى توافر مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة للطالبة فى إلغاء قرار منع دخولها الكلية مرتدية النقاب، حيث تتمسك بذلك عن عقيدة لديها مستندة فى ذلك إلى مذهب شرعى يذكيه([1]).

**٢- الدفع بإنعدام الصفة فى دعوى الإلغاء:-**

من المُستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قيام شرط المصلحة بشروطها السابقة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى، حيث يندمج الشرطان فى دعوى الإلغاء([2]).

وعلى الرغم من ذلك فقد انتهت المحكمة الإدارية العليا فى قضاء سابق لها إلى أن وجود المصلحة أمر غير كافٍ بذاته لإقامة دعوى الإلغاء، إذا ما انتفت الصفة التى تطلب القانون وجودها([3]).

**٣- الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء لإنتفاء القرار الإدارى النهائى:-**

القرار الإدارى هو محل دعوى الإلغاء، حيث تُعد تلك الدعوى مقبولة

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٨٩/١٠/١.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ق، جلسة ٢٠٠١/١/١٢،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٨٧/٤/١٤.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٨٨/٢/١٣.

حال تخلفه وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن " إفصاح من جهة الإدارة فى الشكل الذى يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانونى، متى كان ذلك جائزاً وممكناً قانوناً بهدف تحقيق المصلحة العامة"([1]).

ويكون الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء مقبولاً متى انتفى القرار عند إقامة الطعن إبتداءً أو زال بعد إقامته وقبل صدور الحكم فيه إنتهاءً.

حيث يتعين لقبول دعوى الإلغاء علاوةً على وجود القرار الإدارى حال إقامتها إستمرار قيامه لحين الفصل فيها([2])، فإذا زال ما كان للقرار من أثر بعد رفع الدعوى فإن دعوى إلغائه تكون غير مقبولة([3]).

كما يكون هذا الدفع غير مقبول متى انصب على عمل تشريعى([4])، أو إذا كان محله عمل قضائى. صادراً عن محكمة يحسم خصومة بين خصمين وتتعلق بمركز قانونى عام أو خاص([5]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٤/١/١٦.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٤/١/٣٠.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٨٦/١/١٨.

[4] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٧١٩ لسنة ٤٢ق، جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩.

[5] محكمة القضاء الادارى، دعوى رقم ١١٥ لسنة ١ق، جلسة ١٩٤٨/١/١٦.

ويكون الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء لإنتفاء القرار الإدارى مقبولاً متى كان محل هذه الدعوى قراراً تنفيذياً للقوانين أو للوائح أو الأحكام القضائية([1]).

ومرجع عدم إعتبار هذه النوعية من تصرفات الإدارة قرارات إدارية أنها لاتنشئ بذاتها مركزاً قانونياً جديداً، حيث اقتصر دورها على الكشف عن مركز قانونى أتى به القانون أو اللائحة أو الحكم القضائى دون أن تكون للإدارة سلطة تقديرية فى إصدار ذلك القرار أو الإمتناع عن ذلك، الأمر الذى تنتفى معه مصلحة صاحب الشأن فى الطعن بإلغاء هذا القرار، حيث انتفى تأثيره فى المساس بمركزه القانونى([2]).

وعلى الرغم من ذلك فإن الطعن فى تلك الطائفة من القرارات ذات السمة التنفيذية يكون مقبولاً إذا كان من شأنها إنشاء أو تعديل فى مركز قانونى لصاحب الشأن متميزاً عن المركز القانونى العام المجرد المستمد من القانون أو الحكم الذى جاء القرار تنفيذاً أو تطبيقاً لأيٍ منهما، حيث يدخل التصرف فى هذه الحالة فى نطاق القرارات الإدارية مما يعطى صاحب الشأن الحق فى الطعن فيه بالإلغاء([3]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٨٦/١/٤.

[2] يراجع فى تفاصيل ذلك د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية فى دعوى الإلغاء والدعاوى التأديبية والمستعجلة.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩٤/١/٢٩.

ويكون الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء مقبولاً متى انتفت صفة النهائية عن القرار الإدارى محل الطعن بالإلغاء، وتعنى صفة النهائية فى القرارات الإدارية عدم خضوع تلك القرارات كتصديق جهة إدارية تعلو سلطة إصدارها – كشرط لنفاذها، حيث تكون تلك القرارات قابلة للتطبيق بمجرد إصدارها دون حاجة لأى إجراء آخر، ومن ثم تكون قادرة على إحداث أثر قانونى من إنشاء أو تعديل أو إلغاء فى المراكز القانونية دون توقف ذلك على تصديق أو إقرار لها من جهة إدارية أعلى، الأمر الذى لاتصلح معه القرارات غير النهائية لأن تكون محلاً لطلب الإلغاء، حيث لاتُحدِث تلك القرارات قبل التصديق عليها أى أثر قانونى، ومن ثم تنعدم المصلحة فى طلب إلغائها، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى هذه الحالة مقبولاً.

لأجل ذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه يتعين لقبول الطعن فى القرارات الإدارية التى يُطلَب إلغائها، أن تكون نهائية[1].

**٤- الدفع بعدم قبول دعوى إلغاء القرار الإدارى لرفعها بعد الميعاد:**

يكتسب القرار الإدارى حصانة ضد الإلغاء بعد فوات مواعيد هذا الطعن والتى حددها نص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة بستين يوماً يبدأ إحتسابها من تاريخ نشر القرار الإدارى التنظيمى أو من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار الإدارى الفردى أو تاريخ ثبوت علمه بصدوره علماً يقينياً بعيداً عن الظن

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤١٨٩ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩٧/١١/٨.

والإفتراض، وذلك بهدف تحقيق الإستقرار للمراكز القانونية التى أوجدها هذا القرار.

وتجدر الإشارة فى هذا الشأن إلى عدم تقيد القرارات السلبية بالإمتناع عن إصدار القرار بميعاد للطعن بالإلغاء حيث يظل ميعاد الطعن بإلغائها مفتوحاً مادام الإمتناع قائماً([1]).

ونكون بصدد قرار إدارى سلبى فى كل حالة تمتنع فيها الإدارة عن إصدار قرار إدارى فى حين أنها ملزمة بمقتضى القوانين واللوائح بإصداره.

كما لايتقيد بميعاد الطعن بالإلغاء كافة القرارت الإدارية الصادرة بناءً على غش أو تدليس، حيث لاتكتسب تلك القرارات حصانة ضد الإلغاء بمضى الزمن إعمالاً لمبدأ أن الغش يُفسِد كل التصرفات.

ويُضاف إلى ما تقدم القرارات الماسه بالحريات العامة كقرارات الإعتقال، والتى لايسقط الحق فى المطالبة بإلغائها بمضى المدة([2]).

كما أن الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء لرفعها بعد الميعاد يُعد مقبولاً متى أُقيمت الدعوى بعد مرور الستين يوماً من تاريخ نشر أو إعلان القرار الإدارى أو علم صاحب الشأن به علماً يقينياً ما لم يوقف سريان هذا الميعاد قوة قاهرة، حالت بين صاحب الشأن وإستعمال حقه فى الطعن على القرار.

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٢ق، جلسة ٢٠٠٢/١/١٩.

[2] المحكمة الإدارية العليا، فى الطعنين رقمى ١٠١٤،١٠٩١ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٥/٥/٧.

والعبرة فى هذا الشأن ليس بوقوع القوة القاهرة حيث لايؤدى وقوعها بذاته إلى وقف سريان ميعاد الطعن بالإلغاء حيث اعتدت المحكمة الإدارية العليا بالأثر الذى يمكن ترتيبه على ذلك من حيث إمكان قيام ذوى الشأن بالإجراء أو إستحالة ذلك عليهم ([1]).

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا إلى إعتبار المرض العقلى من قبيل القوة القاهرة التى توقف سريان ميعاد الطعن بالإلغاء فى حق صاحب الشأن([2])، وكذلك منعه من التصرف فى أمواله([3])، أو إعتقاله فى سجن يُحرَم نزلائه من القيام بإجراءات للحفاظ على حقوقهم([4])، أو مرضه بمرض عضوى مفاجئ أفقده النطق والحركة([5])، هذا بالإضافة إلى الكوارث العامة إذا كان من شأنها أن تحول بين صاحب الشأن والطعن بإلغاء القرار الإدارى([6]).

وينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء بالتظلم الإدارى من القرار الإدارى شريطة التقدم به من صاحب الشأن كامل الأهلية، وأن يتم التقدم به لجهة إصداره أو السلطة الرئاسية لها، إضافة إلى ضرورة أن يكون هذا التظلم محدداً.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٢ق، جلسة ١٩٨١/١/٢٤.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٥٢ لسنة٢٣ق، جلسة ١٩٧١/١٢٥/٣٠.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٤/١١/١٣.

[4] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٤/٥/٨.

[5] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٣ق، جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤.

[6] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٢ق، جلسة ١٩٨١/١/٢٤.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى عدم إعمال أثر التظلم فى قطع ميعاد الطعن بالإلغاء، متى جاءت عباراته عامة، لاتحديد فيها لما يريده المتظلم[1].

ويظل ميعاد الطعن بالإلغاء فى هذه الحالة مقطوعاً لحين البت فى التظلم إما بقبوله أو رفضه صراحةً أو ضمناً بمرور ستين يوماً على تاريخ التقدم به للإدارة دون ردها عليه قبولاً أو رفضاً، حيث يتخذ من تلك قرينة على الرفض تنتفى إذا ما سلكت الإدارة من التظلم مسلكاً إيجابياً يُشير إلى إحتمال قبولها له.

كما ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء كأثر لطلب صاحب الشأن من المحكمة المختصة بنظر الدعوى بإعفائه من رسومها لعدم مقدرته على آدائها، حيث يرتب ذلك الطلب قطعاً لميعاد الطعن بالإلغاء لحين البت فى الطلب قبولاً أو رفضاً[2]، بشرط تقديم هذا الطلب خلال ميعاد الطعن بالإلغاء[3].

اضافةً لما تقدم فإن إقامة دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة بنظرها يؤدى لقطع ميعاد الطعن بالإلغاء، حيث يكون هذا التصرف بمثابة تظلم قضائى من القرار.

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٠٤ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٤/٦/٢.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٤.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه يبدأ سريان ميعاد الطعن بالإلغاء من جديد من تاريخ صدور حكم المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى[1]، إلا أن محكمة القضاء الإدارى ذهبت لإعتبار هذا الإجراء قاطعاً لميعاد الطعن بالإلغاء، مع ضرورة ألا يكون الحكم الصادر بعدم الاختصاص سببه إنعدام الولاية بنظر الدعوى[2].

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن إعمال هذا السبب لقطع ميعاد الطعن بالإلغاء يستوجب أن تكون الخصومة القضائية قد انعقدت صحيحة من الناحية القانونية، ومن ثم فإن عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم توافر شروط إقامتها، لايرتب قطعاً لميعاد الطعن بالإلغاء[3]، كما اشترطت المحكمة ضرورة إختصام جهة الإدارة فى الدعوى، من خلال إعلانها إعلاناً صحيحاً بها[4].

### ٥- الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء لتخلف التظلم الوجوبى

التظلم الإدارى بصفة عامة هو وسيلة لإبداء صاحب الشأن لإعتراضه على القرار الإدارى لعدم مشروعيته بطلب يتقدم به لجهة الإدارة.

والأصل فى التظلم الإدارى أن يكون إختيارياً بمعنى أن تخلفه لا يرتب أثراً بالنسبة لقبول دعوى الإلغاء، إلا أنه إستثناءً من ذلك فقد أوجب المشرع

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥.

[2] محكمة القضاء الادارى، جلسة ١٩٦٩/٣/٤.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧.

[4] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩١/٦/١٥.

التقدم بالتظلم كشرط لقبول الطعن بإلغاء طائفة من القرارات الإدارية حصرها نص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الحالى فى القرارات النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية فيها أو منح العلاوات، أو الصادرة بإحالة الموظف إلى المعاش أو فصله بغير الطريق التأديبى، إضافةً إلى القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

ويلاحظ تعلق تلك القرارات التى تشكل نطاقاً للتظلم الوجوبى بالشئون الوظيفية للموظف منذ إلتحاقه بالوظيفة وحتى خروجه منها، مع ما يتخلل تلك الفترة من قرارات تتصل بإستحقاقه لمزايا مالية أو ما يستأهله من عقوبات تأديبية.

ولعل الإشتراط التشريعى بضرورة التظلم من تلك القرارات قبل اللجوء للقضاء طعناً لإلغائها يجد مبرره فى محاولة إيجاد حلول ودية لتسوية المنازعات التى تنشأ بين الإدارة وموظفيها قبل اللجوء للقضاء للحصول على آداء وظيفى أمثل بعيداً عما تشيعه الخصومة القضائية من مناخ للتوتر ينعكس سلباً بلاشك على الآداء الوظيفى الأمر الذى يؤدى إلى الإضرار بالمصلحة العامة.

لأجل ذلك فإن الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء يكون مقبولاً حال التقدم بها رغم تخلف التظلم من القرار الإدارى محل الطعن متى كان داخلاً ضمن طوائف القرارات الواردة على سبيل الحصر بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة شريطة ألا يكون أياً من تلك القرارات منعدماً، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى الإعفاء من شرط التظلم شريطة ألا يكون أياً

من تلك القرارات منعدماً، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى الإعفاء من شرط التظلم قبل رفع دعوى إلغاء القرارات المنعدمة، قياساً على إعفاء تلك القرارات من التقيد بشرط الميعاد، نظراً لأن كلا الشرطين يجمعهما أصل مشترك هو أنهما من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء([1])، إضافةً لأن قرارات الإدارة المنعدمة هى بمثابة وقائع مادية تخلو من الصفة الإدارية، الأمر الذى يجوز معه إقامة دعوى إلغائها مباشرةً أمام المحكمة المختصة([2]).

كما أن الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء لعدم سبق التظلم من القرار الإدارى لايكون مقبولاً فى حالة ما إذا كان التظلم من ذلك القرار غير مجد كما فى حالة القرارات غير القابلة للسحب الإدارى كقرارات مجالس التأديب لإستنفاد تلك المجالس ولايتها بإصدار القرار التأديبى دون أن تملك الحق فى سحبه([3])، إضافةً إلى عدم وجود سلطة أعلى تملك التعقيب عليها سحباً أو تعديلاً.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى تبريرها لعدم جدوى التظلم فى تلك الحالات بإنتفاء الحكمة التشريعية منه وهى مراجعة الجهة الإدارية نفسها قبل الإلتجاء إلى طريق الطعن القضائى فى القرار الإدارى([4]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٩٤ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٥/١١/١٢.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٦/٦/٢٩.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٥/٤/٧.

[4] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥.

وفى ضوء ما تقدم يمكننا القول بأن مناط تطلب التظلم كشرط لقبول الطعن بإلغاء القرارات الإدارية المتصلة بالشئون الوظيفية أن يكون هذا التظلم مجدياً بأن يكون من شأن قبوله إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار، فإذا إستحال ذلك لأسباب ترجع لطبيعة القرار الإدارى كالقرارات الصادرة عن مجالس التأديب، أو كان مرجع تلك الإستحالة الإدارة ذاتها وذلك حين تُعلن تمسكها بالقرار وعدم إستجابتها لأية تظلمات تُقدَم بشأنه.

كما لو أعلنت صراحةً بأنها لن تنظر فى أية شكاوى خاصة ومن له شكوى بخصوصه عليه اللجوء رأساً إلى مجلس الدولة وحينها يكون التظلم من مثل تلك القرارات غير مجدٍ(1)، الأمر الذى يجوز معه الطعن عليها مباشرة أمام مجلس الدولة.

## الفرع الثامن

## الدفوع التأديبية

تتنوع الدفوع التى يمكن التقدم بها بمناسبة مباشرة الدعوى التأديبية لولايتها فمنها ما يتصل باختصاص تلك المحكمة أو ما يتعلق بالدعوى التأديبية ذاتها على نحو ما سوف نتناوله فيما يلى:-

### أولاً الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية

لاتختص المحاكم التأديبية سوى بالتأديب والمسائل المتفرعه عن التأديب

[1] محكمة القضاء الادارى، دعوى رقم ٨٧ لسنة ٦ق، جلسة ١٩٥٦/٢/٢٣.

أو المرتبطة به.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أن ولاية المحاكم التأديبية تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة، إضافةً إلى الطعن فى أى إجراء تأديبى يطلب إلغاؤه أو التعويض عنه([1])، حيث يجب الإلتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات المحددة قانوناً على سبيل الحصر، ومن ثم فلا ينعقد الاختصاص لتلك المحاكم إلا بالنسبة للطعون الموجهة إلى جزاء صريح مما نص عليه القانون([2])، كما تختص بنظر الإجراءات المرتبطة بهذا الجزاء كحرمان العامل من الحوافز كأثر لتوقيع الجزاء([3]).

وفى ضوء ما تقدم فإن المحاكم التأديبية لاتختص – كأصلٍ عام – بنظر الطعن فى العقوبات التأديبية المستترة بقرارات نقل أو ندب أو ما يسمى بالعقوبات التأديبية المقنعة، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى إخراج فكرة الجزاء المقنع عن نطاق اختصاص المحاكم التأديبية، لأنها تعتمد أساساً على الوصف الذى يخلعه صاحب الشأن على القرار، حيث لايجوز التسليم

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٧٦ لسنة ٢٥ق، جلسة ١٩٨٣/١/١.

[2] المحكمة الإدارية العليا، فى الطعنين رقمى ٢١٠٢، ٢١٠٣ لسنة ٤١ق، جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٨٨/١٢/١٣.

للمتقاضى بأن ينفرد وحده بتحديد اختصاص المحكمة وإختيار قاضيه، حسبما يضفى على طلبه من أوصاف[1].

إلا أنه إستثناءً من هذا الأصل فإن المحاكم التأديبية تختص بنظر الطعن فى قرارى النقل أو الندب المدعى بإنطوائهما على جزاء مقنع متى ارتبطت بقرار جزاء.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أن حكم دائرة توحيد المبادئ الذى أخرج قرارات النقل أو الندب المدعى بإنطوائها على جزاء مقنع من اختصاص المحاكم التأديبية قد قصر هذا الإخراج على حالة ما إذا كان الطعن فى قرار النقل او الندب مستقلاً ودون أن يكون هناك قرار بالجزاء الصريح، أما فى حالة صدور قرار النقل أو الندب معاصراً أو سابقاً أو لاحقاً لقرار الجزاء الصريح وتبين للمحكمة التأديبية إرتباطه الوثيق بقرار الجزاء الصريح، كان على المحكمة ان تتصدى لفحص مشروعية هذا القرار، مادامت قد فصلت فى الموضوع الأساسى الخاص بتوقيع الجزاء الصريح[2].

وأساس ذلك أن قرار النقل والندب يعد فى هذه الحالة فرعاً من المنازعة فى القرار التأديبى وأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع[3].

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧٦١ لسنة ٢٧ق، جلسة ١٩٨٦/١/٢٥، والصادر استنادا إلى قضاء دائرة توحيد المبادئ فى الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٧/٥/٣.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩٥/٥/٣٠.

وتطبيقاً لذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أنه " ........ تطبيقاً لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل، وكان الثابت من الأوراق أن قرار النقل قد صدر إستناداً إلى التحقيق الذى أجرته الجهة الإدارية مع المطعون ضده فى هذا الشأن، ومقترناً بقرار الجزاء المطعون فيه، وكان جزاء النقل المقنع الذى تضمنه هذا القرار ليس من الجزاءات الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، كما أن لائحة جزاءات الشركة الطاعنة لم تتضمن هذا الجزاء، الأمر الذى يكون معه جزاء النقل غير قائم على سند قانونى يبرره، وهو ما يتعين معه القضاء بإلغائه ................"([1]).

### ثانياً الدفوع المتعلقة بالدعوى التأديبية:-

تدور هذه الطائفة من الدفوع حول إنقضاء أو سقوط أو عدم قبول الدعوى التأديبية، إضافةً إلى الدفوع المتعلقة بسير الدعوى التأديبية والحكم فيها، وذلك على نحو ما سوف نلقى عليه الضوء بإيجاز تاركين تفاصيله لمؤلفاتنا المتخصصة فى هذا الشأن([2]).

#### ١ – الدفع بإنقضاء الدعوى التأديبية:-

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٩٩/٦/٢٧.

[2] يُراجع فى ذلك:-
- د. عبد العزيز خليفة، الضمانات التأديبية فى الوظيفة العامة، منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة ٢٠٠٨.
- د. عبد العزيز خليفة، الدفوع الإدارية فى دعوى الإلغاء والدعاوى التأديبية والمستعجلة، منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة ٢٠٠٧.

إستناداً لمبدأ شخصية العقوبة التأديبية فإن الدعوى التأديبية تنقضى بوفاة المحال للتأديب قبل صدور حكم نهائى فيها، ذلك لأن هدف العقاب التأديبى وهو الزجر الخاص لم يعد قائماً إضافةً إلى إستحالة ترتيب أثر هذا العقاب.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى عدم جواز الإستمرار فى الدعوى التأديبية، بعد وفاة المتهم بناءً على طلب ورثته إثباتاً لبراءة مورثهم، حيث يعنى ذلك توجيه الاتهام لشخص قد توفى وهو امر غير جائز[1].

**٢- الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم:-**

لقبول هذا الدفع يتعين التفرقة بين حالتى العامل الذى لازال موجودا بالخدمة وبين ما اذا كان قد تركها، حيث يكون الدفع مقبولا بالنسبة للاول بمضى ثلاث سنوات على ارتكابه للمخالفة دون ان يقطعها اى اجراء تأديبى وإلا يتم احتساب مدة تقادم جديدة قدرها ثلاث سنوات تحتسب من انتهاء الاجراء التأديبى.

وتجدر الاشارة فى هذا الصدد إلى ان تداول الدعوى التأديبية امام محكمة تأديبية غير مختصة يقطع ميعاد سقوطها[2]، كما ينقطع هذا التقادم

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٥٩٢ لسنة ٤١ق، جلسة ١٩٩٧/١١/١٥.

[2] المحكمة الإدارية العليا، فى الطعنين رقمى ٢٠٥٦، ٢٠١٩ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٩٩/١/٣٠.

بغض النظر عن اعلان المحال للمحاكمة اعلانا صحيحا بالاتهام المنسوب اليه او بميعاد الجلسات المحددة لنظر الدعوى التأديبية([1]).

كما يكون هذا الدفع مقبولا بالنسبة للعامل المنتهية خدمته بالنسبة لما ارتكبه من مخالفات ماليةوهى التى ترتب عليها ضياع حق مالى للدولة بمضى خمس سنوات على تركه للخدمه.

ويتعين لقبول الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم ان يكون سبب سقوطها محددا بشكل دقيق دون تعميم او تجهيل، حتى يمكن اعمال التطبيق القانونى على الدفع.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى انه يجب عند ابداء الدفع بسقوط الدعوى التأديبية تحديد المخالفات التى سقطت بالتقادم وتاريخ حدوثها على وجه التحديد، وتاريخ علم الرئيس المباشر لها، والدليل على ذلك، وانتهت المحكمة إلى ان ورود الدفع بتقادم الدعوى التأديبية فى عبارات مجهلة يؤدى إلى وجوب رفضه([2]).

**٣- الدفع بعدم قبول الدعوى التأديبية:-**

يكون الدفع بعدم قبول الدعوى التأديبية مقبولا فى الاحوال التالية :-

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٣٨ق، جلسة ٢٠٠١/١/١٣.

[2] المحكمة الإدارية العليا، فى الطعنين رقمى ١٩٣٨، ١٩١١ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٤/٣/١.

### أ- صدور الاحالة إلى المحاكمة التأديبية من غير مختص:

لاينعقد الاختصاص للمحاكم التأديبية بنظر الدعوى التأديبية الا بناء على طلب احالة صادر اليها من مختص.

ولعدم وجود نص بقانون العاملين المدنيين بالدولة يحدد المستوى الوظيفى المنوط به احالة العامل إلى المحاكمة فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا قياسا على نص المادة ٨٢ من قانون العاملين المدنيين بالدولة إلى انه " ........... لايجوز لغير من يناط به الاختصاص بالتصرف فى التحقيق ممارسة اختصاص الاحالة اليه او طلب الاحالة للمحاكمة التأديبية من باب اولى ........... ومن ثم فانه لايجوز لشاغلى الوظائف الادنى من الوظائف العليا – بغير تفويض – احالة اى من العاملين تحت رئاستهم إلى التحقيق او طلب احالتهم إلى المحاكمة التأديبية ........"[1].

### ب-سقوط حق رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى طلب الاحالة إلى المحاكمة التأديبية:-

تكون دعوى احالة العامل إلى المحاكمة التأديبية غير مقبولة اذا تمت بناءً على طلب رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بعد مضى ثلاثين يوما على تاريخ اخطار الجهة الإدارية التى يتبعها العامل باوراق التحقيق معه دون اعتراض منه على قرار الجزاء الصادر عن تلك الجهة او طلبه احالة العامل إلى المحاكمة التأديبية.

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى اعتبار سكوت رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذه الحالة قرينة على اكتفائه بالجزاء الموقع على العامل، مما لايكون معه ثمة وجه لاقامة الدعوى التأديبية قبله([1])، وذلك مراعاة لمصلحة العامل، وحتى لاتظل مسئوليته قائمة بغير حدود([2]).

كما ذهبت إلى استقرار قضائها على أن الميعاد المحدد لاعتراض رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات على قرارات الجزاء فى المخالفات المالية وطلب احالة العامل إلى المحاكمة التأديبية هو ميعاد سقوط يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فى إقامة الدعوى التأديبية([3])، ويتعين أن تكون الموافقة على الاحالة إلى المحاكمة التأديبية فى هذه الحالة واضحة وصريحة وأن يكون تاريخها واضحاً تماماً بحيث لايحوطه لبس أو غموض([4]).

**ج- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق مجازاة المتهم عن المخالفة:-**

يتعلق الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق مجازاة المتهم عن ذات المخالفة بالنظام العام([5])، حيث لايسوغ لذات السلطة التأديبية السابق لها مجازاة المخالف او لسلطات تأديبية اخرى معاودة عقابه عن نفس المخالفة([1]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢٠٠٢/١/٥.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦.

[4] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٢ق، جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤.

[5] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٨٩/٦/١٥.

حيث يُعد مثل هذا الامر ازدواج تأديبى غير جائز لمخالفة ذلك لمبدأ وحدة الجزاء التأديبى.

### د- الدفع بعدم قبول الدعوى التأديبية لبطلان قرار الاحالة:-

تُعد الدعوى غير مقبولة متى شاب قرار الاحالة اليها بطلان اما لتجهيله بعدم تحديده للوقائع او الافعال المنسوبة للمتهم حتى يمكن اضفاء الوصف القانونى السليم عليها([2])، واما لبطلان التحقيق الذى استند اليه قرار الاحالة، كما لو تم عن طريق الجهة الإدارية التى يتبعها العامل فى مخالفة مالية تختص النيابة الإدارية وحدها بالتحقيق فيها([3])، او تم مع احد شاغلى وظائف الإدارة العليا بإحدى شركات القطاع العام دون حصول النيابة الإدارية على اذن من رئيس مجلس ادارتها([4])، او لاجرائه مع عضو مجلس ادارة نقابة عمالية فى مخالفة تتصل بنشاطه النقابى دون اخطار للاتحاد العام للعمال([5]).

### ٤- الدفوع المتصلة ببطلان الحكم التأديبى:-

تأخذ الدفوع التى تثار بصدد صحة الحكم التأديبى وجوها عدة لعل أهمها

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤١ق، جلسة ١٩٩٨/٥٨/٣١.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٢٤١ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٨٩/٤/١.

[4] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٨٦/١١/١١.

[5] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٥ لسنة ٢٢ق، جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤.

**أ- بطلان الحكم التأديبى لتصدى المحكمة لوقائع لم ترد بأمر الاحالة:-**

حيث وصفت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم بأنه " مشوب بعيب مخالفة القانون بالخطأ الجسيم بالاجرءات فضلا عن فساد الاستدلال وسوء الاستخلاص، بما يتعين معه القضاء بالغائه وبراءة الطاعن مما نُسب اليه ........"([1]).

وعلى الرغم من ذلك فان بوسع المحكمة التأديبية التصدى لوقائع لم ترد بأمر الاحالة إلى المحاكمة والحكم فيها اولهما ثبوت عناصر المخالفة بالاوراق وثانيهما منح العامل اجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك([2]).

وفى تحديد المحكمة الإدارية العليا لمعنى ثبوت عناصر المخالفة الجديدة باوراق الدعوى والذى يخول للمحكمة التأديبية سلطة التعرض لها دون ان يشملها امر الاحالة ذهبت إلى ضرورة ان تشير اليها اوراق التحقيق محددة اياها بوضوح، حيث لايحتاج استجلاء حقيقتها إلى تحقيق جديد تقوم به المحكمة، حيث لايجوز لها القيام بتحقيق ابتدائى فى وقائع لم يسبق تحقيقها([3]).

وإعمال حكم الشرط الثانى من هذا الاستثناء يقتضى منح العامل اجلا مناسبا لتحضير دفاعه فى المخالفة الجديدة والتى لم يواجه بها فى التحقيق اذا

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤١٨٢ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩٥/٦/١٠.

[2] المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٧٤/٦/٤.

طلب ذلك اعمالا لحقه فى الدفاع باعتباره ضمانة جوهرية واجبة التوافر فى التأديب بصفة عامة.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى بطلان الحكم الصادر ضد متهم لادانته عن اتهام لم يوجه به صراحة ولم يدخل ضمن اسئلة التحقيق الذى اجرى معه([1]).

واذا كانت المحكمة التأديبية لاتملك – كأصل عام – الحق فى اضافة تهم جديدة لما ورد بأمر الاحالة اليها الا انها تملك سلطة تعديل وصف الاتهام المقدم به المتهم للمحاكمة([2]).

**ب-الدفع ببطلان الحكم لبطلان الاعلان بالدعوى التأديبية:-**

الاعلان بامر الاحالة إلى المحكمة التأديبية والذى يتم بواسطة قلم كتاب المحكمة المحال اليها الدعوى للمحال إلى المحاكمة، خلال اسبوع من تاريخ ايداع الاوراق لديه، وذلك بخطاب موصى عليها بعلم الوصول فى محل اقامته او عمله هو امر قُصد به اعلامه بتلك الاحالة حتى يتسنى له اعداد دفاعه.

لاجل ذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى ان ذلك الاعلان اجراء جوهرى يؤدى اغفاله او اجراؤه على نحو مخالف للقانون، أو وجه لايحقق

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٧٢٢ ، ٣١٦٠ لسنة ٤٢ق، جلسة ١٩٩٨/٩/٣٠.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩٤/١٨/١٨.

الغاية منه يؤدى إلى بطلان المحاكمة ذاتها، مع انسحاب هذا البطلان إلى الحكم الصادر فيها لاستناده لمحاكمة باطله[1].

وعلى الرغم من ذلك فقد ذهبت المحكمة إلى ان هذا الاعلان ليس غاية فى ذاته وانما هو وسيلة لتحقيق غاية هى اعلام المتهم بالاجراء المتخذ ضده، فاذا ما حضر المتهم جلسات محاكمته، كان الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية صحيحاً رغم ما شاب الاعلان بها من اوجه قصور[2].

### ج- الدفع ببطلان الحكم التأديبى لانعدام او قصور تسبيبه:-

يعنى تسبيب الحكم بحسب ما ذهب اليه قضاء المحكمة الإدارية العليا بيان مبررات اصداره ووقائع الدعوى وحكم القانون فيها، والرأى الذى تبنته المحكمة بصورة واضحة محددة، كافية لبيان عقيدتها ووجهة نظرها القانونية فيما قضى به، ويتعين ان ترد تلك الاسباب فى ذات مسودة الحكم، ودون اللجوء لأية ورقة اخرى.

واستطردت المحكمة إلى ان اسباب الحكم تكون مشوبة بالقصور الشديد، الامر الذى يؤدى إلى بطلانه، اذا اهدرت الدفاع والدفوع الجوهرية، والتى يتغير بموجبها وجه الحكم فى الدعوى، وكذلك الدفوع والدفاع القانونى المتعلق بالنظام العام القضائى، وذلك لما فى هذا الاهدار من تحصيل للاسانيد القانونية

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٣٢٢ لسنة ٢٧ق، جلسة ١٩٨٣/١١/١٢.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٥ق، جلسة ١٩٨٣/١١/٣.-

والواقعية للحكم ولما في ذلك من اهدار لحق الدفاع المكفول للخصوم دستوريا([1]).

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩٣/٣/٧.

## المطلب الرابع

## عوارض سير الخصومة الإدارية

قد يعترض سير الخصومة الإدارية شأنها فى ذلك كشأن الخصومة العادية مجموعة من الطوارئ التى تحول دون استمرار سيرها مؤقتا لحين زوال تلك العوارض والتى قد تتمثل فى الامور المؤدية لوقف الخصومة او انقطاعها.

كما ان هناك من الامور مايؤدى لسقوط الخصومة ذاتها او انقضائها، وذلك على نحو ما سوف نلقى عليه الضوء فى الفروع التالية:-

### الفرع الاول

### وقف سير الخصومة الإدارية

وقف سير الخصومة الإدارية يعنى وقف اى نشاط اجرائى طيلة مدة الوقف لحين زوال سببه، والذى قد تكون ارادة الطرفين او امر المحكمة.

اضافة إلى ما تقدم فقد يقع وقف سير الخصومة بقوة القانون، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى انه يقصد بوقف الدعوى عدم سيرها لسبب اجنبى عن المركز القانونى لاطرافها، وذلك حتى يزول هذا السبب او تنقضى المهلة التى حددها قرار الوقف.

وانواع الوقف ثلاثة، وقف بقوة القانون، ووقف باتفاق الاطراف ووقف بحكم المحكمة، وهذا الوقف الاخير ينقسم إلى نوعين اولهما الوقف الجزائى

الذى تحكمه المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وثانيهما وقف الخصومة للفصل فى مسألة اولية، وتحكمه المادة ١٢٩ من القانون المذكور([1]).

وسوف نلقى الضوء بايجاز على صور هذا الوقف على النحو التالى :-

**أولاً الوقف الاتفاقى لسير الخصومة فى الدعوى الإدارية:-**

اجاز نص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات لخصوم الدعوى الاتفاق على وقف السير فيها مدة لاتزيد على ستة أشهر يبدأ احتساب بداية سريانها من تاريخ اقرار المحكمة لهذا الاتفاق.

والوقف الاتفاقى للخصومة وان كان مرده ارادة اطرافها او وكلائهم الا ان تقريره متروك للسطلة التقديرية للمحكمة المختصة بنظر الدعوى.

وتعتبر الخصومة كأن لم تكن اذا تراخى المدعى عن تعجيل دعواه من الوقف وإعلان المدعى عليه بذلك قبل مضى ثمانية ايام على انقضاء مدة الوقف.

واذا كان اعتبار الخصومة كأن لم تكن هو جزاء تملك محكمة الموضوع الاختصاص بتوقيعه حال التقاعس عن تعجيل الدعوى من الوقف فى الميعاد المقرر، الا انها تخضع فى توقيعه لرقابة المحكمة الإدارية العليا([2]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩٣/٣/٩.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦.

وفى ضوء ما تقدم يمكننا القول بان الوقف الاتفاقى للخصومة يستلزم توافر شرطين اولهما ضرورة الاتفاق عليه بين جميع الخصوم انفسهم او المحامين الحاضرين عنهم دون حاجة إلى تفويض خاص من الاصيل وثانيهما اقرار المحكمة لاتفاق الخصوم على وقف الخصومة، بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن، وذلك من خلال قرار تقدره غير قابل للطعن فيه([1]).

**ثانياً الوقف القضائى للدعوى الإدارية**

للمحكمة اصدار حكم بوقف الخصومة وقفا جزائياً او تعليقيا على حسب الاحوال، وذلك على نحو ما سوف نلقى عليه الضوء بايجاز فيما يلى :-

**أ- الوقف الجزائى للدعوى الإدارية**

توقف المحكمة السير فى اجراءات الدعوى كأثر لتخلف المدعى عن ايداع مستند او القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعة فى الميعاد الذى حددته المحكمة وذلك لمدة لاتزيد عن شهر وذلك كبديل للحكم عليه بالغرامة، فاذا مضت مدة الوقف دون ان ينفذ المدعى ما امرت به المحكمة جاز لها الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وذلك وفقا لما ورد بنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى انه " طبقا للمادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١١ لسنة ١٤ق، جلسة ١٩٦٨/١١/١٣.

١٩٦٨ المعدل بالقانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ١٨ لسنة ١٩٩٩، يجوز للمحكمة ان تحكم بوقف الدعوى لمدة لاتجاوز شهرا بعد سماع اقوال المدعى عليه بدلا من الحكم عليه بغرامة اذا تخلف عن ايداع المستندات او عن القيام باى اجراء من اجراءات المرافعة فى الميعاد، او بتنفيذ ما كلفته به المحكمة، ويترتب على انقضاء مدة الوقف دون ان يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، اعتبار الدعوى كأن لم تكن.........."([1]).

وسلطة المحكمة فى اعتبار الدعوى كأن لم تكن هى سلطة جوازية لها ان تستعملها متى توافرت شروطها، او تمضى فى الفصل فى الدعوى بالرغم من توافر شروط اعتبارها كأن لم تكن حسبما ينتهى اليه تقديرها فى هذا الشأن.

**ب-الوقف التعليقى للدعوى الإدارية:-**

توقف المحكمة الدعوى الإدارية وقفا تعليقيا فى حالتين الأولى انتظارا للفصل فى مسألة اولية والثانية انتظارا للفصل فى مدى دستورية النص المطروح على المحكمة وذلك على نحو ما سوف نتناوله فيما يلى:-

**١-وقف الدعوى انتظارا للفصل فى مسألة اولية:-**

اجاز المشرع للمحكمة ان تأمر بوقف الدعوى اذا طُرحت عليها مسألة لازمة للفصل فى الدعوى فى حين ان الفصل فيها يخرج عن ولاية المحكمة وذلك اعمالا لنص المادة ١٢٩ مرافعات.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١١٩١ لسنة ١٢ق، جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣،.
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٣٢ لسنة ١٢ق، جلسة ١٩٧١/٥/١٦.

ووفقا لنص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فانه اذا دفع فى قضية مرفوعة امام محكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء اخرى، وجب على المحكمة ، اذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى ان توقفها، وتحدد للخصم الموجه اليه الجفع ميعاداً ليستصدر حكما من الجهة المختصة، فان لم تر لزوما لذلك إغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى، واذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة ان تفصل فى الدعوى بحالتها.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن بأن مناط وقف الدعوى للفصل فى مسألة اولية يثيرها دفع او طلب عارض، يستلزم ان يكون الفصل فى هذه المسألة خارجا عن الاختصاص الوظيفى او النوعى لمحكمة الموضوع([1])، وان يكون الفصل فى تلك المسألة ضرورياً للفصل فى الدعوى([2]).

وفى ضوء ما تقدم فانه لايجوز للمحكمة ان تأمر بوقف الدعوى فى هذه الحالة اذا توافر لديها ما يكفى للفصل فيها، او اذا كانت البت فى المسألة الاولية معقوداً لها([3]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١١٩١ لسنة ١٢ق، جلسة ١٩٧١/٥/١٦،.
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٣٢ لسنة ١٢ق، جلسة ١٩٧١/٥/١٦.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٣ لسنة ١٣ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/٨.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦.

ولأن وقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة اولية لازمة للفصل فيها يصدر به حكم قطعي فرعي له حجية الشئ المحكوم به، فانه يجوز الطعن فيه استثناءً من قاعدة عدم جواز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الخصومة، حيث ان نجاح الطاعن فى طعنه لايؤدى إلى تمزيق الخصومة ولايؤخرها([1]).

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أن " ....... الامر الصادر بوقف الدعوى لهذا السبب هو حكم قطعي فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بالفصل فى المسألة الاولية، ومن هنا يحوز الحجية على نحو يمنع المحكمة التى اصدرته من العدول عنه بمعاودة النظر فى الدعوى إلى أن يُبت فى المسألة الأولية .........."([2]).

**- وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية:-**

اذا كان بوسع المحكمة التأديبية وقف الفصل فى الدعوى التأديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية المرتبطة بها، الا ان المحكمة الإدارية العليا ذهبت فى هذا الصدد إلى انه لاوجه لذلك متى كانت المخالفة المنسوبة للعامل ثابتة

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٩٣/٣/٩.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩.

فى حقه ثبوتا كافيا فيما يتعلق بالدعوى التأديبية، سواء باعترافه او بشهادة الشهود(١).

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى انه يشترط لوقف الدعوى الجنائية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية وجود مبرر لهذا الوقف بان يكون سبب الدعويين واحد، بحيث يكون الفصل فى احداهما متوقفاً على الفصل فى الأخرى([2]).

**٢-وقف الدعوى الإدارية لحين الفصل فى الدفع بعدم الدستورية:-**

اذا اثير دفع بعدم دستورية نص واجب التطبيق على النزاع ورأت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع فإن عليها وقف نظر الدعوى وقفا تعليقيا لحين الفصل فى المسألة الدستورية بعد منحها صاحب الشأن اجلا لايجاوز ثلاثة اشهر لرفع الامر للمحكمة الدستورية العليا، فاذا تقاعس عن ذلك خلال الاجل المحدد استمرت المحكمة فى نظر الدعوى واعتبر الدفع كأن لم يكن.

**ثالثا وقف الدعوى الإدارية بقوة القانون:-**

اضافة إلى الوقف الاتفاقى والقضائى للدعوى الإدارية على النحو السابق لنا تناوله، فانه يترتب على تقديم طلب رد احد اعضاء المحكمة وقف السير فى الدعوى الاصلية إلى ان يحكم فى طلب الرد، وذلك اذا لم يقرر رئيس

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٠/٢/١٠.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٨٦/٥/١٧.

المحكمة ندب قاضى آخر بدلاً ممن طُلب رده، وذلك وفقا لنص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات.

ويتم الرد بتقرير بقلم كتاب المحكمة التى يعمل بها القاضى المطلوب رده يوقعه الطالب بنفسه او وكيله بتفويض خاص يمنحه الحق فى توقع طلب الرد يرفق بالتقرير ويجب اشتمال تقرير الرد على اسبابه([1])، وما يؤيده من اسباب مع ايداع ثلاثمائة جنيةعلى سبيل الكفالة.

ويسقط حق الخصم فى طلب الرد اذا لم يحصل التقرير به قبل اقفال باب المرافعة، كما لايقبل ممن سبق له رد نفس القاضى فى ذات الدعوى، حيث لا يترتب على طلب الرد فى هاتين الحالتين وقف الدعوى.

ووفقا للمادة ١٥١ مرافعات فانه يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم اى دفع او دفاع وإلا سقط الجق فيه.

وقد اشترطت المحكمة الإدارية العليا لاعمال الاثر الواقف لطلب الرد على سير الدعوى الإدارية شرطين اولهما تقديم هذا الطلب وفقا للاجراءات المقررة قانونا وثانيهما تضمن طلب الرد لاحدى حالاته التى حددها القانون(٢).

وحول تحديد طبيعة وقف الدعوى الإدارية كاثر لطلب الرد ذهبت محكمة النقض إلى ان " ........ مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات ان

---

[1] يُراجع فى أسباب رد القضاة والواردة على سبيل الحصر بنص المادة ١٤٨ من قانون المرافعات.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٩٣/٤/١١.

وقف الدعوى الاصلية إلى ان يحكم فى طلب الرد لايتم بقوة القانون ودون حاجة إلى صدور حكم بذلك، وقضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لاجل معين، ومن ثم يقع باطلا لتعلقه بأصل من اصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى تحقيق العدالة([1]).

## الفرع الثانى

## انقطاع الخصومة فى الدعوى الإدارية

يعنى انقطاع الخصومة وقف السير فيها لسبب يرجع لأحد أطرافها بصورة يتعذر معها اعمال مبدأ المواجهة، حيث يتم هذا الانقطاع بقوة القانون لوفاة احد الخصوم او فقده اهلية الخصومة او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، وفى تحديد غاية انقطاع الخصومة فى تلك الحالات ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى ان الغرض المقصود من انقطاع الخصومة طبقا لحكم المادة ٣٠ من قانون المرافعات، هو حماية ورثة المتوفى او الخصم الاصيل فى حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه او فاقد الاهلية، حتى لاتجرى اجراءات الخصومة بغير علمهم([2]).

ووفقا لنص المادة ١٣٠ مرافعات فان سير الخصومة لاينقطع رغم توافر ايا من الحالات السابقة، اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها.

---

[1] نقض مدنى، طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ق، جلسة ١٩٨٣/٤/٢٤.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٦٢ لسنة ٢٦ق، جلسة ١٩٨٤/١/٧.

ووفقا لنص المادة ١٣١ مرافعات فان الدعوى تعتبر مهيأة للحكم فى موضوعها، متى كان الخصوم قد ابدوا اقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة، قبل الوفاة، او فقد الاهلية، او زوال الصفة.

وتستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم إلى توفى او فقد اهلية الخصومة او زالت صفته، بناء على طلب الطرف الآخر، او تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب اولئك.

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة، او مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها وذلك وفقا لنص المادة ١٣٣ مرافعات.

وفى ضوء ما قررته المادة ١٣٢ مرافعات فانه يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم، وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل اثناء الانقطاع.

وفى تحديد طبيعة هذا البطلان ذهبت محكمة النقض إلى انه بطلان نسبى قرره القانون لمن شرع الانقطاع لحمايتهم تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم وهم خلفاء المتوفى او من يقوم مقام من فقد اهليته او زالت صفته، فلا

يحق لغيرهم ان يحتج بهذا البطلان[1]، الا ان هذا البطلان يسقط حال عدم التمسك به صراحة او ضمنا[2].

كما تسقط الخصومة نفسها اذا كان مرجع انقطاعها وفاة المدعى عليه ولم يقم المدعى باعلان ورثة خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم وعدم موالاته السير فى اجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة من تاريخ اتمام آخر اجراء صحيح فيها[3].

وحول كيفية تعجيل المنازعة الإدارية بعد انقطاعها ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى ان ذلك يأخذ حكم اقامتها ابتداءً من حيث الالتزام بالاجراءات التى رسمها القانون لانعقاد الخصومة امام المحكمة المختصة، ويكون ذلك صحيحا فى القانون اذا تم ايداع الطلب خلال سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى[4].

**- اسباب انقطاع الخصومة فى قضاء المحكمة الإدارية العليا:-**

اعتدت المحكمة الإدارية العليا بأسباب انقطاع الخصومة فى الدعاوى

---

[1] نقض مدنى، طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٧٥/١١/١٨.

[2] نقض مدنى، طعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ق، جلسة ١٩٧٨/٥/٨.،
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٨٣ لسنة ٩ق، جلسة ١٩٩٩/٣/٢٧.

[3] نقض مدنى، طعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٢ق، جلسة ١٩٨٦/١/١٤.

[4] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٧ق، جلسة ١٩٦٨/٣/٢.

العادية والواردة بالمادة ١٣٠ مرافعات، حيث جعلت منها اسبابا حصرية لانقطاع الخصومة فى الدعوى الإدارية.

حيث انحصرت تلك الاسباب فى وفاة احد الخصوم او فقده الاهلية اللازمة للسير فى الخصومة واخيرا زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، وذلك على نحو ما سوف نتناوله فيما يلى:-

**١- وفاة أحد الخصوم**

يترتب على وفاة أحد خصوم الدعوى الإدارية انقطاع سيرها بقوة القانون من تاريخ تحقق تلك الواقعة، مادامت الدعوى غير مهيئة للفصل فيها، ولا يُستأنف سير الخصومة، الا بالاجراءات المنصوص عليها قانونا([1]).

ولا تكون الدعوى قد تهيأت للفصل فيها الا اذا كان الخصوم قد اخطروا اخطارا صحيحا بكافة المستندات المقدمة فى الدعوى وتمكنوا من الحضور بذواتهم او بوكيل عنهم امام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات على الوجه الذى يحقق لهم ضمانة من الضمانات الاساسية بتمكينهم من الدفاع عن انفسهم تدحض ما يقدم ضدهم فى الدعوى من مستندات([2]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٧٣٦ لسنة ٣٤١ق، جلسة ١٩٨١/٣/١٤.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٩١/١٢/٨.

وإذا كانت الخصومة تنقطع بوفاة أحد أطرافها الطبيعيين، فإن ذات الأثر يتحقق حال زوال الشخصية المعنوية عن الشخص الإعتبارى وحلول غيره محله، حيث تظل الخصومه منقطعه لحين تمام هذا الحلول([1]).

وانقطاع سير الخصومة الإدارية بوفاة أحد خصومها يكون بالنسبة لوقوع الوفاة بعد رفع الدعوى، أما إذا رفعت الدعوى بعد ثبوت واقعة الوفاة فإن الخصومة تكون منعدمة منذ البداية فلا يجرى عليها حكم الإنقطاع.

وإذا تعدد الخصوم فى أحد طرفى المنازعة الإدارية، وتوفى أحدهم قبل أن تصبح تلك الدعوى مهيئة للحكم، فإن وفاة أحدهم يؤدى لإنقطاع الخصومة بالنسبة له فقط، ما لم يكن الموضوع غير قابل للتجزئة، فإنها تنقطع بالنسبة لهم جميعاً نزولاً على وحدة الموضوع([2]).

وكأثر لإنقطاع سير الدعوى الإدارية بالوفاة. فانه لا يصلح اى اجراء من اجراءات نظرها، او صدور حكم فيها اثناء فترة الانقطاع، وفى غيبة من يقوم مقام الخصم الذى توفى والا وقع باطلا بنص القانون([3]).

وتستأنف الدعوى الإدارية سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى، كما تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى([1]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٩٢/٢/٩.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٩٣/٥/٩.

[3] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٤٠ق، جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٦.

حيث ينتفى بحضور احد الورثة الحكمة التى لأجلها قرر المشرع انقطاع سير الخصومة بوفاة احد الخصوم وهى توقى مفاجأة الورثة باجراءات تتخذ بغير علمهم او بحكم يصدر فى غفلة منهم دون ان يتمكنوا من درء الادعاء قبلهم، حيث ان حضور الورثة جميعهم او احدهم للجلسة المحددة لنظر الدعوى يعنى علمهم بالخصومة الامر الذى يتيح لهم ابداء دفاعهم فيها.

**٢-فقد الخصم الاهلية الاجرائية:-**

يفقد الخصم الاهلية الاجرائية للاستمرار فى الخصومة، الامر الذى يؤدى لانقطاعها، حال صدور حكم عليه لسفه او جنون، ويظل انقطاعها قائما، حتى يعلم القيم عليه بوجودها.

ويؤدى ثبوت المرض العقلى بتقرير طبى قاطع إلى فقد الشخص لاهلية الخصومة، الامر الذى يؤدى إلى انقطاع سيرها، ويتعين توافر الدليل على هذا المرض العقلى فى حينه لا فى تاريخ لاحق([٢]).

**٣-زوال صفة من كان يباشر الخصومة:-**

الفرض هنا ان الخصومة كانت تباشر بواسطة ولى او وصى عن قاصر، حيث تزول صفة من يباشرها نيابة عنه ببلوغه سن الرشد، لكونه قادرا على مباشرة الخصومة بنفسه، الامر الذى يستلزم من المحكمة اصدار قرار

---

[١] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٢١٥ لسنة ٤٩ق، جلسة ٢٠٠٦/٣/١١.

[٢] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٥٩١ لسنة ٨ق، جلسة ١٩٦٣/٥/١٨.

بقطع سير الخصومة، لحين علم الخصم الذى بلغ سن الرشد بها ليباشرها بنفسه او من خلال وكيل يختاره.

ومع ذلك فقد قضى بأن حضور الوالد عن القاصر الذى بلغ سن الرشد اذا تم بقبوله ورضاه، يكون منتجاً لآثاره القانونية، حيث تعتبر صفة الوالد مازالت قائمة على اساس النيابة الاتفاقية، بعد ان كانت نيابة قانونية([1]).

وقد قصد من انقطاع سير الخصومة هنا حماية القاصر من صدور حكم فى غير صالحه وينفذ فى حقه دون ان يعلم بدعواه، التى كان بوسعه لو علم بها ابداء ما يعن له من دفاع فيها، ربما يكون من شأنه تغيير وجه الحكم فى الدعوى.

وبعد استعراضنا لاسباب انقطاع الخصومة الإدارية والمؤدية لانقطاع سيرها، تجدر الاشارة إلى ان الحكم الصادر بانقطاع الخصومة لاى من الاسباب السابقة هو حكم غير منه لها، الامر الذى لايجوز معه الطعن عليه استقلالا عن الحكم الصادر فى الدعوى([2]).

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٩ لسنة ٢٥ق، جلسة ١٩٨٠/١٢/٢.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٨٨/١/١٦.

## المبحث الثالث
## سقوط وانقضاء الخصومة الإدارية

### المطلب الاول
### سقوط الخصومة الإدارية

يعنى سقوط الخصومة بصفة عامة زوالها باعتبارها كأن لم تكن كجزاء لعدم مباشرة المدعى فيها النشاط اللازم لسيرها.

واذا كانت الخصومة فى الدعاوى العادية تسقط وفق نص المادة ١٣٤ مرافعات فى حالة عدم سير المدعى فى اجراءاتها او امتناعه عن ذلك متى انقضت سنة من أخر إجراء صحيح من اجراءات التقاضى فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى عدم إعمال هذا السبب لسقوط الخصومة الإدارية والتى مردها مبدأ المشروعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على روابط القانون الخاص، والدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى وهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها وانتهت المحكمة نتيجة لذلك إلى تعارض احكام المادة ١٣٤ مرافعات مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة، مما يتعين معه عدم إعمالها([1]).

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٨٦ لسنة ١٦ق، جلسة ١٩٩١/٣/١٩.

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى ان طلب استبعاد الدعوى من الرول او الحكم بسقوط الخصومة فيها استنادا إلى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة، مما يتعين معه الالتفات عنه، وذلك لذات اسباب عدم اعمال نص المادة ١٣٤ مرافعات فى مجال الدعاوى الإدارية([1]).

كما ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى عدم تطبيق نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات على منازعات القانون العام، فيما ذهبت اليه من انه " يجوز بناءً على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى ......"([2]).

وقد جاءت تلك الاحكام على عكس ما ذهب اليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من ان قانون مجلس الدولة لم يتضمن احكاما تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الاخص ما تعلق منها بسقوطها، الامر الذى رأت معه المحكمة اعمالا لنص المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة تطبيق الاحكام الوارة بقانون المرافعات المدنية والتجارية، والمتعلقة بسير وسقوط الخصومة على الدعاوى الإدارية لعدم وجود نص بقانون مجلس الدولة ينظم تلك المسائل

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، ١٢٥٤ لسنة ٢٥ق، جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥.

[2] محكمة القضاء الادارى، دعوى رقم ٢٣١٣ لسنة ٦١ق، جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٠.، مشار إلى هذا الحكم بمؤلف المستشار حمدى ياسين عكاشه، سابق الاشارة اليه، صـ ٧٧٤.

ولعدم تعارض النصوص الواردة بقانون مجلس الدولة فى هذا الشأن مع روابط القانون العام([1]).

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٤٩ق، جلسة ٢٠٠٧/١/١٣.

## المطلب الثانى
## انقضاء الخصومة بمضى المدة

يكون انقضاء الخصومة باعتبارها كأن لم تكن بعدم موالاة اجراءاتها بعد انتهاء مدة وقفها، أو انقطاعها فى المدة التى حددها المشرع.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى انقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح تم فيها، ولايتحقق ذلك الا اذا كانت الخصومة وُقف سيرها لاى سبب من الاسباب مدة تزيد على هذه المدة دون ان يعجلها المدعى قبل انقضاء تلك المدة، حيث ان انقضاء مدة الوقف دون ان يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها – يؤدى لاعتبار الدعوى كأن لم تكن([1]).

وفى تحديد المحكمة الإدارية العليا لطبيعة انقضاء الخصومة فى هذه الحالة ذهبت إلى عدم تعلقه بالنظام العام، ومن ثم فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، وانما بناء على طلب فرعى من جانب المدعى عليه او دفع اذا عجل خصمه دعواه فى المدة المذكورة، ويعتبر هذا الدفع من الدفوع الشكلية التى يتعين التمسك بها قبل التكلم فى الموضوع والا سقط الحق فيه([2]).

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٤٩ق، جلسة ٢٠٠٧/١/١٣.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٣٩ق، جلسة ٢٠٠٠/٧/٢٥.

## المطلب الثالث

## انتهاء الخصومة الإدارية بتسليم الإدارة بطلبات المدعى

اذا ما اقرت الإدارة ما يطالب به المدعى فى دعواه، فان ذلك يعنى تسليما منها بطلباته، الامر الذى تقضى معه المحكمة بانتهاء الخصومة الإدارية.

وقد يكون تسليم الإدارة بطلبات المدعى ضمنيا كما لو قامت بسحب قرارها المطعون عليه، فى الدعوى واصدارها لآخر تتحقق معه مصلحة الطاعن، وذلك توقيا منها للحكم عليها بتعويض حال الغاء القضاء لذلك القرار.

ولاتعدو أن تكون مهمة القاضى حال التسليم كلياً أو جزئياً بطلبات المدعى ان تكون اثبات حالة نزولا على حكم القانون فى هذا الخصوص، دون التصدى للفصل فى اصل النزاع الذى اصبح غير ذى موضوع([1]).

وتبريرا لذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى ان مهمة المحاكم تقتصر على الفصل فيما يثار امامها من خصومات مناط استمرارها بقاء النزاع فيها، ومن ثم فان الخصومة تنتهى فى النزاع القائم امام المحكمة متى استجاب الخصم لطلبات خصمه التى اقام بها دعواه ابتغاء القضاء له بها، الامر الذى تضحى معه آنذاك الدعوى المطروحة غير ذات موضوع، ومن ثم يتعين على المحكمة والحال كذلك ان تقضى بانتهاء الخصومة فيها، اذ ليس لها فى ضوء

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢ق، جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤.

ذلك التعرض لموضوع الدعوى او التصدى لها، حيث لم يعد هناك ثمة نزاع قائم حتى تفصل فيه([1]).

**- شروط انتهاء الدعوى بالتسليم بطلبات المدعى:-**

لايؤدى تسليم الإدارة بطلبات المدعى إلى القضاء تلقائياً بانتهاء الخصومة الإدارية وعدم اصدار القضاء حكم بحسمها، وانما يتعين لتحقق ذلك توافر شرطين أولهما مشروعية تلك الطلبات وثانيهما أن يتم تسليم الادارة بطلبات المدعى قبل إقفال باب المرافعة وذلك على نحو ما سوف نوجزه فيما يلى:-

**الشرط الأول:-**

**مشروعية طلبات المدعى**

نظراً لأن الدعوى الإدارية تدور حول المشروعية والتى يتكفل القضاء بحمايتها ويتعين على الإدارة التمسك بها، فان اقرار الإدارة لطلبات المدعى غير المشروعة لمخالفتها للقوانين واللوائح لايؤدى لان تصدر المحكمة حكما بانتهاء الخصومة الإدارية.

ومن ثم يُترك للمحكمة سلطة تقدير الاستمرار فى نظر الدعوى والتصدى لموضوعها او ان تتخذ من تسليم الإدارة بطلبات الخصم سندا لقضائها بانتهاء الخصومة الإدارية، فى ضوء ما انطوت عليه طلبات الخصم من اتفاق او

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٩٠/٧/٨.

اختلاف مع احكام القانون، وذلك للقضاء على اية مجاملة او تواطؤ على حساب ارساء دعائم مبدأ المشروعية وتحقيق المصلحة العامة.

وترتيبا على ما تقدم فقد قُضى بان اقرار الإدارة المدعى عليها لمدعى بوضع مخالف للقوانين واللوائح لايمنع المحكمة من انزال حكم القانون على المنازعة المطروحة امامها، لتعلق الامر باوضاع ادارية تحميها القوانين واللوائح ولاتخضع لارادة ذوى الشأن او اتفاقهم، وبناءً على ذلك فان قرار الجهة الإدارية باعتبار التقرير المطعون فيه عديم الاثر يكون مخالفا للقانون، مادام ان هذا التقرير لم يسحب او يلغى بالطريق القانونى([1]).

**الشرط الثانى:-**

**تسليم الإدارة بطلبات المدعى قبل اقفال باب المرافعة**

لتسليم الإدارة بطلبات المدعى والذى تنتهى به الخصومة الإدارية ميقات محدد يصبح بعده ذلك التسليم غير ذى أثر.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى انه يتعين صدور قرار الجهة الإدارية باجابة طلبات المدعى بعد رفع الدعوى وقبل قفل باب المرافعة فيها([2]).

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩١٥ لسنة ٨ق، جلسة ١٩٦٦/١١/١٢.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٨٠ لسنة ١٥ق، جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩.

ذلك لأن قفل المحكمة لباب المرافعة فى الدعوى يعنى أن كل طرف فيها أبدى طلباته الختامية وتمسك بها، الامر الذى لم يعد معه من مجال لتغيير رأيه فيها، والا ظل النزاع بلا حسم لأجل غير مسمى.

فاذا توافر قيام هذين الشرطين فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى ان الدعوى تصبح غير ذات موضوع الامر الذى يتعين معه على المحكمة ان تقضى بانتهاء الخصومة فيها دون ان تتصدى لموضوعها([1]).

**- نطاق وأثر الحكم بإنتهاء الخصومة لاستجابة الإدارة لطلبات المدعى:-**

**أولاً نطاق الحكم بانتهاء الخصومة الإدارية:-**

يختلف نطاق الحكم بانتهاء الخصومة الإدارية بحسب مدى استجابة الإدارة لطلبات المدعى من كونها استجابة جزئية او كلية لطلبات المدعى.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الخصوص إلى ان الاستجابة الجزئية لطلبات المدعى لاتجعل الخصومة منتهية الا بالنسبة لما اجيب اليه من طلبات([2]).

فى حين استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا الحديث على انه اذا كانت استجابة الخصم لاتشكل استجابة كاملة لطلبات خصمه مما ينهى النزاع نهائياً،

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٩٢/٥/١٦.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨١٣ لسنة ١٦ق، جلسة ١٩٧٤/١٢/١.

فـإن الخصـومة تظـل قائمـة وعلـى المحكمـة ان تسـتمر فـى التصـدى لموضوعها([1]).

اما اذا كانت استجابة الإدارة شاملة لكافة طلبات المدعى فان ذلك يؤدى إلى الحكم بانتهاء الخصومة بشكل كلى، حيث تُعد الدعوى وكأنها لم ترفع من الاصل.

وفى اطار انتهاء الخصومة فى دعوى الإلغاء كاثر لالغاء الإدارة لقرارها محل تلك الدعوى فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى انه لايترتب على ذلك الإلغاء انتهاء الخصومة الا اذا كان هذا الإلغاء يشكل فى تكييفه القانونى اجابة لكامل طلبات رافع الدعوى، اى ان يكون الإلغاء فى حقيقته سحباً للقرار الإدارى بأثر رجعى يرتد إلى تاريه صدوره([2]).

**ثانياً الاثر المترتب على الحكم بانتهاء الخصومة الإدارية:-**

يترتب على اقرار الإدارة بطلبات المدعى فى الدعوى الإدارية وصدور حكم بانتهائها، اعتبار تلك الدعوى كأن لم تكن وكأنها لم ترفع من الاصل.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٨٨٣٠ لسنة ٤٥ق، جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢،.
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٥٥٣ لسنة ٤٨ق، جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٧.

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٤٨٩٩ لسنة ٤٥ق، جلسة ٢٠٠٢/٣/٢،.
- مشار إلى تلك الاحكام بمؤلف د. حمدى ياسين عكاشه، سابق الاشارة، صـ٨٩٣ ومابعدها.

اضافة إلى الزام الجهة الإدارية المدعى عليها في تلك الدعوى بمصروفاتها، باعتبارها الطرف الخاسر فيها(١)، مع اعتبار الحكم الصادر بانتهاء الخصومة حكم قطعى فى موضوع الدعوى يحوز بعد صدوره نهائيا على قوة الامر المقضى، بحيث لايجوز للجهة الإدارية المساس بها بقرار تصدره والا عُد هذا القرار معدوماً لمساسه بحكم حائز لقوة الامر المقضى.

إذا كانت الخصومة الإدارية تنتهى بتسليم الإدارة بطلبات المدعى فيها فإن تنازل المدعى عن دعواه أو تركه لها يتحقق معه ذات الأثر.

## الفرع الثالث

## إنتهاء الخصومة الإدارية بترك المدعى او تنازله عن دعواه

**أولاً تنازل المدعى عن الدعوى:-**

تنتهى الخصومة الإدارية بتنازل المدعى فيها عن دعواه ، حيث لا يقبل منه بعد هذا التنازل إثارة موضوعها من جديد ، لما يشكله هذا التنازل مادام إرادياً من اعتراف منه بخطأ ادعاءاته المثارة فى الدعوى محل التنازل .

وقد يكون للدعوى شقين فإذا تنازل المدعى عن أحدهما انحصرت الخصومة الإدارية فى الآخر ، حيث لا يكون هناك نزاع بين طرفى الخصومة حول الشق المتنازل عنه والذى يفقد مقومات وجوده ويصبح غير ذى موضوع ، ومن ثم فيجب اعتبار الخصومة منتهية فيه ، فإذا قضت المحكمة فى هذا

---

[1] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٦٨/٥/١٢.

الشق المتنازل عن الخصومة فيه من ذوى الشأن غدا حكماً باطلاً (١) حيث كان يتعين اقتصار مهمة القاضى فى هذه الحالة على إثبات هذا التنازل دون فصل منه فى أصل الحق فى الدعوى .

والتنازل الضمنى عن متابعة دعوى الإلغاء المستفاد من تعديل الطلبات إنما يرمى المدعى من ورائه إلى أن تحقق له المحكمة أثر هذا التنازل الإجرائى بالحكم فى انتهاء الخصومة فى طلب الإلغاء شأنه شأن كل خصومة يتوقف بقائها على إصرار رافعها على متابعتها ، فإذا نزل عنها فلا يجوز للقاضى الإدارى التدخل فيها بقضاء حاسم رغم عدول صاحب الشأن عنها ، فيكون الحكم بانتهاء الخصومة والحال كذلك سببه منع القضاء من التدخل فى الخصومة العينية بقضاء-ولو تعلق الأمر بالنظام العام .(٢)

**ثانياً ترك الخصومة:-**

أرست المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أحكام ترك الخصومة فى الدعوى حينما ذهبت إلى أنه "يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر ، أو ببيان فى مذكرة موقعة من التارك أو وكيله ، مع إطلاع خصمه عليها ، أو بإبدائه شفوياً فى الجلسة وإثباته فى المحضر".

---

(١) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٦ق ، جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٣م.

(٢) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٨ق ، جلسة ١٩٦٥/٦/١٣م.

ومن ثم فإن ترك الخصومة قد يبدى كتابة أو شفاهة ، وفى هذه الحالة يتعين إثباته بمحضر الجلسة ، وقد قضى فى هذا الشأن بأن ترك الخصومة لا ينتج أثره قانوناً إذا أبدى شفاهة ، إلا بإبدائه فى إحدى الجلسات التى تنظر فيها الدعوى أو الطعن المراد ترك الخصومة فيه وأثبتت فى محضرها ، ومن ثم فلا يقبل الإقرار بترك الخصومة فى الدعوى أثناء نظر دعوى أخرى ولو اتحد الخصوم فيهما الأمر الذى يتعين معه رفض هذا الطلب .(١)

ويحول قبول المحكمة لترك الخصومة دون استمرارها فى نظر الدعوى حيث أصبح الادعاء فيها غير ذى موضوع بعد ترك المدعى له .

وقد ترفض المحكمة الإدارية العليا القضاء بترك الخصومة فى الدعوى ، إذا كان من شأن إثبات الترك أن يؤدى إلى تضارب الأحكام ، ذلك إذا كان ترك الخصومة فى الطعن الماثل يترتب عليه بحكم الضرورة عودة الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل بدء الطعن أى بقاء حكم محكمة القضاء الإدارى المطعون فيه بما قضى به من رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، حيث يكون للمحكمة الإدارية العليا فى هذه الحالة تلافياً منها لما قد يبدوا من تعارض بين الأحكام الالتفات عن ترك الطاعن للخصومة فى هذا الطعن والتعرض له والقضاء فيه .(٢)

---

(١) المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين ٨٤٩ ، ٨١٥ لسنة ٢٧ق ، جلسة ١٩٨٦/١/١٨م.

(٢) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ق ، جلسة ٢٠٠٠/١١/٧م.

ولإعمال أثر ترك الخصومة فيتعين صدوره عن إرادة حقيقية للمدعى بصورة واضحة لا يشوبها شك أو لبس فى حقيقة انصراف نيته إلى ترك الخصومة فى الدعوى التى أقامها ، ومن ثم فإن على المحكمة طرح الادعاء بترك الخصومة جانباً طالما لم يتأكد لديها صدوره عن إرادة صحيحة قاطعة ، ويكون الحكم بإثبات ترك الخصومة فى هذه الحالة غير قائم على أساس سليم من القانون .(١)

ولأن ترك الخصومة فى الدعوى هو بمثابة تنازل من المدعى عن السير فى إجراءاتها ، فإنه يتعين أن يكون أصل الحق فى الدعوى من الجائز التنازل عنه ، لذلك فقد قضى فى هذا الشأن بأنه " إذا كان موضوع الطعن الماثل متعلقاً بالنظام العام باعتباره متصلاً بحق الترشيح للمجلس النيابى الذى يتطلب ضرورة توافر شروط معينة فى المرشح حتى يمكن قبول ترشيحه ، لذا فإن مصير ترشيح المطعون ضده الأول ينبغى ألا يكون متوقفاً على إرادة الطاعن ، إن شاء أفسح المجال له للترشيح بتركه الطعن الذى أقامه ، وإن شاء حجبه عن الترشيح باستمراره فى خصومته ، وذلك لأن حق الترشيح باعتباره من الأمور المتعلقة بالنظام العام ينبغى – طبقاً لمذهب محكمة النقض الذى يتفق مع مذهب المحكمة الإدارية العليا – ألا يترك مصيره لإرادة الخصم ، وبالتالى فإن الطاعن وقد أعلن عن رغبته فى ترك الطعن بما من شأنه إفساح المجال

---

(١) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٢٩٩ لسنة ٣١ق ، جلسة ١٩٨٨/٤/٣م.

للمطعون ضده الأول للاستمرار فى الترشيح استناداً للحكم المطعون فيه ، وقد لا يكون متوافراً فيه شروطه فإن هذا الترك يكون غير جائز قانوناً ....".(١)

---

(١) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ق ، جلسة ٢٠٠٠/١١/٧م.

# الباب الثالث

# الحكم فى الدعوى الإدارية

تمهيد وتقسيم :-

الحكم هو الأثر المترتب على انعقاد الخصومة صحيحة ، حيث يمثل نتيجة إقامة الدعوى وغاية المدعى فيها .

وسوف يكون تناولنا للأحكام الإدارية من خلال إلقاء الضوء على ماهيتها وضوابطها والطعن عليها عبر المبحثين الآتيين :-

## الفصل الأول :-

**ماهية وضوابط وحجية الأحكام الإدارية .**

## الفصل الثانى :-

**الطعن فى الأحكام الإدارية .**

# الفصل الأول

# ماهية وضوابط وحجية الأحكام الإدارية

# المبحث الأول

## ماهية وتفسير وتصحيح الأحكام الإدارية

سوف يكون تناولنا لماهية الأحكام الإدارية من خلال بيان الأحكام العامة لها من حيث مفهومها وتفسيرها وتصحيحها من خلال الفروع الآتية:-

## المطلب الأول

### مفهوم الحكم

الحكم القضائى بصفة عامة هو قرار تصدره جهة مشكلة وفقاً للقانون ، للفصل فيما يعرض عليها من منازعات وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً بحكم ينهى الخصومة ، بحيث تستنفد المحكمة ولايتها بإصداره .

يستوى فى ذلك أن يصدر هذا القرار عن محكمة بالمعنى الفنى أو عن هيئة إدارية منحها المشرع الاختصاص القضائى بالفصل فى المنازعات، وعلى ضوء ما تقدم فإننا نكون أمام حكم قضائى إدارى إذا كان العمل صادراً عن جهة اختصها المشرع بالفصل فى المنازعات الإدارية بحكم مكتوب مسبب منهى للخصومة فيها .

وتصدر الأحكام الإدارية – شأنها فى ذلك شأن الأحكام فى الدعاوى العادية – بأغلبية الآراء بعد مداولة سرية بين القضاة الذين سمعوا المرافعة

وبحضور جميع القضاة المشتركين فى المداولة ، بالإضافة إلى ممثل هيئة مفوضى الدولة .

## المطلب الثانى

### تفسير الحكم الإدارى

وفقاً للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن للخصوم أن يطلبوا تفسير غموض الحكم أو إزالة ما شابه من لبس من المحكمة التى أصدرته .

وقد حصر المشرع وسيلة ذلك فى طلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ليصدر فيه حكماً مفسراً يُعد متمماً للحكم محل التفسير ، ويخضع لما يخضع له الحكم المفسر من قواعد خاصة بالطعن عادية كانت أو غير عادية.

ووفقاً لهذا النص فإن طلب تفسير الحكم لا يرد إلا على منطوقه ، حيث لا يجوز انصبابه على أسبابه التى لا تحوز أية حجية إلا أنه من الجائز أن تكون أسباب الحكم محلاً لطلب التفسير حال ارتباطها بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ، بحيث تكون مكونة لجزء منه ومكملة له [1] ويتضح هذا الارتباط إذا كان الحكم لا يقوم دون أسبابه .

ولقبول طلب التفسير فإنه يتعين انطواء منطوق الحكم على لبس أو غموض بحيث يصعب معه الوقوف على ما قصدته المحكمة من إصداره ، وإلا رفضت المحكمة طلب التفسير المقدم إليها، كذلك لا يكون طلب التفسير

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٣٠ق ، جلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠م.

مقبولاً إذا قصد به تعديل الحكم [1].

وعلة رفض الطلب فى الحالة الأولى تفويت الفرصة على الخصم المُطالب بتنفيذ الحكم فى عرقلته بادعائه عدم فهمه له.

كما أن علة الرفض فى الحالة الثانية أن المحكمة متى أصدرت الحكم فقد استنفدت ولايتها بشأن الدعوى الصادر فيها بحيث لا يجوز لها معاودة نظرها ولو كان ذلك لإصلاح خطأ قانونى أو تلافى نقص شاب الحكم ، حيث يترك ذلك لاختصاص محكمة الطعن .

ولأن الحكم الصادر بالتفسير ليس حكماً جديداً وإنما هو متمم للحكم الذى فسره ، فإنه يتعين أن يقف عند حد إيضاح ما أبهم أو غمض من الحكم أو أسبابه المرتبطة به ارتباطاً جوهرياً – بحسب تقدير المحكمة – لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه .

ويتعين التزام الحكم الصادر بالتفسير نطاق التفسير دون أن يتجاوزه إلى تعديل الحكم محل التفسير بنقص أو زيادة على ما ورد به لما فى ذلك من إخلال بقوة الشئ المقضى به .

ومن ثم فلا يقبل طلب التفسير إذا ما قُصد به إعادة مناقشة ما فصل فيه الحكم المطلوب تفسيره من طلبات موضوعية أياً كان وجه الفصل فى تلك

---

(1) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٢ق ، جلسة ١٩٧٨/٢/٢٤م.

الطلبات .[1]

ولم يحدد المشرعَ ميعاداً لإقامة دعوى تفسير حكم ، يتعين على طالب التفسير تقديمه فى خلاله ، حيث لا يعنى طلب التفسير طعناً على الحكم ، بل إن حكم التفسير لا يعدو أن يكون متمماً ومكملاً للحكم الأصلى فى منطوقه وما ارتبط بهذا المنطوق من أسباب جوهرية لا يقوم بدونها ، حيث لا يجوز للحكم المفسر أن يأتى بنقيض ما جاء بالحكم المفسر .

---

(1) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٣٤٣٣ لسنة ٢٦ق ، جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩م.

## المطلب الثالث

## تصحيح الأحكام الإدارية

بوسع المحكمة التى أصدرت الحكم تصحيح ما شابه من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة.

ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية موقعاً عليها من رئيس المحكمة وذلك وفق ما جاء بنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى يسرى حكمها بالنسبة للأحكام الإدارية لعدم وجود نص خاص بقانون مجلس الدولة بتنظيم هذا الإجراء إضافة إلى عدم تعارضه مع طبيعة الدعوى الإدارية أو روابط القانون العام، وذلك لارتباطه بمقتضيات العدالة التى تسعى لتحقيقها أحكام القضاء الإدارى أو العادى على حد سواء .

ولأن هذا النص هو استثناء من أصل عام يقرر استنفاد المحكمة التى أصدرت الحكم ولايتها بإصداره ، بحيث لا تملك سلطة تعديله أو العدول عنه ، فإنه لا يجوز التوسع فيه بإعطائه لحق التصحيح للمحكمة الصادر عنها الحكم بالنسبة لما خلا الأخطاء المادية بحيث يتجاوزه إلى الأخطاء القانونية العادية ، حيث يكون تصحيح تلك الأخطاء لمحكمة الطعن وفقاً للقواعد الخاصة بطرق الطعن عادية كانت أم غير عادية .

وحول تحديد كيفية تصحيح أخطاء الأحكام المادية ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "..... الأصل فى تصحيح الأحكام أن يكون بطرق الطعن المقررة فى القانون لا بدعوى مبتدأة وإلا انهارت قوة الشئ المحكوم فيه واتخذ التصحيح تكئة للمساس بحجيتها.

واستثناء من هذا الأصل أجاز القانون تصحيح ما عساه يقع فى منطوق الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بطلب من أحد الخصوم أو من المحكمة من تلقاء نفسها أما ما عدا هذه الأخطاء المادية المحضة التى تكون أثرت على الحكم فيكون سبيل إصلاحها بالطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وإن كانت المحكمة الإدارية تستنفد ولايتها بإصدار حكمها إلا أنها تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق أو فى الأسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من أخطاء مادية كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن .....".[١]

وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "..... الحكم المطعون فيه قضى بمجازاة المخالف بالوقف عن العمل بغير مرتب لمدة ستة أشهر بالرغم مما هو ثابت بالأوراق من أنه قد أحيل إلى المعاش من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، ومن ثم فإنه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه بمجازاة المخالف بإحدى العقوبات التي يجوز توقيعها على من ترك الخدمة ولا اعتداد بما أجراه

---

[١] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٨٥ لسنة ١٥ق ، جلسة ١٩٧٦/٤/٤م.

رئيس المحكمة بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٧٠ من تصحيح للجزاء الذى قضت به المحكمة بالنسبة لهذا المخالف ، إذ أن الخطأ الذى شاب الحكم ليس من قبيل الأخطاء المادية التى يجوز للمحكمة تصحيحها طبقاً لما تقضى به المادة ١٩١ من قانون المرافعات ومن ثم فإن التصحيح الذى أجراه رئيس المحكمة يعتبر اعتداء على الحكم وإجراء عديم الأثر".(١)

كما ذهبت إلى أن "الثابت من الإطلاع على الحكم أن المحكمة كانت مشكلة برئاسة السيد المستشار وكيل مجلس الدولة ، فإذا ذكر أمام اسمه وكيل النيابة الإدارية فإن هذا لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وقع عند نقل الحكم المطعون فيه من المسودة ولا يمكن أن ينال من صحة شكل الحكم المطعون فيه ....".(٢)

ومناط إعمال الخطأ المادى أن يكون فى الحكم أساس يدل على الواقع الصحيح من تلك المحكمة ، ويبرز بالتإلى ما خالفه من خطأ مادى إذا ما قورن بهذا الواقع الصحيح الثابت بالحكم (٣) وذلك حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته .(٤)

---

(١) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٤١ ، ٢٧٢ لسنة ١٦ق ، جلسة ١٩٧٣/٦/١٦م.

(٢) المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين ١٢٠٣،١١٨٥ لسنة ١٤ق،جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢م ، طعن رقم ٩٧ لسنة ٢٣ق ، جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١م.

(٣) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٧٥٨٧ لسنة ٤٤ق ، جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٢م ، المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠ق ، جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥م.

(٤) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٢٠٣ لسنة ١١ق ، جلسة ١٩٦٧/١/٢٨م.

وحول طبيعة الحكم الصادر بالتصحيح ذهبت المحكمة الإدارية العليا بأن هذا الحكم يعد متمماً ومكملاً للحكم الذى صححه فإذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها فى التصحيح إلى تعديل الحكم أو تفسيره كان حكمها مخالفاً للقانون حيث ذهبت إلى أنه "..... ومن حيث أن تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد إلى الحكم بعدم أحقية المدعى فى طلباته لا يُعد تصحيحاً لخطأ مادى لحق منطوق الحكم ، بل تغييراً للمنطوق بما يناقضه مما يعد مساساً بحجية الشئ المحكوم فيه ومخالفاً للقانون متعيناً إلغاءه ، غير أنه من ناحية أخرى فإن الطعن فى قرار التصحيح لصدوره بالمخالفة للمادة ١٩١ من قانون المرافعات من شأنه أن ينقل موضوع النزاع برمته إلى المحكمة العليا ويعيد طرحه عليها بأسانيده القانونية وأدلته الواقعية ، ويكون لها بما لها من ولاية فحص النزاع أن تقضى فيه على موجب الوجه الصحيح".[1]

(١) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٥٨٥ لسنة ١٥ق ، جلسة ١٩٧٦/٤/٤م.

# المبحث الثانى

## ضوابط إصدار الأحكام الإدارية

حتى يكون الحكم الإدارى عنواناً للحقيقة فيما فصل فيه من نزاع يتعين احترام المحكمة حال إصدارها له ، لضوابط إجرائية وشكلية يبطل الحكم حال افتقاده لأى منها وذلك على نحو ما سوف نتناوله فى الفروع الآتية :-

## المطلب الأول

### الضوابط الإجرائية للأحكام الإدارية

تتنوع تلك الضوابط ما بين ضوابط سابقة لصدور الحكم وأخرى يتعين توافرها فى الحكم ذاته على نحو ما سوف نلقى عليه الضوء فيما يلى :-

### أولاً الضوابط الإجرائية السابقة لصدور الحكم :-

#### ١- إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة أو أمر الإحالة :-

نص قانون مجلس الدولة على ضرورة قيام قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، بإعلان تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ، ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ، يجوز إنقاصه فى حالة الضرورة إلى ثلاثة أيام ، وذلك حتى يتمكن ذوى الشأن من الحضور بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ، فإذا حدث عكس ذلك يكون هناك عيباً

جوهرياً فى الإجراءات يبطلها ويؤثر على الحكم الصادر فيها مما يستتبع بطلانه .[١]

كما أنه من الضرورى إعلان المحال إلى المحاكمة التأديبية بقرار الإحالة حتى يتسنى له سلوك سبل الدفاع عن نفسه ضد ما نُسب إليه من اتهامات من خلال حضوره لجلسات المحاكمة ، فإذا لم يتم إعلانه بقرار الإحالة فإن فى ذلك إهدار لحقه فى الدفاع عن نفسه بحيث لم يمكن منه ، فإذا ما صدر حكم فى غيبته فإنه يكون مشوباً بعيب فى الإجراءات أثر فى الحكم بحيث أدى إلى بطلانه ، الأمر الذى يستوجب إلغاء الحكم وإعادة الدعوى التأديبية إلى المحكمة التأديبية المختصة لإعادة محاكمة المخالف والفصل فيما نسب إليه مجدداً من هيئة أخرى .[٢]

## ٢ – ضرورة إيداع تقرير المفوض :–

هيئة مفوضى الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية وعاملاً أساسياً فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى إبداء الرأى القانونى المحايد فيها ، سواء فى المذكرات التى تقدمها ، أو الإيضاحات التى تطلب فى الجلسة ، فإذا ثبت أن المحكمة تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه قبل أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بعملها من تحضير للدعوى وتهيئتها للمرافعة وتقديم الرأى القانونى

---

[١] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ق ، جلسة ١٩٧٤/٦/٢م.

- طعن رقم ٦٧٥ لسنة ١٦ق ، جلسة ١٩٧٨/٤/١م.

[٢] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٠ق ، جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧م.

المسبب فيها ، فإن هذا يعد إخلالاً بإجراء جوهرى يترتب عليه بطلان الحكم فى الدعوى [1].

وتصحيح هذا البطلان لا يكون إلا بإعادة الدعوى للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى من دوائر المحكمة التى أصدرت الحكم بعد قيام هيئة مفوضى الدولة بإيداع تقريرها .

وتقديم هيئة مفوضى الدولة لتقريرها فى الشق العاجل من الدعوى لا يكفى بديلاً عن التقرير الواجب أن يقدم فى موضوع دعوى الإلغاء فلا سند من القانون للتجاوز عن تحضير الدعوى وتقديم الرأى القانونى فى الموضوع ، لأن التقرير المعد فى الشق العاجل إنما استند إلى ما يبين من ظاهر الأوراق ، ودون تعمق فى البحث والإحاطة بكل عناصر الموضوع لإستجلاء وتحديد كامل الوقائع وتمحيص مختلف عناصر أوجه الدفاع الموضوعية والقانونية اللازمة للفصل فى طلب الإلغاء .

وعلى ذلك فإذا اكتفت المحكمة بتقرير هيئة مفوضى الدولة فى الشق المستعجل واستندت إليه للفصل فى الموضوع كان هذا إغفال لكل الإجراءات الأساسية والجوهرية الواجبة الالتزام قانوناً فى تحضير الدعوى الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة من قبل هيئة مفوضى الدولة ، وهى إجراءات جوهرية وأساسية من النظام العام القضائى لمحاكم مجلس الدولة طبقاً لصريح نصوص

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٢ق ، جلسة ١٩٩١/١١/٣م.

- المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٣ق ، جلسة ١٩٨٠/١/١٦م.

القانون المنظم لمجلس الدولة ، والتى لابد وأن تمر بها حتماً الدعوى قبل الفصل بحكم فى موضوعها ، الأمر الذى يجعل الحكم الصادر فى الدعوى والحال كذلك مشوباً ومعيباً بالبطلان .[1]

## ثانياً الضوابط الإجرائية المتعلقة بالحكم :-

حتى يكون الحكم صحيحاً بمنأى عن الإلغاء ، فإنه يتعين صدوره من قاض صالح للفصل فى الدعوى ، سبق اشتراكه فى سماع المرافعة ، مشتملاً على بيانات جوهرية لا يجوز إغفالها إضافة إلى ضرورة تسبيبه واتفاق الأسباب مع المنطوق إضافة إلى لزوم صدوره فى جلسة علنية موقعاً على النسخة الأصلية للحكم من رئيس المحكمة .

وسوف نستعرض كل ما سبق من ضوابط إجرائية واجبة التوافر فى الأحكام وذلك على النحو التالى :-

### ١- صدور الحكم من قاض صالح للفصل فى الدعوى سبق اشتراكه فى سماع المرافعة :-

يتعين لصحة الحكم أن يكون صادر عن قاض صالح للفصل فى المنازعة ، ويعتبر القاضى غير صالح لإصدار الحكم إذا كان قد سبق له وأن أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ، قبل اشتغاله بالقضاء ، ويبطل عمل القاضى فى هذه الحالة ولو لم يرده أحد من الخصوم

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٣ق ، جلسة ١٩٩٠/١٢/١م.

ويقع باطلاً اتفاق الخصوم على ما يخالف هذا المبدأ.

وتطبيقاً لذلك قضى بأن اشتراك أحد مستشارى محكمة القضاء الإدارى فى نظر الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بالرغم من سبق إفتاءه فى هذا الشأن وقت أن كان مستشاراً فى القسم الاستشارى للفتوى والتشريع ، يجعل قضاؤه فى الدعوى باطلاً .[1]

واحتراماً للمبدأ السابق فإن إشتراك عضو الجهاز المركزى للمحاسبات فى تشكيل محكمة تأديبية لنظر مخالفة إدارية أحيلت من الجهاز المركزى للمحاسبات من شأنه أن يبطل الحكم ، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لتعلقه بالمبادئ العامة فى إجراءات التقاضى ، لما فى ذلك من إهدار لضمانة جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين ، الأمر الذى يتعين معه القضاء ببطلان الحكم .[2]

وعدم اشتراك القاضى الذى أصدر الحكم فى سماع المرافعة يبطل الحكم الصادر منه ، لمخالفته للمبادئ الأساسية فى فقه المرافعات والتى تستلزم أن يكون القضاة الذين يحكمون فى الدعوى قد اشتركوا جميعاً فى سماع المرافعة فيها ، فإن حدث فى فترة ما بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالحكم أن تغير أحد القضاة من الذين حصلت المرافعة أمامهم لأى سبب مثل الوفاة أو النقل

---

(1) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٦٤ لسنة ١٢ق ، جلسة ١٩٧٠/٥/٢٣م.

- المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١١٨٣ لسنة ١٨ق ، جلسة ١٩٧٧/٦/٥م.

(2) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٠٧ لسنة ١٨ق ، جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨م.

أو الندب أو الإحالة إلى المعاش وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة ، فإذا صدر الحكم من قاض لم يسمع المرافعة يكون باطلاً لعيب يتعلق بالجانب الشخصى من الصلاحية الخاصة بالقضاة .[1]

وترتيباً على ذلك فقد قضى بأن الحكم يكون باطلاً إذا كانت مسودته موقعة من أربعة أعضاء ، رغم أن تشكيل المحكمة ثلاثى حيث أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً[2].

## ٢- ضرورة صدور الحكم فى جلسة علنية :-

إذا صدر الحكم فى جلسة سرية فإنه يكون باطلاً لمخالفته لأحكام المادتين ٢٦٩ من الدستور و١٧٤ من قانون المرافعات ، حيث نصت المادة الأولى على أن النطق بالحكم يكون فى جلسة علنية كما أن المادة الثانية تقضى بأن ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلاً ، والبطلان فى هذه الحالة من النظام العام لتعلقه بذات الوظيفة القضائية لمرفق القضاء ، بما تقتضيه لحسن إدارته[3].

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٧ق ، جلسة ١٩٦٤/٦/٧م ، طعن رقم ١١١٨ لسنة ٧ق ، جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٧م.

[2] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢١٩ لسنة ٢١ق ، جلسة ١٩٨٠/٥/١٧م.

[3] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٧٤ لسنة ١٨ق ، جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤م ، طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٨ق ، جلسة ١٩٨٣/٦/٥م.

وإذا كانت جلسات المحاكم وغيرها من المجالس التى أوكل إليها المشرع مهمة الفصل فى مسائل معينة يجب كقاعدة عامة أن تكون علنية ، إلا أنه قد ترى هيئة المحكمة جعلها سرية مراعاة لمقتضيات النظام العام أو الآداب أو إذا نص القانون على ذلك إلا أنه فى جميع الأحوال يجب أن تصدر الأحكام فى جلسة علنية وإلا كانت باطلة بطلاناً يتعلق بالنظام العام .(١)

## ٣- توقيع رئيس الجلسة والقضاة على نسخة الحكم الأصلية :-

من المسلم به فقهاً وقضاءً أن العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ولكى يكون للحكم وجود قانونى ويكون حجة بما اشتمل عليه من منطوق وأسباب سعاً يجب أن يكون موقعاً عليه من القاضى الذى أصدره ، وإلا كان عبارة عن ورقة تحوى بيانات لا قيمة لها من الناحية القانونية .

وترتيباً على ما تقدم فإن الحكم يكون باطلاً إذا خلت نسخته الأصلية من توقيع رئيس الجلسة ، وبطلان الحكم لهذا السبب يعتبر بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درجة الانعدام ، وبالتالى لا يسوغ لمحكمة الطعن التصدى لنظر موضوع الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمامها ،

---

(١) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٣٢٦٤ لسنة ٣٤ق ، جلسة ١٩٩٠/١٢/٨م.

وينطوى على إخلال جسيم بإجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته .(١)

وعلى الرغم مما سبق فإذا حال مانع قانونى أو مادى دون توقيع رئيس الجلسة لنسخة الحكم الأصلية فليس ثمة ما يحول قانوناً دون أن يقوم بذلك أحد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم تفادياً للمغالاة فى التزام الشكلية ، ومراعاة أن وظيفة تحرير النسخة الأصلية للحكم والتوقيع عليها فى التشريع المصرى هو وظيفة توثيقية ، المقصود بها توثيق الحكم فى محرر يشتمل على كافة أركان العمل ويشهد على وجوده وفقاً للقانون .

ولا يكفى لصحة الحكم توقيع رئيس الجلسة على نسخته الأصلية ، حيث يبطل الحكم رغم ذلك إذا وقع خطأ فى البيانات الجوهرية التى يجب أن يشملها كأسماء الخصوم وصفاتهم ، بحيث جعل هذا الخطأ الخصم مجهلاً تجهيلاً تاماً (٢).

وإضافة إلى اشتراط توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية واشتماله على البيانات الجوهرية المحددة للخصم كشرط لصحته ، فإنه يتعين أن تكون نسخة الحكم الأصلية موقعاً عليها أيضاً من القضاة وإلا عُد حكماً باطلاً.

وقد أوجب ذلك نص المادة ١٧٥ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسن ١٩٦٨ حين نصت على أنه يجب فى جميع الأحوال أن تودع

---

(١) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٣١ق ، جلسة ١٩٨٦/٥/٣م.

(٢) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١١٨٣ لسنة ٥ق ، جلسة ١٩٦١/٤/٢٣م.

مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً .

وتوقيع رئيس الجلسة وباقى قضاة المحكمة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه يؤكد أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذى أثبتت به فى المسودة ، ولا يغنى عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن الورقة المشتملة على أسبابه .[1]

والحكمة من هذا النص توفير الضمانة للمتقاضين لأن التوقيع هو الدليل على أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فى الدعوى هم الذين أصدروا الحكم ، وعلى ذلك فإن توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من عضو واحد فى دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم ، والبطلان هنا لا يقبل التصحيح لانطوائه على إهدار ضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين ، إذ أن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيها ، والذين من حق المتقاضى أن يعرفهم والبطلان فى هذه الحالة يتعلق بالنظام العام [2].

وبشكل عام فإنه إذا وقّعت مسودة الحكم الأصلية من عدد من القضاة

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠ق ، جلسة ١٩٧٧/٦/١٩م.

[2] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٤ق ، جلسة ١٩٩٢/٥/١٩م.

- المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٧٩٤٥ لسنة ٤٤ق ، جلسة ٢٠٠١/١٢/٥م.

يزيد أو ينقص عن العدد الذى حدده القانون لتشكيل المحكمة التى صدر عنها الحكم ، كان الحكم فى هذه الحالة باطلاً لاعتدائه على حق الدفاع الذى يُعد من المبادئ الأساسية فى النظام القضائى ، حيث قد يكون لهذا العضو الزائد أو الناقص أثر فى اتجاه الرأى فى مصير الدعوى والبطلان الذى يتقرر فى هذه الحالة لا يقبل التصحيح لتعلقه بالنظام العام .[1]

## ٤- ضرورة اشتمال الحكم على البيانات الجوهرية :-

يجب أن يبين بالحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ ومكان صدوره وما إذا كان صادراً فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية أن كان وأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم أوغيابهم ، بالإضافة إلى عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ، وقد رتب القانون على الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم بطلانه ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ، ومن ثم يتعين على محكمة الطعن أن تتصدى له من تلقاء نفسها .[2]

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٤٠ق ، جلسة ٢٠٠١/١١/٣م.

[2] المحكمة الإدارية العليا ، فى الطعنين ١٤٨١،١٢٩٠ لسنة ٢٦ق،جلسة ١٩٨٢/٤/١٠م.

# المطلب الثانى

## الضابط الشكلى للأحكام

## ((التسبيب))

المقصود بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون ووجه الرأى الذى تبنته المحكمة بوضوح كافى يؤدى إلى منطوق الحكم منطقاً وعقلاً .

والأسباب التى يعتد بها قانوناً لسلامة الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة هى تلك التى تتضمن تحديداً للوقائع وحكم القانون الذى توصلت بمقتضاه المحكمة التى أصدرت الحكم إلى منطوقه بصورة واضحة ومحددة وكافية لبيان عقيدتها ووجهة نظرها القانونية ، فيما قضت به فى ذات مسودة الحكم دون اللجوء إلى أية ورقة أخرى .[1]

وقد قصد بإيجاب التسبيب حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها ، وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة محددة جرت علي أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق بالحكم .[2]

ومن ثم فلا يُعد سبباً للحكم ما حواه من ترديد لنصوص القانون أو سرد للوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من الوقائع

---

(1) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ق ، جلسة ١٩٩٣/٣/٧م.

(2) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠ق ، جلسة ١٩٧٧/٦/١٩م.

وتحصيل فهم نصوص القانون الذى بنت عليه المنطوق .[1]

فبالتسبيب يتأكد أن جميع أدلة النفى والثبوت وجميع أوجه الدفاع والدفوع التى أبداها خصوم الدعوى كانت تحت نظر المحكمة وهى بصدد إصدار حكمها فى النزاع ، حتى يكون لهذا الحكم سند من الواقع والقانون .

ويجد التسبيب كشرط لصحة الأحكام سنده التشريعى بالنسبة للأحكام الإدارية بنص المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة والتى استوجبت صدور الأحكام مسببة .

وإذا كان تسبيب الأحكام ضمانة هامة بالنسبة لطرفى النزاع ، فإن له ذات الأهمية بالنسبة لمرفق القضاء فقد يقنع أطراف النزاع بعدالة الحكم من خلال أسبابه فيمتنعون عن الطعن فيه الأمر الذى يؤدى إلى الحد من تراكم القضايا أمام المحاكم مما يؤدى إلى رفع العبء عن كاهل القضاء المثقل أصلاً بأعداد القضايا المتزايدة .

ونظراً لأهمية التسبيب كضمانة شكلية هامة ، فإن الحكم يبطل إذا ما خلا من التسبيب وينسحب هذا البطلان ليشمل أيضاً الحكم المشوب بقصور التسبيب ، حيث أن سلطة القاضى فى إصدار الحكم وإن كانت تقديرية حيث يحكم بما يقتنع به ، إلا أن هذه السلطة لا يجوز بأى حال أن تكون سلطة تحكمية ، فالقاضى يزاول عمله فى حدود القانون .

وتسبيب الأحكام وإن كان شرطاً لصحتها إلا أن القانون قد ينص على

---

(1) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٣٣ق ، جلسة ١٩٨٩/٦/١٧م.

خلاف ذلك بالنسبة لبعضها والتى يجوز إصدارها بلا تسبيب تخفيفاً لأعباء القاضى وتحقيقاً لسرعة الفصل فى القضايا ، حيث يوجد من القضايا ما يفصح صدورها عن أسبابها ، كما لا يلزم التسبيب حينما يكون الحكم صادراً عن القاضى مستعملاً لسلطته التقديرية الكاملة ، أو كان مستعملاً لسلطته الإدارية.

وليس بشرط لسلامة تسبيب الحكم أن تتعرض المحكمة فيه للرد على كل ما يورده الخصوم من تفصيلات الدفاع بالتعقيب وبيان ما تراه المحكمة بشأن كل تلك التفصيلات ما دامت ليست مجدية أو ضرورية لبيان أو إيضاح العقيدة الموضوعية والقانونية للقضاة الذين أصدروا الحكم ، ومع ذلك فإن أسباب الحكم تكون ناقصة ومشوبة بالقصور الشديد الذى ينحدر به إلى حد البطلان إذا أهدرت الدفاع أو الدفوع ذات الطبيعة الأساسية والجوهرية والتى يتغير بمقتضاها وجه الحكم فى الدعوى أو الدفوع والدفاع القانونى الذى يتعلق بالنظام العام للتقاضى ؛ وذلك لما فى هذا الإهدار من تجهيل للأسانيد القانونية والواقعية للحكم والتى تخالف صريح نصوص قانون المرافعات وقانون تنظيم مجلس الدولة ، ولما فى ذلك من إهدار لحق الدفاع المكفول دستورياً للخصوم[1].

ومن هنا يتضح أن عزوف المحكمة عن التعرض لأوجه الدفاع المبداه من المدعى وتمحيصها فى أسباب حكمها يجعل هذا الحكم قاصراً فى تسبيبه قصوراً يأخذ حكم الخلو منه ، حيث يوصم الحكم بالبطلان فى الحالتين .

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ق ، جلسة ١٩٩٣/٣/٧م.

ولا يكفى للقول بقيام التسبيب أن تحيل المحكمة الصادر عنها الحكم فى أسبابه إلى أسباب حكم آخر صدر عنها أو عن محكمة أخرى فى نزاع آخر دون أن تبين هذه الأسباب تفصيلاً وإجمالاً ، لأن الإحالة إلى الأسباب التى يتضمنها حكم آخر دون بيان الأسباب فى الحكم المتضمن الإحالة يجعل هذا الحكم خالياً من الأسباب أو مبنياً على أسباب يشوبها القصور .[1]

## - ضرورة اتفاق المنطوق مع الأسباب :-

المفترض فى أسباب الحكم أنها هى التى تؤدى إلى منطوقه ، لذلك يتعين توافر ارتباط وثيق بين منطوق الحكم وأسبابه ، بحيث إذا حدث تناقض ظاهر بين الأسباب والمنطوق فى الحكم ، فإنه يكون حكماً مخالفاً للقانون الأمر الذى يوجب إلغائه .

حيث أنه من المبادئ العامة الأساسية للنظام القضائى ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب الواضحة المحددة التى تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع والقانون ، بحيث يمكن لأطراف الخصومة الوقوف على السند الواقعى والأساس القانونى الذى أقام عليه القاضى حكمه فى النزاع على النحو الوارد بمنطوقه ، وبالتالى يمكن لكل منهم استعمال حقه فى الطعن فى الحكم وإبداء دفاعه فيه بناء على ما ورد بمنطوق الحكم من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو تتمكن معه من مباشرة ولايتها القضائية فى مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها ووزنها بميزان

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٤ق ، جلسة ١٩٨٠/٦/١م.

الحق والعدل .[1]

وحول بطلان الحكم الذى يناقض منطوقه أسبابه ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى إدانة المطعون ضده فى المخالفات المسندة إليه بتقرير الاتهام ، إلا أنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله عندما قضى ببراءة المذكور ، إذ أن ما أثبته الحكم المطعون فيه من إدانة للمطعون ضده يتناقض مع النتيجة التى انتهى إليها فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية وقد استخلصت إدانة المطعون ضده أن توقع عليه الجزاء الذى يتناسب عدلاً وقانوناً مع ما ثبت فى حقه ، وغنى عن القول أن مرض زوجة المطعون ضده أو عدم سبق توقيع جزاءات عليه طوال مدة خدمته إن صح أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة فإنه لا يسوغ الاستناد إليه للحكم ببراءة المخالف من الذنوب الإدارية التى ثبتت فى حقه .(٢)

كما أن تناقض المنطوق والأسباب بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية مبطل له إذ أن المسودة هى التى تمت المداولة على أساسها وما ورد فيها من منطوق وأسباب هى التى ارتضى بها من أصدر حكماً فى الدعوى ، فإذا جاءت النسخة الأصلية مناقضة فى أسبابها ومنطوقها تماماً لمسودة الحكم بطل الحكم وسند البطلان هنا أنه لم يعد ظاهراً أيهما هو الذى حكمت به المحكمة .[3]

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٤٢٢٢ لسنة ٤٢ق ، جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦م.

[2] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ١٤ق ، جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢م.

[3] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٩٨٨ لسنة ١٩ق ، جلسة ١٩٧٨/٦/١١م.

وبعد تناولنا للضوابط الإجرائية والشكلية الواجبة التوافر فى الأحكام الإدارية نود التنويه إلى أن قرارات مجالس التأديب هى فى حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام ويسرى عليها ما يسرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ، ومن ثم فإنه يتعين احترامها لضوابط الأحكام .

وقد قضى فى هذا الشأن بأن قرارات مجالس التأديب بالنسبة للمأذونين تصدر عن إحدى دوائر الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية وهى دائرة ثلاثية ، وكان الثابت من الإطلاع على مسودة قرار مجلس التأديب المطعون فيه أنه جاء خلواً من التسبيب الذى يحمل ما انتهى إليه القرار ، كما أن هذه المسودة موقعة من عضوين فقط من أعضاء الهيئة التى أصدرته ولم يوقع عليها العضو الثالث الأمر الذى يبطل القرار .[1]

---

(1) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٨ق ، جلسة ١٩٨٦/٢/١م.

# المبحث الثالث

# حجية الأحكام الإدارية

تخضع الأحكام الإدارية شأنها فى ذلك كشأن ما يصدره القضاء العادى من أحكام لمبدأ الحجية النسبية ، وإن كانت أحكام القضاء الإدارى تكون ذات حجية مطلقة ، إذا ما صدرت بإلغاء قرار إدارى ، وذلك على نحو ما سوف نرى تفصيله فى الفرعين الآتيين :-

## المطلب الأول

### الحجية النسبية للأحكام الإدارية

تعنى الحجية النسبية عدم امتداد أثر الحكم فى الدعوى لغير أطرافها وهذا هو حال كافة الأحكام الإدارية فيما عدا تلك الصادرة بالإلغاء على نحو ما سوف نرى لاحقاً .

وترتيباً على ما تقدم فإن الأحكام الصادرة بالتعويض عن مضار القرارات الإدارية غير المشروعة تتمتع بحجية نسبية ، ولا يجوز القول بأن تلك الأحكام ذات حجية مطلقة لتعرضها لمشروعية القرار الإدارى ، وتيقن المحكمة من عدم مشروعيته قبل القضاء بالتعويض ، حيث أن الحكم وإن كان قد انتهى إلى عدم مشروعية القرار الإدارى إلا أنه لم يلغه ، حيث يظل القرار رغم الحكم الصادر بتعويض آثاره الضارة قائماً مرتباً لكافة آثاره القانونية .

ويسرى ذات الحكم على الأحكام الصادرة فى دعاوى تسويات الموظفين حيث تتمتع بحجية نسبية فلا يستفيد من الحكم سوى الموظف الذى صدر بشأنه حكم تسوية الحالة .

وبالنسبة للأحكام الصادرة فى الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية فإن معرفة مدى حجيتها تقتضى التمييز بين المنازعات المتصلة بالعقد الإدارى ذاته أو ما يسمى بالمنازعات الحقوقية كتلك المتعلقة بتنفيذ العقد الإدارى أو انقضائه.

والأحكام الصادرة فى مثل تلك المنازعات تحوز حجية نسبية فالدعوى هنا من الدعاوى الشخصية وليست دعوى مشروعية ، حيث لا يتعدى أثر الحكم فيها أطراف الخصومة.

ويجب التفرقة بين تلك الأحكام وبين الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإدارى كالقرارات الممهدة لإبرام العقد واختيار المتعاقد مع الإدارة ، فهذه الأحكام تتمتع بحجية مطلقة لاتصالها بإلغاء قرار إدارى .[1]

---

[1] يراجع فى تفاصيل ذلك د. عبد العزيز خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية.، سنة ٢٠٠٣م.

- الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإدارى ، دار الفكر الجامعى بالإسكندرية ، سنة ٢٠٠١م.

## المطلب الثانى

## الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية

تثبت الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية يستوى فى ذلك أن تكون تلك القرارات فردية أو تنظيمية وسواء كان إلغائها كلياً أو جزئياً .

ومعنى ذلك أن الحكم الصادر بقبول الطعن بالإلغاء يكون حجة على الكافة حيث يمتد أثره لغير أطراف الدعوى .

ذلك لأن دعوى الإلغاء تخرج عن إطار الدعاوى الشخصية وذلك لكونها دعوى عينية تختصم قراراً إدارياً مدعاً بعدم مشروعيته لصدوره عن غير مختص إما لكونه لا يملك سلطة التقرير ، وإما لكونه يملكها ولكنه تجاوز فى إصداره للقرار حدود تلك السلطة المكانية أو الزمنية أو لصدوره فى غير الشكل الذى حدده القانون لإصداره أو صدوره مشوباً بالإنحراف بالسلطة أو على غير محل أو دون ان يستند لسبب يبرره.

ومقتضى الحجية المطلقة للحكم الصادر بإلغاء القرار الإدارى أن يصبح القرار الإدارى ملغياً ليس فقط بالنسبة لمن أقام الدعوى وإنما بالنسبة لكافة المخاطبين به ، فليس معقولاً أن يكون القرار غير مشروع بالنسبة لفئة معينة من الناس ومشروعاً بالنسبة لفئة أخرى ، ذلك لأن المشروعية لا تتجزأ .

ويترتب على صدور حكم بإلغاء قرار إدارى ما عدم جواز قبول دعوى مبتدأه تقام بإلغائه ، كما أن المحكمة وهى بصدد تقدير تعويض الآثار الضارة

لقرار إدارى سبق الحكم بإلغائه ، لا يجوز لها التعرض لمدى مشروعية هذا القرار ، حيث أن هذا الأمر حسمه حكم ذو حجية مطلقة مما يعنى عدم جواز معاودة بحث مسألة المشروعية .

وترتيباً على الحجية المطلقة للحكم الصادر بالإلغاء فإن الحكم الصادر بإلغاء قرار إدارى ترتب عليه تخطى موظف فى الترقية يؤدى إلى المساس بالمراكز القانونية للغير الذين لم يكونوا طرفاً فى الدعوى ، حيث أن قضاء الإلغاء استند إلى مخالفة الترقيات لقاعدة عامة من قواعد التنسيق وكان هذا العيب يشمل جميع من تمت ترقيتهم سواء تم اختصامهم شخصياً فى دعوى الإلغاء أو لم يختصموا فيها حيث أن قضاء الإلغاء بعموميته يشمل حتماً ترقيات كل من تمت ترقيتهم على هذا الأساس المخالف للقانون ، لما لقضاء الإلغاء من حجية على الكافة .[١]

وما تقدم هو نتيجة لما للحكم الصادر بالإلغاء المجرد من زعزعة لجميع المراكز القانونية غير السليمة ، التى ترتبت على صدور القرار الذى وقعت فيه المخالفة القانونية والمقضى بإلغائه إلغاءً مجرداً ، حيث يرتب هذا الإلغاء تصحيحاً للأوضاع بالنسبة لترقية الدرجة التى يتعلق بها القرار الملغى والأقدمية فيها .[٢]

---

[١] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤ق ، جلسة ١٩٥١/٥/١٦م.

[٢] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٨٨٣ لسنة ٣٥ق ، جلسة ١٩٩٢/١/١٤م.

## - حجية الحكم الصادر برفض الإلغاء :-

إذا كان الحكم الصادر بإلغاء قرار إدارى يحوز حجية مطلقة حيث تمتد آثاره للكافة على نحو ما سبق على اعتبار أن الإلغاء يعنى محو القرار محل الحكم من واقع الحياة الإدارية فإنه على العكس من ذلك فإن الحكم الصادر برفض طلب الإلغاء لا يحوز سوى حجية نسبية .

والعلة فى ذلك أن القرار الإدارى محل دعوى الإلغاء قد يكون صائباً بالنسبة للطاعن عليه بالإلغاء ، فى حين يكون خاطئاً بالنسبة لغيره ، كما فى حالة طعن موظف على قرار ترقية موظف آخر ، وقضى برفض الطعن فإن هذا القضاء لا يمنع موظف آخر من الطعن على قرار ترقية الموظف الأول ، حيث أنه من الجائز أن يكون هذا الموظف قد تخطى فى ترقيته الموظف رافع الدعوى بدون وجه حق .[1]

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥ق ، جلسة ١١/٢٩/١٩٥٣م.

## المطلب الثالث

## حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء الإدارى

تختلف حجية الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية أمام محاكم مجلس الدولة بالنظر لما قضى به الحكم من حيث الإدانة أو البراءة .

**أولاً حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة أمام القضاء الإدارى:-**

تتمتع الأحكام الجنائية الصادرة ضد موظف عام بالإدانة بحجية أمام القضاء الإدارى تأكيداً لاحترام مبدأ حجية الأمر المقضى به ، بحيث لا يجوز المجادلة فيما فصل فيه الحكم الجنائى .

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أن "..... الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى به تكون حجة فيما فصلت فيه ، ويعتبر الحكم عنواناً للحقيقة فيما قضى به ، والذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ، والقضاء الإدارى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً أى أن القضاء الإدارى يتقيد بما أثبته القضاء الجنائى فى حكمه من وقائع وكان فصله فيها لازماً".[1]

---

(1) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٧ق ، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١م.

## ثانياً حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أمام القضاء الإدارى :-

حجية الحكم الجنائى الصادر بالبراءة أمام القضاء الإدارى تختلف بحسب سبب صدور الحكم بالبراءة ، حيث يتمتع الحكم الصادر بالبراءة لعدم صحة الاتهام أو لانتفاء التهمة أو لكون الفعل لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بحجية قاطعة أمام القضاء الإدارى حيث يتقيد به بحيث لا يجوز له معاقبة الموظف تأديبياً عن ذات الفعل .

أما إذا بُنى حكم البراءة على غير ذلك من أسباب كعدم كفاية الأدلة أو شيوع الاتهام أو عدم جدية التحريات فإن ذلك لا يمنع من توقيع جزاء تأديبى على الموظف عن ذات الفعل رغم الحكم ببراءته من ارتكابه .

وقد قضى فى هذا الشأن بأن الحكم الجنائى بالبراءة لا يقيد القضاء التأديبى ذلك لأن للدعوى الجنائية مجالها الذى يختلف عن مجال الدعوى التأديبية ، متى كان حكم البراءة لم يبن على أساس عدم صحة الواقعة وإنما بُنى على أساس شيوع الاتهام بالاتجار فى المخدرات بين الموظف وزوجته وأولاده حيث تم ضبطها أسفل مرتبة السرير بمنزله ، ومن ثم انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى تأييد الحكم بفصل الطاعن حيث لم ينكر واقعة وجود المخدرات بمنزله ، بل اكتفى بالقول بأنها جريمة غير مخلة بالشرف والأمانة التى تبرر الحكم بفصله من الخدمة ، حيث اعتبرت أن الطاعن يكون على هذا النحو قد فقد الثقة والاعتبار الواجبين فى الموظف العام ، دون أن يمحو الحكم

الجنائى الصادر ببراءته ذلك ، وأصبح غير جدير بشغل وظيفة عامة .[١]

وتبريراً لعدم تقيد القضاء الإدارى بأحكام البراءة الجنائية فى الأحوال السابقة وهو بصدد مسائلة الموظف تأديبياً ذهبت إلى أن "القضاء الإدارى يتقيد بما أثبته القضاء الجنائى فى حكمه من وقائع كان فصله فيها لازماً دون التقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع ، فقد يختلف التكييف من الناحية الإدارية عنه من الناحية الجنائية ، فالمحاكمة الإدارية تبحث فى مدى إخلال الموظف بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات ، أما المحاكمة الجنائية فينحصر أثرها فى قيام جريمة من جرائم القانون العام الجنائى ، قد يصدر حكم بالبراءة فيها ومع ذلك فإن ما يقع من المتهم يشكل ذنباً إدارياً يجوز مساءلته عنه تأديبياً".[٢]

---

(١) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٤٢٤٤ لسنة ٣٧ق ، جلسة ١٩٩٣/٧/٣١م.

(٢) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٧ق ، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١م.

# الفصل الثانى

# الطعن فى الأحكام الإدارية

لقبول الطعن فى الأحكام الإدارية شروطاً واجبة التوافر وميعاداً ونطاقاً واجب الاحترام ، كما أن لهذا الطعن طرقاً محددة وذلك على نحو ما سوف نلقى عليه الضوء فيما يلى :-

# المبحث الأول

# الأحكام العامة للطعن فى الأحكام الإدارية

## المطلب الأول

### شروط الطعن فى الأحكام الإدارية

وفقاً لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإنه يشترط لقبول الطعن فى الحكم أن يكون رفعه من صاحب صفة فى الدعوى المحكوم فيها ، وصاحب مصلحة فى هذا الطعن ، حيث نصت على أنه "لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

### أولاً الصفة فى الطعن الإدارى :-

إعمالاً لقاعدة نسبية حجية الأحكام الإدارية – كأصل عام – والتى بموجبها لا تنتقل آثار الحكم لغير أطراف الدعوى الصادر فيها ، فإنه لا يجوز لغير أطراف الدعوى الصادر فيها الحكم الطعن أمام المحكمة الأعلى ، ولا يقبل الطعن من هذا الخصم إلا بنفس الصفة التى كانت له فى خصومة أول

درجة ، والتى صدر فيها الحكم محل الطعن ، حيث أن الصفة ما دامت شرطاً لقبول الدعوى ابتداءً فإن هذا يستنتج منه ضرورة توافرها فى حالة الطعن فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى .

وصاحب الصفة هو من يختص وفقاً لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتبارى والتحدث باسمه ، والصفة فى تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل أيضاً عن نيابة إدارة قضايا الدولة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أو طعون ، فلا يكفى لصحة الإجراء أن تباشره إدارة قضايا الدولة بل يتعين لذلك أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة لشئون وزارته ورئيس المجلس المحلى بالنسبة للوحدة الإدارية التى يمثلها هذا المجلس ، أما بالنسبة لسائر الأشخاص الاعتبارية فإن الصفة تثبت لصاحب الحق فى تمثيلها حسبما ينص عليه نظامها .[1]

والعبرة فى تحديد الصفة تكون بتاريخ إيداع التقرير بالطعن قلم كتاب المحكمة المختصة .

ونظراً لأن الصفة فى الطعن من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، فإن محكمة الطعن تتصدى للتحقق من توافرها من تلقاء نفسها .

## ثانياً المصلحة فى الطعن الإدارى :-

لا يكفى لقبول الطعن فى الحكم الإدارى أن يكون الطاعن ذا صفة فى

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٤٤٨ لسنة ١٣ق ، جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣م.

طعنه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى إلغاء أو تعديل الحكم محل الطعن ، ومن ثم فلا يقبل الطعن ممن قضى له فى الحكم الطعين بكل طلباته حيث أن هذا الطاعن لم يضار من الحكم فى حين يجوز الطعن على هذا الحكم من خصم آخر أضر به الحكم كما لو رفض كل أو بعض طلباته ، حيث أن هذا الطعن هو وسيلته الوحيدة لتصحيح ما اعتراه وفق وجهة نظره من عيوب.(١)

ويقبل الطعن من صاحب مصلحة سواء كانت تلك المصلحة مادية أو أدبية ، ولكن المصلحة النظرية البحتة ليست مصلحة محل اعتبار يقبل على أساسها الطعن فى الحكم ، حيث لا يعود إلغاء الحكم بأية فائدة على الطاعن المستند فى طعنه لمصلحة نظرية .

فالمصلحة المعتبرة لقبول الطعن يجب أن تكون ملموسة ، بمعنى أن يكون من شأن إلغاء الحكم نيل الطاعن فائدة مادية أو أدبية .

ولما كان شرط قبول المصلحة فى الدعوى يتعين توافرها ابتداءً كما يتعين استمراره لحين الفصل فيها بحكم نهائى [٢] ولأن مرحلة الطعن هى استمرار لإجراءات الخصومة فى الدعوى ومن شأنها أن تطرح النزاع برمته شكلاً وموضوعاً أمام المحكمة الإدارية العليا لتنزل فيه حكم القانون فمن ثم يتعين استمرار هذه المصلحة حتى يفصل فى الطعن بحكم نهائى ، فلا يكفى فى هذا الشأن مجرد توافرها حال إقامة الطعن ، وإذا كانت دعوى الإلغاء تستهدف

---

[١] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٥ق ، جلسة ١٩٩٢/١/١٨م.

[٢] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٤٣ق ، جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧م.

إعادة الأوضاع إلى ما قبل صدور القرار المطلوب إلغائه فإذا حال دون ذلك مانع قانونى أو طرأت ظروف أثناء نظر الطعن تجعل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم غير ذات جدوى ، فإن مصلحة الطاعن فى الاستمرار فى الطعن تضحى منتفية ، ولا يكون هناك وجه للاستمرار فيه ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله .[1]

وكما هو الحال بالنسبة لشرط الصفة فإن المحكمة المختصة بنظر الطعن لها حق التحقق من توافر مصلحة الطاعن فى إقامة طعنه من تلقاء نفسها ، لتعلق هذا الشرط بالنظام العام ، حيث تقضى المحكمة بعدم قبول الطعن فى حالة انتفاء هذا الشرط متى ثبت لها ذلك ، حتى ولو لم يُبد أحد الخصوم دفعاً بهذا الشأن

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٨٠٨ لسنة ٤٠ق ، جلسة ٢٠٠١/١٢/١٥م.

- المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٦٧٥٦ لسنة ٤٣ق ، جلسة ٢٠٠٠/١٢/٨م.

- المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٣ق ، جلسة ٢٠٠١/١١/١١م.

## المطلب الثانى

## ميعاد الطعن فى الأحكام الإدارية

حددت المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

وبانقضاء هذا الميعاد يسقط حق الطعن فى الحكم أمام المحكمة التى تعلو المحكمة التى أصدرته ، ونظراً لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام فإن المحكمة المنظور أمامها الطعن تقضى بعدم قبوله لإقامته بعد الميعاد من تلقاء نفسها .

وإذا كان الأصل هو أن ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ صدوره إلا أنه وفقاً للمادة ٢١٣ من قانون المرافعات فإن هذا الميعاد يبدأ من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب .

كما يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ تمام إعلانه فى حالة وقوع حدث أدى لانقطاع الخصومة كالوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصفة وصدور الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته أو زالت صفته .

ويكون الإعلان فى تلك الحالات لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى ، ويجرى الميعاد فى حق من أعلن بالحكم وحده .

ويقوم مقام الإعلان فى الحالات السابقة علم المحكوم عليه علماً يقينياً قاطعاً بصدور الحكم ضده ، حيث يبدأ سريان الميعاد بثبوت هذا العلم.

ويشترط فى العلم الذى يقوم مقام الإعلان فى سريان ميعاد الطعن فى الحكم أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً ، وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يستبين منها المحكوم عليه حقيقة مركزه القانونى بالنسبة للحكم حتى يحدد على مقتضى هذا العلم موقفه منه إما بقبوله وإما بالطعن فيه .(١)

**- ميعاد المسافة :-**

إذا كان ميعاد الطعن فى الأحكام الذى حدده المشرع بستين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو إعلان ذوى الشأن به على حسب الأحوال ، فإن هذا الميعاد يضاف إليه ميعاد مسافة قدرته المادة ١٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بيومين لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بين محل إقامة الطاعن ومقر المحكمة المختصة بنظر الطعن ، وما يزيد من الكسور على ثلاثين كيلو متراً يزاد له يوم على الميعاد على ألا يجاوز ميعاد المسافة فى جميع الأحوال أربعة أيام تضاف إلى ميعاد الطعن القضائى على الحكم .

ولمن يقع موطنه فى مناطق الحدود يكون ميعاد المسافة بالنسبة له ١٥ يوماً كما أن المقيم خارج البلاد ميعاد المسافة له ستين يوماً .

---

(١) المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين١١٣٤،١٠١٠السنة ٣٤ق ، جلسة ١٩٩٢/٤/١١م.

ويزاد ميعاد المسافة على الميعاد الذى حدده المشرع للطعن فى الأحكام لتمكين من يستلزم الطعن ضرورة حضورهم إلى مقر المحكمة من الطعن سواء كانوا من الخصوم أو ممن ينوبون عنهم .

## - وقف ميعاد الطعن فى الأحكام الإدارية :-

إذا انقضت مواعيد الطعن دون إقامته سقط الحق فيه كعقاب وجزاء لصاحب الشأن المقصر والمهمل فى ممارسة حقه .

ومادام سقوط الحق فى الطعن هو جزاء تقصير ولما كان من حالت ظروف عارضة بينه وبين إقامة الطعن لا يعد مقصراً فإن ميعاد الطعن لا يسرى فى حقه .

وقد حصرت المادة ٢١٦ من قانون المرافعات الحالات التى لأجلها يوقف سريان ميعاد الطعن فى موت المحكوم عليه أو فقده لأهلية التقاضى أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو زالت صفة من يمثله أو فقد أهليته للتقاضى ، حيث يبدأ سريان ميعاد الطعن من تاريخ الإعلان .

يضاف إلى ما تقدم أن من شأن القوة القاهرة وقف سريان ميعاد الطعن فى الأحكام الإدارية والذى يظل موقوفاً لحين زوالها .

وتقوم القوة القاهرة متى طرأ ظرف يستحيل معه على ذوى الشأن إقامة الطعن على الحكم ، كالمرض العضال الذى يفقد صاحبه الوعى أو العقل أو الذاكرة .

ولا يُعد من قبيل الأعذار القهرية التى يوقف لأجلها سريان ميعاد الطعن فى الحكم مرض وكيل الطاعن الذى منعه من إقامة الطعن فى الميعاد حيث كان بوسع الطاعن توكيل غيره فى مباشرة إجراءات الطعن ، فاستحالة مباشرة الإجراء التى توقف سريان ميعاد الطعن فى الحكم يقصد بها الاستحالة بالنسبة لذوى الشأن وليس بالنسبة لوكلائهم أو من يمثلونهم.[1]

[1] لمحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٣٢ق ، جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧م.

## المطلب الثالث

## نطاق الطعن فى الأحكام الإدارية

يشترط لقبول الطعن فى الأحكام الإدارية أن تكون تلك الأحكام منهية الخصومة ، وألا ينطوى الطعن على إبداء طلبات جديدة إضافة إلى اقتصار الحق فى الطعن على من كان ممثلاً فى خصومة أول درجة ، وهذا ما سوف نستوضحه فيما يلى :-

### أولاً عدم جواز الطعن فى الحكم غير المنه للخصومة :-

الحكم غير المُنه للخصومة هو حكم تصدره المحكمة المختصة بنظر الدعوى للفصل فى مسألة فرعية دون أن يفصل فى موضوع الخصومة الأصلية .

ووفقاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإنه من غير الجائز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، بالإضافة إلى الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة وفى الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقف السير فيها حتى يفصل فى الطعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إليها .

وإن كان من الجائز استئناف الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإدارى

استقلالاً عن الحكم الصادر فى دعوى الإلغاء .

وتبريراً لذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن هذا الحكم وإن كان لا يمس أصل طلب الإلغاء فإنه لا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعاً ، غير أنه حكم قطعى يحوز حجية الأحكام فى خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته ، كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب ، كالدفع بعدم اختصاص القضاء الإدارى أصلاً بنظر الدعوى لسبب يتعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلاً بنظرها بسبب يرجع لموضوعها أو بعدم قبولها أصلاً لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائياً إذ أن قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعياً فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتاً ، ومن ثم فلا يجوز لمحكمة القضاء الإدارى إذا ما فصلت فى دفع من هذا القبيل أن تعود عند نظر طلب الإلغاء فتعاود نظره من جديد ، حيث يُعد حكمها فى هذا الصدد معيباً لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم به .[1]

والعلة فى عدم جواز الطعن فى الأحكام الفرعية استقلالاً عن الحكم المنهى للخصومة هو الرغبة فى عدم تقطيع أوصال القضية الواحدة وتجميعاً لعناصرها أمام محكمة واحدة على اعتبار أن الأحكام الفرعية السابقة للحكم المنهى للخصومة لا تأثير لها فى مراكز الخصوم فى الدعوى.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٨١٤ لسنة ١٣ق ، جلسة ١٩٦٩/٣/٨م.

كما أن العلة فى إجازة الطعن فى بعض الأحكام الفرعية مثل الأحكام الوقتية والمستعجلة وتلك الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى أن هذه الطائفة من الأحكام تنتفى فيها الحكمة التى لأجلها لم يجز المشرع الطعن فى الأحكام الفرعية .

وقد ذهبت المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات إلى أن استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة ، أى أن محكمة الموضوع تتصدى من تلقاء نفسها للأحكام الفرعية التى سبق صدورها فى الدعوى محل الطعن قبل صدور الحكم المنهى للخصومة .

وإذا كان هذا التصدى جائز بالنسبة للدوائر الاستئنافية فى المحاكم العادية فإن محكمة القضاء الإدارى بهيئة استئنافية لا تتصدى من تلقاء نفسها للأحكام الفرعية السابقة لصدور الحكم المنهى للخصومة فى الدعوى الإدارية ، وذلك مرجعه طبيعة الرقابة القضائية لتلك المحكمة والتى هى أقرب لرقابة القانون منها إلى رقابة الواقع .

## ثانياً عدم جواز إبداء طلبات جديدة :-

يلتزم الطاعن فى طعنه بالطلبات السابق له إبداؤها أمام محكمة الدرجة الأولى ، حيث أن مقتضى إعمال الأثر الناقل للاستئناف وفق ما جاء بنص المادة ٢٣٢ مرافعات أن تنتقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف .

ويجد مبدأ عدم جواز إبداء الطاعن لطلبات جديدة أمام محكمة الطعن لم يسبق له إبداؤها أمام محكمة الدرجة الأولى سندها التشريعي بنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات والتي نصت على أنه "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها".

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد بأن طلب التعويض يُعد طلباً جديداً بالنسبة للدرجة الاستئنافية ما دام لم يسبق للمدعي المطالبة به في مرحلة أول درجة ، ولأن موضوعه يختلف عن موضوع الطلب الأصلي ، إذ أن موضوع الطلب الأصلي يفترض قابلية القرارات الإدارية المطعون فيها للإلغاء ، ومن ثم يتعين على محكمة الطعن عدم قبول هذا الطلب ولو من تلقاء نفسها .[1]

وعلة هذا المبدأ أن من شأن إبداء طلبات جديدة لم يسبق للطاعن إثارتها أمام محكمة أول درجة مفاجأة خصمه بها وإخلالاً بحقه في الدفاع حيث كان بوسعه إبداء دفاعه بشأن تلك الطلبات حال إثارتها أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن نظر محكمة الطعن لتلك الطلبات وفصلها فيها من شأنه تفويت درجة من درجات التقاضي بالنسبة لتلك الطلبات على المطعون ضده ، الأمر الذي يتنافى مع العدالة ومقتضيات حق الدفاع .

واحتراماً للمبدأ السابق فإن التدخل الهجومي أو الاختصامي غير جائز أمام محكمة الطعن ؛ لما ينطوي عليه هذا التدخل من طرح لطلبات جديدة

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٨ق ، جلسة ١٩٦٨/٥/٢٨م.

للمتدخل أمام محكمة الطعن لم يسبق له إبدائها أمام محكمة أول درجة .

## - الاستثناءات من مبدأ عدم جواز إبداء طلبات جديدة فى مرحلة الطعن :-

يرد على مبدأ عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الطعن لم يسبق للطاعن إبدائها أمام محكمة أول درجة استثناءات تفرضها مقتضيات العدالة المجردة ، وحتى لا يكون هذا المبدأ قيداً على تحقيقها وتنحصر حسبما جاء بنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات فى الحالات الآتية :-

١- المطالبة بالأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى ، حيث أن تلك الحقوق لم تكن حال إقامة الطاعن لدعواه أمام محكمة أول درجة مستحقة له لكى يضمنها دعواه .

٢- المطالبة بما يزيد من تعويضات بعد تقديم الطلب الأصلى حيث لم تكن معلومة لدى الطاعن حتى يطالب بها .

٣- تغيير سبب الطلب الأصلى والإضافة إليه حيث أن مثل هذا التغيير أو الإضافة لا تعارض بينها وبين مبدأ عدم جواز إبداء طلبات جديدة فى مرحلة الطعن ذلك لأن ما يقوم به الطاعن فى هذا الصدد هو مجرد تدعيم طلبه بتقوية أسانيده .

ومن المقرر أنه إذا أغفلت محكمة الموضوع الحكم فى طلب قدم إليها

لأول مرة ولم تتعرض له فى أسبابها فإن هذا الطلب يبقى معلقاً أمامها ، حيث لا يصلح سبباً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، ويكون علاج هذا الإغفال وفق ما جاء بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات بالرجوع إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم لتستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه .[1]

وإذا كان مبدأ عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الطعن لم يسبق للطاعن إبدائها أمام محكمة أول درجة الصادر عنها الحكم محل الطعن يمثل نطاقاً موضوعياً للطعن ، فإن للطعن نطاقاً آخر من حيث الأشخاص .

## ثالثاً تقيد الطعن بأشخاص الخصومة فى الحكم المطعون فيه :-

إذا كانت الحكمة من عدم قبول طلبات الطاعن التى يبدها لأول مرة أمام محكمة الطعن هى عدم تفويت درجة من درجات التقاضى على الخصم الآخر فيما يتعلق بتلك الطلبات الجديدة فإن الحكمة ذاتها تنطبق بالنسبة لمبدأ عدم جواز أن يختصم فى الطعن من لم يسبق اختصامه فى الحكم المطعون عليه ، حيث يُعد ذلك بمثابة تفويت لدرجة من درجات التقاضى بالنسبة لهذا الشخص.

وقد تأكد ذلك بنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات والتى ذهبت إلى أنه لا يجوز أن يختصم فى الاستئناف من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك .

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٣٣ق ، جلسة ١٩٩٣/١/٣٠م.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أن قضائها استقر على أن نطاق الطعن أمامها يتحدد بالخصوم فى الدعوى الأصلية لا يتعداهم ويكون لغيرهم متى توافرت الشروط المقررة قانوناً لذلك .[1]

ومن هنا يتضح أن هناك حالات استثنائية أجاز فيها المشرع اختصام من لم يكون خصماً فى الحكم المطعون فيها أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، حيث نصت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى على إجازة اختصام الغير لأول مرة فى مرحلة الطعن لتقديم ما لديه أو تحت يده من مستندات قاطعة فى النزاع المطروح عملاً بنص المادة ٢٦ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، كذلك أجازت اختصام الغير لاعتبارات تتعلق بالارتباط الموجود بين أجزاء الحكم المطعون فيه ، وذلك بأن يكون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو للتعدد الإجبارى للخصوم .

كما يجوز لمحكمة الطعن شأنها فى ذلك كشأن محكمة أول درجة أن تأمر بإدخال شخص لم يكن مختصماً فى الحكم المطعون عليه وصولاً للحقيقة إذا ما تعذر عليها ذلك لغموض أو نقص شاب الحكم الذى أصدرته محكمة أول درجة .

---

[1] المحكمة الإدارية العليا،فى الطعنين ١٥١٥، ١٢٧٨ لسنة ٣٣ق ، جلسة ١٦/٣/١٩٩٢م.

# المبحث الثانى

## طرق الطعن فى الأحكام الإدارية

للطعن فى الأحكام الإدارية طرقاً عادية تنحصر فى الطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الإدارى والطعن بالنقض أمام المحكمة الإدارية العليا ، إضافة لوجود طرقاً استثنائية لهذا الطعن كما هو الحال بالنسبة للطعن بالتماس إعادة النظر أو الطعن فى الحكم الإدارى بدعوى البطلان الأصلية ، وهذا ما سوف نحاول إيضاحه بإيجاز فى الفرعين الآتيين :-

## المطلب الأول

## الطرق العادية للطعن

## فى الأحكام الإدارية

### أولاً الطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الإدارى :-

بعد تناولنا للأحكام العامة للطعن فى الأحكام الإدارية من حيث شروطه وميعاده ونطاقه كان لابد لاكتمال صورته تناول الجانب الإجرائى للطعن بالاستئناف من حيث إجراءات هذا الطعن ومن له الحق فيه إضافة إلى بيان أسبابه وذلك على النحو التالى :-

## ١- إجراءات الطعن بالاستئناف وصاحب الحق فيه :-

وفقاً للمادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة والخاصة بإجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا والتى نرى سريانها على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى لخلو قانون مجلس الدولة من نص فى هذا الشأن فيما نصت عليه من أنه "…. يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ، وبحيث يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بُنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

ومن هذا النص يتضح ضرورة إقامة الطعن من ذوى الشأن وهم المحكوم ضدهم حيث لا يقبل طعن ممن لم يقض الحكم الطعين ضده بشئ إعمالاً لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات من أنه "لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه" حيث أنه الوحيد صاحب الصفة والمصلحة فى الطعن والذى يتخذ منه وسيلة لإصلاح ما شاب الحكم من خطأ والتخلص من آثاره .

وإذا كان الطعن فى الحكم الإدارى يتعين لقبوله صدوره عن شخص ذو صفة فإنه يتعين توجيهه إلى ذو صفة على أن يكون ذلك فى ميعاد الطعن الذى حدده القانون حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أنه "متى ثبت أن المطعون عليه قد توفى قبل التقرير بالطعن المودع قلم كتاب

المحكمة ، فإن الطعن يكون قد وقع باطلاً ويتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً".[1]

ولا يصحح بطلان التقرير فى هذه الحالة حضور الجلسة ، لأنه إذا كان الحضور يصحح البطلان إذا شاب الإعلان كإجراء مستقل عن تقرير الطعن ، فإنه لا يزيل بطلان التقرير لتوجيهه ضد شخص متوفى ، حيث لا يمكن قانوناً أن تنفتح به خصومة قضائية ، ويكون حضور الورثة فى الجلسة هو بمثابة حضور فى غير خصومة لا يولد أثراً ، حيث شاب تقرير الطعن عيب جوهرى كمن فيه الأمر الذى يجعله باطلاً مما يرتب بطلان الحكم المطعون فيه الصادر ضد الورثة حيث لم يقام الطعن ضدهم .[2]

ويلاحظ على نص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة أنه لم يوجب على المحكمة القضاء بالبطلان حال نقصان بيانات صحيفة الدعوى على نحو ما فعلت المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، حيث أنه من المقرر وفقاً للمادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة جعلها البطلان فى هذه الحالة جوازياً للمحكمة ، حيث يكون لها ألا تقضى به متى استكمل الطاعن البيانات الناقصة فى صحيفة طعنه .

## ٢- أسباب الطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الإدارى

حدد نص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على سبيل الحصر وهى ذاتها أسباب الطعن أمام

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢١ق ، جلسة ١٩٨١/١٢/١٩م.

[2] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٠ق ، جلسة ١٩٨٠/٦/٢١م.

محكمة القضاء الإدارى ولذلك سوف نكتفى بسردها على أن نتناولها تفصيلاً عند دراستنا لها فى أحكام المحكمة الإدارية العليا وهى:-

١- صدور الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

٢- وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه .

٣- صدور الحكم على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى به ، سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع به .

وبانعقاد الخصومة الاستئنافية صحيحة أمام محكمة القضاء الإدارى ، فإن الدعوى تنتقل إليها بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك فيما يتعلق بما تم استئنافه وذلك وفقاً للمادة ٢٣٢ من قانون المرافعات والذى يُعد الشريعة العامة للإجراءات أمام محاكم القضاء الإدارى فى الأمور التى يخلو قانون مجلس الدولة من النص على تنظيمها.

## ثانياً الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا :-

وفقاً لنص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة فإنه يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم التأديبية خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم .

يضاف إلى ما تقدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن على قرارات مجالس التأديب النهائية ، وهى تلك التى لا يحتاج نفاذها لتصديق من

سلطة تعلو جهة إصدارها .

وسوف يكون تناولنا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من خلال إلقاء الضوء على طبيعة اختصاصها وصاحب الحق فى الطعن أمامها وإجراءاته إضافة إلى تحديد حالاته ومدى اختصاصها بالنظر فى الطعن ضد قرارات مجالس التأديب وذلك فيما يلى :-

## أولاً طبيعة اختصاص المحكمة الإدارية العليا :-

تنظر المحكمة الإدارية العليا الطعن المقام أمامها باعتبارها محكمة وقائع ومحكمة قانون فى ذات الوقت ، وبذلك تتمكن من إعمال رقابتها على سائر عناصر الدعوى محل الطعن وكأنها تنظرها لأول مرة ، وهذا يجعل دورها مطابق لدور محاكم الاستئناف فى مجال القضاء العادى فى حين يختلف هذا الدور عن دور محكمة النقض والتى تُعد محكمة قانون فقط .

وقد بررت المحكمة الإدارية العليا مد نطاق اختصاصها لبحث وقائع الدعوى بأن ذلك مرجعه التباين بين طبيعة المنازعات التى تنشأ بين الإدارة والأفراد فى مجالات القانون الإدارى وما يفرض حسن سير العدالة الإدارية فى مباشرة محاكم القضاء الإدارى بمجلس الدولة لولايتها وتحقيقها لتلك العدالة بما لا يتعارض مع حسن سير وانتظام المرافق والمصالح العامة التى تحتم الحسم السريع للمنازعات الإدارية المختلفة والتصدى من المحكمة الإدارية العليا بما لا يخل بحق الدفاع ولا يهدر درجة من درجات التقاضى للخصوم ولا يخالف نصاً فى قانون ، ولذا فقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه بالرغم من أن طبيعتها فى الأساس محكمة قانون إلا أن الطعن أمامها يفتح الباب لها لتزن

الحكم أو القرار التأديبى المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا قامت به حالة أو أكثر من الحالات التى تبطله فتلغه وتعيد الحكم إلى محكمة أول درجة أو تتصدى للفصل فى موضوعها بحسب الأحوال وإنزال حكم القانون على المنازعة متى كانت صالحة للفصل فى موضوعها وسبق أن فصلت فيه محكمة أو درجة بما لا يفوت إحدى درجات التقاضى ويهدرها ، أم أنه لم يقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائباً فى قضاءه أو قراره فتبقى عليه وترفض الطعن .[1]

وعلى ضوء ما تقدم فإذا ثبت لدى المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه أمامها وانتهت إلى إلغائه ، فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحاً لذلك ولا تعيده للمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، حيث أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وتسلط رقابتها عليه فى جميع نواحيه شكلاً وموضوعاً لاستظهار مدى مطابقة قضائه للقانون ، وذلك تعجيلاً للبت فى الموضوع أياً كانت أسباب نقض الحكم ، حيث أن فى إطالة أمد النزاع إضرار لا بأطراف النزاع وحدهم ، بل بالنظام القضائى نفسه باتخاذ أصل تعدد درجات التقاضى للإطالة والإضرار ".[2]

وإذا كانت المحكمة الإدارية العليا تملك حق الفصل فى الطعن المرفوع أمامها دون إعادته للمحكمة التى أصدرت الحكم فإن ذلك محظوراً عليها إذا

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٣٢ق ، جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦م.

[2] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ق ، جلسة ١٩٩٣/٥/١٥م.

كان الحكم المطعون فيه صادراً بعدم الاختصاص [1] أو كان الحكم المطعون فيه باطلاً لمخالفة النظام العام وذلك حتى لا يؤدى تصدى المحكمة للفصل فى موضوع النزاع إلى الإخلال بمبدأ التقاضى على درجتين بتفويته درجة منها .[2]

## ثانياً صاحب الحق فى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

فرق المشرع وهو بصدد تحديده لصاحب الحق فى إقامة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بين حالتين على النحو التالى :-

## الحالة الأولى :الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية أو من محكمة القضاء الإدارى والصادرة منها بوصفها محكمة أول درجة

يكون الطعن على تلك الأحكام حقاً لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها .

ويعتبر من ذوى الشأن بالنسبة للطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية وفقاً لنص المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ورئيس هيئة النيابة الإدارية.

ولا يجوز الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى أمام المحكمة الإدارية

---

[1] د. سعاد الشرقاوى ، القضاء الإدارى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٤م ، ص١٤١.

[2] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٣ق ، جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣م.

العليا من الغير الذين لم يكونوا خصوماً فى الدعوى ولو تعدى أثر الحكم إليهم ، حيث تختص بنظر طعن الغير هنا المحكمة التى أصدرت الحكم فى الحدود المقررة قانوناً لالتماس إعادة النظر .[1]

## الحالة الثانية :الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الطعون المقامة ضد أحكام المحاكم الإدارية

فى هذه الحالة يقتصر حق الطعن على رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم حيث يكون مبنى الطعن فى هذه الحالة مخالفة حكم محكمة القضاء الإدارى لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ، أو إذا رأت هيئة مفوضى الدولة أن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره .

## ثالثاً أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا :-

تختلف أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا باختلاف المحكمة الصادر عنها الحكم الطعين حيث أن للطعن فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بوصفها محكمة أول درجة أو عن المحاكم التأديبية أسباباً تختلف عن تلك المقررة للطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى حال انعقادها بهيئة استئنافية وذلك على نحو ما سوف نبينه فيما يلى :-

## ١- أسباب الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٠ق ، جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤م.

## والمحاكم التأديبية :-

حصرت المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة أسباب الطعن فى تلك الأحكام فيما يلى :-

## أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله :-

### - مخالفة الحكم للقانون :-

تقع مخالفة الحكم للقانون متى أغفل إعمال نص كان من الواجب تطبيقه على النزاع حيث ذهبت محكمة النقض فى هذا الشأن إلى وصم الحكم بعيب مخالفة القانون متى خالف نصاً تشريعياً كان من الواجب الأخذ به فى الدعوى[1].

والعبرة فى النعى على الحكم بصدوره مخالفاً للقانون تكون بالنظر لمنطوقه دون أسبابه ، إلا ما ارتبط منها بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً بحيث لا يقوم بدونها ، ويثبت هذا الارتباط الجوهرى إذا شكلت الأسباب جزءاً من المنطوق بحيث لا يستقم بدونه كما لو أحال المنطوق فى جزء منه إلى ما تبينه الأسباب فى خصوص هذا الجزء .

لذلك ذهبت محكمة النقض فى هذا الشأن إلى أنه "لا يعيب الحكم

---

(١) طعن رقم ٨٦ لسنة ٦ق ، جلسة ١٩٣٧/٤/٢٢م.

المطعون فيه ما ورد بأسبابه من تقديرات قانونية خاطئة أو ذكر مادة فى القانون لا تنطبق على وقائع الدعوى إذ العبرة بالنتيجة الصحيحة التى انتهى إليها الحكم [1] كما قضت بأن الخطأ فى القانون الواقع فى بعض أسباب الحكم لا يستوجب نقضه إذا استقام هذا الحكم على باقى الأسباب المبينة له أو الأسباب الواردة بالحكم المستأنف المؤيدة له .[2]

## - خطأ الحكم فى تطبيق القانون أو تأويله :-

يعنى خطأ الحكم فى تطبيق القانون إنزال نص قانونى على واقعة لا ينطبق عليها تأويلاً أو تفسيراً ، وقد يتمثل هذا الخطأ فى خطأ فى التكييف القانونى لوقائع النزاع حيث يؤدى هذا التكييف الخاطئ - بالتبعية - إلى تطبيق خاطئ لنصوص القانون .

كما أن الخطأ فى تطبيق القانون قد يقع متى تناقضت أسباب الحكم مع ما انتهى إليه منطوقه حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أن "الحكم المطعون فيه وإن كان قد انتهى بحق إلى إدانة المطعون ضده فى المخالفات التى أسندها إليه تقرير الاتهام ، إلا أنه قد أخطأ فى تطبيق القانون عندما قضى ببراءة المذكور ، إذ أن ما أثبته الحكم المطعون فيه من إدانة للمطعون ضده يتناقض مع النتيجة التى انتهى إليها ، فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية وقد استخلصت إدانة المطعون ضده أن توقع عليه الجزاء

---

(1) نقض مدنى ، جلسة ١٩٧١/٣/٢٥م ، السنة ٢٢ ، ص٤١١.

(2) نقض مدنى ، جلسة ١٩٧٢/٦/٥م ، السنة ٢٥ ، ص١١٢٨.

الذى يتناسب عدلاً وقانوناً مع ما ثبت فى حقه".[1]

والمقصود بالقانون الذى يؤدى الخطأ فى تطبيقه إلى بطلان الحكم هو القانون القائم وقت صدور الحكم الطعين وفق ما طرأ عليه من تعديلات تشريعية .[2]

وقد اعتبرت المحكمة الإدارية العليا أن القضاء بما لم يطلبه الخصوم أو القضاء لهم بأكثر مما طلبوه هو من قبيل الخطأ فى تطبيق القانون مما يجوز معه الطعن عليه أمامها ، حيث أقام الحكم قضائه بذلك على قاعدة قانونية خاطئة .[3]

ويختلف الخطأ فى تأويل القانون عن الخطأ فى تطبيقه حيث يعنى الخروج عن معنى النص الواجب التطبيق بإعطائه معنى لا يتفق مع المعنى الذى قصده المشرع من إصداره .

## ب- إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم :-

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ١٤ق ، جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢م.

[2] يراجع فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٧ق ، جلسة ١٩٧٤/١٢/٧م.

- المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٤٢٢٢ لسنة ٤٢ق ، جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦م.

[3] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٥ق ، جلسة ١٩٨١/٤/١٤م.

## - وقوع بطلان فى الحكم :-

يبطل الحكم الإدارى إعمالاً لنص المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة إذا ما خلا من التسبيب ، والتى استوجبت صدور الأحكام الإدارية مسببة .

حيث يتعين انطواء أسباب الحكم على تحديد واضح لوقائع الدعوى وحكم القانون الذى تم إنزاله عليها ، ويجب أن ترد أسباب الحكم فى مسودته دون اللجوء إلى أية ورقة أخرى .[١]

ويأخذ حكم انعدام تسبيب الحكم فى إبطاله قصور أسبابه كما لو كانت لا تؤدى عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التى ذهب إليها فى منطوقه .[٢]

وإذا كان تسبيب الأحكام الإدارية شرطاً لازماً لصحتها فإن ذلك لا يسرى سوى على الأحكام القطعية ، ومن ثم فلا يلزم التسبيب لصحة الأحكام الصادرة باتخاذ إجراءات معينة كإجراءات الإثبات أو بندب خبير حيث لا يوصم الحكم بالبطلان لصدوره دون تسبيب .[٣]

---

[١] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ق ، جلسة ١٩٩٣/٣/٧م.

- المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٣٣ق ، جلسة ١٩٨٩/٦/١٧م.

[٢] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٩٨٨ لسنة ١٩ق ، جلسة ١٩٧٨/٦/١١م.

[٣] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٦٤٠ لسنة ١١ق ، جلسة ١٩٦٦/١١/١٩م.

## - بطلان الإجراءات المؤثر فى الحكم :-

إعمالاً لمبدأ ما بُنى على باطل فهو باطل فإنه إذا ما صدر حكم ثبت استناده لإجراءات باطلة بحيث كانت سبباً فى صدوره على النحو الذى صدر به ، فإن هذا الحكم يُعد باطلاً .

وعلى ذلك فإن بطلان أحد إجراءات المحاكمة لا يؤدى حتماً إلى بطلان الحكم الصادر فيها ، حيث يشترط لتحقق هذا الأثر أن يكون الحل الذى توصل إليه الحكم مترتباً على الاعتماد على هذا الإجراء الباطل .

وقد يقع البطلان الإجرائى عند افتتاح الخصومة كما لو لم يتم إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة[1]وإعلان المحال للمحاكمة التأديبية بأمر الإحالة[2] على النحو المقرر بقانون مجلس الدولة حيث يُعد ذلك بمثابة عيب جوهرى فى الإجراءات ، ويؤثر على الحكم الصادر فيها الأمر الذى يؤدى إلى بطلانه بالتبعية .

كما يبطل الحكم إذا ما صدر دون إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى المسبب فيها أو قبل الانتهاء من هذا التقرير ، حيث يُعد ذلك بمثابة إخلال الحكم الصادر فى الدعوى بإجراء

---

(1) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ق ، جلسة ١٩٧٤/٦/٢م.

- المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٦٧٥ لسنة ١٦ق ، جلسة ١٩٧٨/٤/١م.

(2) المحكمة الإدارية الغليا ، طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٠ق ، جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧م.

جوهرى يترتب عليه بطلانه [1] لصدوره مغفلاً لإجراء أساسى من النظام العام القضائى لمحاكم مجلس الدولة .[2]

كما يبطل الحكم الإدارى إذا ما صدر عن محكمة مشكلة من قاضى غير صالح للفصل فى الدعوى إما لسبق إفتائه فى موضوعها قبل تبوئه لمنصة القضاء [3] أو لعدم اشتراكه فى سماع المرافعة فيها .[4]

وأخيراً فإن الحكم يبطل بطلاناً متعلقاً بالنظام العام إذا لم يصدر فى جلسة علنية [5] ويسرى هذا البطلان على الحكم الصادر فى الدعوى حتى إذا رأت المحكمة جعل جلساتها سرية لمقتضيات النظام العام أو الآداب حيث يجب أن تصدر جميع الأحكام فى جميع الأحوال فى جلسة علنية [6] ، إضافة إلى بطلان الحكم لعدم توقيع رئيس وأعضاء المحكمة على نسخته الأصلية [7] أو وقع خطأ فيما يجب أن يشمله هذا الحكم من بيانات جوهرية كأسماء

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٢ق ، جلسة ١٩٩١/١١/٣م.

[2] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٣ق ، جلسة ١٩٩٠/١٢/١م.

[3] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١١٨٣ لسنة ١٨ق ، جلسة ١٩٧٧/٦/٥م.

[4] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١١١٨ لسنة ٧ق ، جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٧م.

[5] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٨ق ، جلسة ١٩٨٣/٦/٥م.

[6] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٣٢٦٤ لسنة ٣٤ق ، جلسة ١٩٩٠/١٢/٨م.

[7] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٣١ق ، جلسة ١٩٨٦/٥/٣م.

- المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠ق ، جلسة ١٩٧٧/٦/١٩م.

وصفات الخصوم ، إذا أدى ذلك إلى التجهيل بهم تجهيلاً تاماً .[1]

## جـ- صدور الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى به سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع :-

يكتسب الحكم قوة الأمر المقضى به متى غدا نهائياً أى غير قابل للطعن فيه بأى من طرق الطعن العادية أو بفوات مواعيد الطعن فيه ولا يؤثر فى قوة الأمر المقضى به أن يكون الحكم قابلاً للطعن فيه بطريق غير عادى كما هو الشأن بالنسبة لالتماس إعادة النظر .

ويشترط لحيازة الحكم لقوة الأمر المقضى به أن يكون قطعياً بمعنى فصله فى خصومة قضائية بشكل تستقر على أساسه الحقوق [2] وأن يكون صادراً عن جهة ذات ولاية فى إصداره ، حيث أن الحكم الصادر من محكمة مدنية فى أمر يدخل الفصل فيه فى اختصاص القضاء الإدارى ، لا يحوز حجية أمام هذا القضاء [3] إضافة إلى ضرورة اتحاد الخصوم [4] ووحدة المحل [5] ووحدة السبب [6] بين الدعوى السابقة واللاحقة ، وإن كان يكفى لقبول الدفع

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١١٨٣ لسنة ٥ق ، جلسة ١٩٦١/٤/٢٣م.

[2] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٠ق ، جلسة ١٩٩١/٢/١٢م.

[3] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٧١٢٢،٨١٣١ لسنة ٤٥ق ، جلسة ٢٠٠١/١٢/٨م.

[4] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢٨ق ، جلسة ١٩٨٥/١/٢٢م.

[5] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٣٥ق ، جلسة ١٩٩٦/٦/١٦م.

[6] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٧ق ، جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣م.

بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى دعوى الإلغاء تحقق شرطى وحدة المحل والسبب مع تخلف شرط وحدة الخصوم ومرجع ذلك هو الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء حيث يختصم فيها قرار إدارى بغض النظر عن شخص مصدره ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يحوز حجية فى مواجهة الكافة تمنع قبول أية دعوى أخرى تطالب بإلغاء هذا القرار .[١]

والأصل أن التمسك بالحجية يكون بالنسبة لمنطوق الحكم دون أسبابه إلا أنه استثناء من ذلك فإن الحجية تثبت لما ارتبط من أسباب الحكم بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً ، بحيث لا يقوم المنطوق بدونها .[٢]

وللمحكمة الإدارية العليا أن تقضى بإلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى لصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه حتى لو لم يدفع أمامها بذلك لارتباط هذا الدفع بالنظام العام ، حيث يتصل بالتنظيم الهيكلى فى النظام القضائى وهو أمر يقتضيه حسن سير العدالة .

---

[١] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠ق ، جلسة ١٩٨٥/١١/١٨م.

- المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٤٠ق ، جلسة ١٩٩٤/٨/٢٨م.

[٢] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٣ق ، جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨م.

- المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ق ، ٤٣٧٩ لسنة ٤٢ق ، جلسة ١٩٩٩/١/١٠م.

- يراجع فى تفاصيل ذلك د. عبد العزيز خليفة،الدفوع الإدارية فى دعوى الإلغاء والدعاوى التأديبية والمستعجلة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ٢٠٠٧م ، ص١٦٧ وما بعدها.

## المطلب الثانى

## الطرق الغير عادية

## للطعن فى الأحكام الإدارية

تتمثل طرق الطعن الغير عادية فى الأحكام الإدارية فى الطعن بالتماس إعادة النظر ودعوى البطلان الأصلية وهذا ما سوف نحاول إلقاء الضوء عليه فيما يلى :-

### ١- الطعن بالتماس إعادة النظر :-

سيكون تناولنا للطعن بالتماس إعادة النظر من خلال تحديد مفهومه وأحواله وميعاده والاختصاص بنظره على النحو التالى :-

### أولاً مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر :-

الطعن بالتماس إعادة النظر فى الأحكام الإدارية الصادرة بصفة انتهائية هو طريق استثنائى للطعن فى تلك الأحكام يقصد به الطاعن سحب الحكم عن طريق المحكمة التى أصدرته لما شابه من غلط فى تقدير وقائع الدعوى ، فهو وسيلة لتمكين المحكمة التى أصدرت الحكم من إصلاح ما شاب حكمها من خطأ موضوعى حيث لا توجد وسيلة أخرى لهذا الإصلاح .

ويترتب على قبول الطعن زوال الحكم المطعون فيه كأثر لصدور الحكم بقبول الالتماس والطعن بالتماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يمثل استثناء من مبدأ الحجية المطلقة للأحكام ، حيث أن التمسك بهذا المبدأ على إطلاقه يؤدى إلى تحصن الحكم وبقائه منتجاً لكافة آثاره رغم ما شابه من خطأ جسيم فى تقدير الوقائع التى استند إليها فى صدوره الأمر الذى يؤدى بلا شك إلى الإضرار بالعدالة وزعزعة الثقة فى مبدأ أن الأحكام هى بمثابة عنوان للحقيقة .

وقد أحال قانون مجلس الدولة فيما يتعلق بالطعن بالتماس إعادة النظر إلى قانون المرافعات والإجراءات الجنائية حيث نصت المادة ٥١ منه على أنه "يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بالتماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية على حسب الأحوال ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام تلك المحاكم ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك".

ووفقاً لما جاء بهذا النص فإن الطعن بالتماس إعادة النظر غير جائز بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا ، حيث لم يرد ذكرها ضمن محاكم مجلس الدولة التى يجوز الطعن فى أحكامها بهذا الطريق

الاستثنائى .[1]

والطعن بالتماس إعادة النظر وسيلة لإثبات عكس القرينة القانونية التى مفادها أن الحكم النهائى البات هو عنوان للحقيقة فيما قضى به .

وإذا كان قانون مجلس الدولة قد أحال فيما يتعلق بأحوال ومواعيد الطعن بالتماس إعادة النظر إلى قانون المرافعات بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى والإجراءات الجنائية فى تنظيمها لهذا الطعن بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية ، إلا أنه اشترط عدم تعارض ذلك مع طبيعة المنازعة الإدارية .

وتأكيداً لذلك فقد قضى بأن القضاء التأديبى فى حالة التماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية لا يلتزم على نحو مطلق بكل ما ورد بشأنه فى قانون الإجراءات الجنائية وإنما بمراعاة المواعيد والأحوال المنصوص عليها فيه وتبقى للمحاكم التأديبية السلطة التقديرية فى إعمال ما يستقيم إعماله منها على الدعاوى التأديبية وفقاً لطبيعة وأوضاع القضاء التأديبى وإهمال ما لا يستقيم إعماله منها بالالتفات عليه .(٢)

حيث أنه ليس معنى الإحالة فيما يتعلق بمواعيد الالتماس وأحواله إلى قانون الإجراءات الجنائية التقيد بالأوضاع التى رسمها هذا القانون ، ومن ثم

---

(١) يراجع فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٧ق ، جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨م.

(٢) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢٨ق ، جلسة ١٩٨٦/٥/١٠م.

فيجوز لصاحب الشأن السعى مباشرة إلى المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم طالباً منها إعادة النظر فيه دون حاجة إلى اللجوء إلى رئيس هيئة النيابة الإدارية قياساً على قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الشأن فيما يتعلق باللجوء إلى النائب العام ، حيث أن الإحالة قاصرة على مواعيد وأحوال إعادة النظر دون إجراءاته ومقيدة فى هذا الشأن بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية المنظورة ، وذلك تقديراً للمغايرة بين القضاء التأديبى والقضاء الجنائى .

والتماس إعادة النظر باعتباره طريقاً غير عادى للطعن فى الأحكام الإدارية لا يترتب عليه كأصل عام وقف تنفيذ الحكم محل الطعن احتراماً لحجية هذا الحكم ، حيث لا يجوز التضحية بتلك الحجية لحكم سلك كل مدارج الطعن العادية لمجرد إقامة طعن غير عادى فيه .

## ثانياً أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر :-

أحالت المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة فيما يتعلق بأحوال الطعن بالتماس إعادة النظر إلى قانون الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية بما يتفق مع طبيعة المنازعات الإدارية .

وسوف نوضح من تلك الأوجه ما يتناسب مع طبيعة المنازعات الإدارية.

وبمراعاة القيد الذى أورده قانون مجلس الدولة على أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر فى قانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية من اشتراطه لسريانها على الأحكام الإدارية أن تتفق تلك الأحوال مع طبيعة المنازعة الإدارية ، يمكننا القول بأن أحوال هذا الطعن فى الأحكام

الإدارية تتمثل فيما يلى :-

## ١- وقوع غش من الخصم أثر فى الحكم :-

الغش يفسد كل ما يشوبه حتى ولو كانت أحكاماً قضائية باعتباره يطمس الحقيقة أو يخفيها عن المحكمة حال فصلها فى النزاع الأمر الذى يجعل تلك الأحكام لا تعبر عن حقيقة الواقع متأثرة بما شابها من غش أدخله الخصم بسوء نية على المحكمة أثر به فى عقيدتها ، حيث أوقعها فى غلط جعلها تحكم بما لم تكن لتحكم به لولا هذا الغش ، مثل هذا الحكم يكون محلاً للطعن بالتماس إعادة النظر من الخصم الصادر ضده الحكم أمام ذات المحكمة التى أصدرته.

ونظراً لخطورة الطعن بالتماس إعادة النظر بالنسبة لحجية الأحكام فقد اشترطت المحكمة الإدارية العليا فى الغش الذى يجيزه أن يتم بعمل احتيالى قام به الملتمس ضده ينطوى على تدليس يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر فى عقيدتها ، فتحكم بناء على هذا التصور لصالح من ارتكب الغش ضد خصمه الذى كان يجهل أن هناك غشاً وكان يستحيل عليه كشفه أو دحضه ، ومن ثم فإن الغش الذى يعتد به كسبب من أسباب الالتماس هو الذى يكون خافياً على الملتمس أثناء سير الدعوى وغير معروف لديه ، فإن كان مطلعاً على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان فى وسعه تبين الغش وسكت عنه ولم يكشف للمحكمة عن حقيقته فلا وجه للالتماس .[1]

وقد قضى فى هذا الشأن بأن الغش الذى يجيز التماس إعادة النظر فى

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣٠ق ، جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦م.

الأحكام هو كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة وكل عمل احتيالى يعمد إليه الخصم ليخدع به المحكمة ويؤثر به فى عقيدتها ، ومن المتفق عليه أن مجرد إنكار الخصم وجود مستند ما فى حوزته أو عدم تقديمه له – لو صح أن إنكاره أو عدم تقديمه كان مؤثراً فى الحكم – لا يُعد فى صحيح الرأى عملاً احتيالياً مكوناً للغش الذى يجيز التماس إعادة النظر فى الحكم ، ومع ذلك فقد نصت المادة ٤١٧ من قانون المرافعات والتى حددت حالات الالتماس على أن حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها يُعد سبباً مستقلاً من الأسباب التى تجيز الطعن بالتماس إعادة النظر .[1]

ومن هذا الحكم يتضح أن قبول الطعن بالتماس إعادة النظر يستوجب توافر شرطين أولهما يتعلق بالخصم الملتمس ضده بأن يكون سيئ النية حيث قصد إيقاع المحكمة فى غلط أثر فى حكمها والذى صدر لصالحه بأن استعمل غشاً ينطوى على طرق احتيالية عمد بها إلى خداع المحكمة للتأثير فى عقيدتها وثانيهما يتعلق بالملتمس الذى لا يقبل التماسه إذا ثبت علمه بالغش ولم يثره أمام المحكمة أو كان فى وسعه العلم به أو دحضه إلا أنه لم يفعل ، فمثل هذا الخصم قد أهمل فى ممارسة حقه المكفول فى الدفاع ومن ثم لا يكون أهلاً للحماية القضائية التى يكفلها له الطعن بالتماس إعادة النظر ، كما أن حجية الأحكام التى يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر قيداً عليها أولى بالرعاية من حماية مصلحة الخصم الذى فرط بإهماله فى الدفاع عنها .

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤ق ، جلسة ١٩٦٠/٣/٥م.

### ٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التى بُنى عليها أو قضى بتزويرها :-

شرط صحة الحكم أن يكون سنده صحيحاً ، ومن ثم فإذا صدر الحكم الإدارى استناداً إلى دليل مكتوب فى الأوراق وثبت أن تلك الأوراق مزورة بإقرار من صدرت عنه بتزويرها أو قضى بتزوير تلك الأوراق بحكم قضائى لا حق للحكم محل الطعن بالتماس إعادة النظر ، فإن الحكم والحال كذلك يكون قد فقد سنده ، حيث استند إلى واقع غير حقيقى الأمر الذى يجعله محلاً للطعن فيه بالتماس إعادة النظر .

ويشترط لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر فى هذا الحكم أن يكون هناك ارتباط قاطع بينه وبين الورقة المزورة ، بحيث يكون وجود تلك الورقة تحت نظر المحكمة حال نظرها للدعوى لما أدى لصدور الحكم بالصورة التى صدر بها.

### ٣- إذا كان الحكم قد بُنى على شهادة قضى بعد صدوره بأنها مزورة :-

الشهادة دليل إثبات يخضع الأخذ به أو طرحه لتقدير القاضى ، فإذا أخذ القاضى بالشهادة لاقتناعه – على غير الحقيقة – بصدقها وبنى حكمه النهائى على أساسها ثم ثبت بعد ذلك بحكم قضائى أن تلك الشهادة مزورة فإن هذا يعطى لمن صدر الحكم ضده حقاً فى الطعن عليه بالتماس إعادة النظر .

## ٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى حال خصمه دون تقديمها :-

للمحكوم عليه حق الطعن فى الحكم الصادر ضده بالتماس إعادة النظر إذا كان بحوزته أوراقاً ومستندات لو قدمت للمحكمة حال نظرها للدعوى لأثرت فى عقيدتها ولتغير وجه الحكم فى الدعوى .

ولا يغنى عن الأوراق المكتوبة أى دليل آخر يحصل عليه المحكوم ضده ليعطيه حق الطعن فى الحكم بالتماس إعادة النظر ، حيث يتعين أن يكون ما بيد الملتمس دليل كتابى وليس أى دليل آخر .

ولقبول الطعن بالتماس إعادة النظر استناداً إلى حيازة طالب الالتماس لورقة قاطعة فى الدعوى فإنه يشترط أن يكون خصمه قد حال دون تقديم تلك الورقة للمحكمة كما لو كان قد احتجزها تحت يده أو منع الغير من تقديمها مع عدم علم الملتمس بهذا الاحتجاز أو المنع .

فإذا كان الملتمس عالماً باحتجاز خصمه للورقة الحاسمة فى الفصل فى الدعوى لصالحه ولم يطلب إلزامه بتقديمها فإن طعنه بالتماس إعادة النظر لا يكون مقبولاً .[1]

## ٥- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض :-

إذا تناقضت مفردات الحكم تناقضاً يستحيل معه فهمه وتنفيذه فإن ذلك

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤ق ، جلسة ١٩٦٠/٣/٢٥م.

يجيز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر .

والعبرة فى هذا الشأن بالتناقض الذى ينطوى على منطوق الحكم ذاته حيث لا يكفى للطعن بالتماس إعادة النظر أن يصدر الحكم منطوياً على التناقض بين أسبابه ، أو بين تلك الأسباب وبين منطوق الحكم ، ذلك لأن الحكم وإن كان فى هذا الحالة معيباً ، إلا أن مجال الطعن فيه مقصور على الطرق العادية للطعن وليس الطعن بالتماس إعادة النظر والذى يُعد طريقاً غير عادى للطعن فى الأحكام .

وعلى الرغم من ذلك فإن هناك من الأسباب ما يتصل بالمنطوق اتصالاً مباشراً بحيث تعد جزءاً متمماً له ، وهذه الأسباب تأخذ حكم المنطوق ومن ثم فإن تناقضها مع منطوق الحكم يجيز للمحكوم عليه الطعن فيها بالتماس إعادة النظر .

حيث قضى فى هذا الشأن بأنه وإن كان يشترط للطعن فى الأحكام وجود تناقض فى منطوق الحكم دون سواه غير أنه من المقرر أن هناك من أسباب الحكم ما يفصل فى النزاع وما يتصل اتصالاً مباشراً بمنطوقه ، بحيث تعتبر جزءاً متمماً للمنطوق ، ومثل تلك الأسباب تأخذ حكم منطوق الحكم ومن ثم يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر .[1]

## ٦- إذا صدر الحكم على شخص طبيعى أو اعتبارى لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فى الدعوى وذلك فيما عدا حالة

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١١٢٥ لسنة ٩ق ، جلسة ١٩٥٦/٥/٢م.

## النيابة الاتفاقية :-

لكى يكون الحكم صحيحاً فإنه يتعين صدوره ضد شخص كان ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً فى الدعوى ، وذلك حتى يمكن من إبداء أوجه دفاعه فيما نُسب إليه .

والأصل أن يمثل الشخص الطبيعى فى مواجهة خصمه فى الدعوى ، وقد ينوب عنه وكيل فى مباشرة إجراءاتها ، كما أن الأشخاص الاعتبارية تنعقد الخصومة بالنسبة لها بإعلانها بالدعوى ، حيث ينوب عنها فى مباشرة إجراءاتها ممثلها القانونى .

فإذا صدر حكم قضائى ضد شخص اعتبارى فى غيبة من يمثله قانوناً أو ضد شخص طبيعى فى غيبته أو غيبة من ينوب عنه ، فيكون للمحكوم عليه فى مثل تلك الأحكام حق الطعن فيها بالتماس إعادة النظر ، حيث صدرت ضد من لم يمثل فى الدعوى الأمر الذى أخل بحقه فى الدفاع .

## ٧- لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ، بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم :-

الطعن بالتماس إعادة النظر بوصفه طريق غير عادى للطعن فى الأحكام لا يجوز توجيهه إلا لأسباب معينة أوردها المشرع حصراً على نحو ما سبق لنا تناوله ، فإذا كان عيب الحكم يندرج تحت سبب من تلك الأسباب قُبل الطعن أما إذا لم يبين الطاعن فى طعنه سبب من تلك التى أوردها المشرع

**على سبيل الحصر للطعن فى الحكم بالتماس إعادة النظر قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً ولو كان الحكم مشوباً بعيوب أخرى .[1]**

ويحق لمن صدر ضده حكم فى دعوى يحتج به عليه رغم كونه لم يدخل أو يتدخل فيها الطعن فى هذا الحكم بالتماس إعادة النظر ، حيث أن هذا الطعن هو سبيله الوحيد فى الاعتراض على الحكم ويتعين عليه فى هذه الحالة إثبات غش من كان يمثله فى الخصومة أو تواطئه مع الخصم الآخر فيها أو إهماله الجسيم الذى أدى لصدور الحكم ضد الملتمس .

## ثالثاً ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر :-

وفقاً لنص المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر أربعون يوماً ، والهدف من تحديد ميعاد لهذا الطعن هو وضع حد لتهديد حجية الأحكام الذى يمثله الطعن فيها بالتماس إعادة النظر .

ويختلف بدء سريان ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر من حالة لأخرى من حالات الطعن ففى حالاته الأربع الأول والسابق لنا تناولها يبدأ الميعاد من تاريخ ثبوت الواقعة التى أوجدت الحق فى الطعن بالتماس إعادة النظر ، أى يبدأ الميعاد من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو من اليوم الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٣٤ق ، جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤م.

ويبدأ سريان ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحالة الخامسة والخاصة بالتناقض الذى ورد بمنطوق الحكم من اليوم الذى يعلن فيه طالب الالتماس بهذا الحكم .

ويبدأ ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحالة السادسة والخاصة بصدور حكم ضد شخص طبيعى أو اعتبارى لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فى الدعوى من اليوم الذى يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً .

وأخيراً يبدأ سريان ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحالة السابعة من اليوم الذى يثبت فيه بدليل قاطع الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم فى حق كل من كان يمثل الملتمس .

## رابعاً الاختصاص بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر :-

ينعقد الاختصاص للمحكمة التى أصدرت الحكم بنظر الطعن فيه بالتماس إعادة النظر ، حيث يرفع الالتماس بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى .

ولعدم بطلان صحيفة الالتماس فإنه يتعين اشتمالها على بيان وتاريخ الحكم الملتمس فيه ، إضافة إلى أسباب الالتماس مع إيداع الكفالة المقررة كشرط لقبول قلم الكتاب صحيفة الطعن ويمر الفصل فى الطعن بالتماس إعادة النظر – وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا – بمرحلتين الأولى وفيها تنظر المحكمة إلى قبولها للالتماس ، أى تنظر فيما إذا

كان قد رفع فى الميعاد عن حكم قابل للطعن فيه بالالتماس وعن سبب من الأسباب التى ذكرها القانون حصراً لهذا الطعن من عدمه ، وتنتهى هذا المرحلة إما بحكم بعدم قبول الالتماس وفى هذه الحالة ينتهى الأمر عند هذا الحد مع الحكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه وإما الحكم بقبول الالتماس وفى هذه الحالة يلغى الحكم المطعون فيه كله أو جزئه الذى قبل فيه الالتماس ، وتعود الخصومة إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ، وبقبول الالتماس تدخل دعوى الالتماس فى مرحلتها الثانية وهى مرحلة الحكم فى موضوع الدعوى وفيها تحدد المحكمة جلسة المرافعة فى موضوع الدعوى والحكم فيها دون حاجة إلى إعلان جديد وتنتهى هذه المرحلة بحكم فى موضوع الدعوى يحل محل الحكم الذى ألغى بقبول الالتماس وذلك ما لم تنته الخصومة قبل الفصل فى موضوعها أو تنقضى بالتقادم ، ولكن لا مانع قانوناً من أن تحكم المحكمة فى قبول الالتماس وفى موضوع الدعوى بحكم واحد بشرط أن يكون الخصوم قد أبدوا طلباتهم فيه وترافعوا فى الموضوع أو مكنوا من ذلك .[1]

ولا يؤدى الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم أمام المحكمة التى أصدرته إلى طرح النزاع برمته من جديد أمامها ، كما هو الشأن بالنسبة لطرق الطعن العادية ، حيث يقتصر الأمر على طرح العيوب التى استند إليها الطاعن فى طعنه فقط ، ولذلك يرفع الالتماس أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم حيث لا ينطوى الالتماس على تجريح للحكم الصادر فيها ، وإنما هو

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٢ق ، جلسة ١٩٩١/٧/٢٧م.

عرض لأسباب جديدة تجيز الالتماس ظهرت للطاعن بعد صدور الحكم ، بحيث لو كانت تحت يد المحكمة حال إصدارها للحكم محل الالتماس لأثرت فيه ولصدر على خلاف الوجه الذى صدر به .[1]

ولا يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم وقف تنفيذه إلا إذا أمرت المحكمة بذلك [2] كما لا يجوز وفقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى الطعن بالتماس إعادة النظر بالتماس إعادة نظر جديد ولو كان الطعن الثانى مستنداً لأوجه جديدة من أوجه الطعن ، حيث يجوز الطعن على هذا الحكم بطرق الطعن العادية .[3]

## ٢- الطعن فى الحكم بدعوى أصلية ((دعوى البطلان الأصلية)):-

سوف نتناول دعوى بطلان الأحكام الإدارية الأصلية من خلال تحديد مفهوم الطعن بدعوى البطلان الأصلية إضافة لتحديد حالاتها وذلك فيما يلى :-

### أولاً مفهوم دعوى البطلان الأصلية :-

الطعن فى الحكم الإدارى بدعوى بطلان أصلية يكون عند إصابة [illegible]

---

(1) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٨٦ لسنة ١٩ق ، جلسة ١٩٧٤/٦/٢٥م.

(2) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠ق ، جلسة ١٩٧٧/١١/١٦م.

(3) يراجع فى ذلك المحكمة الإدارية العليا،الطعن رقم٨٦ لسنة ١٩ق،جلسة ١٩٧٤/٦/٢٥م.

- المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٥١١ لسنة ٣٤ق ، جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤م.

الحكم بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام ، حيث يمثل استمرار هذا الحكم إهداراً للعدالة .

وغاية دعوى البطلان الأصلية هى تقرير انعدام حكم لفقدانه لأركان الأحكام الجوهرية ، عن طريق ذات المحكمة التى أصدرته ، وذلك حتى تمكن تلك المحكمة من تصحيح قضائها بنفسها .

ومن ثم فإن الحكم الصادر فى دعوى البطلان الأصلية لا ينشأ عنه وضعاً جديداً وإنما يقرر واقعاً قائماً هو انعدام ما صدر عن المحكمة منذ صدوره ، حيث لا ينسحب عليه وصف الأحكام لفقدانه مقوماتها الأساسية .

فهذا الطعن يقام ضد الحكم عند تجرده من أركانه الأساسية ، حيث يفقد صفته كحكم ووظيفته فى تحقيق العدالة .[1]

ولذلك فإن الطعن فى الحكم بدعوى البطلان الأصلية لا يوجه للحكم لمخالفته لتأويل القانون أو تطبيقه ، فليس فى مخالفة الحكم لتأويل القانون أو تطبيقه ما يفقده صفته كحكم ، حيث لا يعد ذلك عيباً جسيماً فيه .[2]

والطعن بدعوى البطلان الأصلية هو السبيل الوحيد للطعن فى الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا باعتبارها تقع على قمة محاكم القضاء

---

(1) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٥٠٤ لسنة ١٤ق ، جلسة ١٩٧٠/١١/٢١م ، طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٢ق ، جلسة ١٩٨٠/٦/٧م.

(2) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٧٢٠ لسنة ٣٢ق ، جلسة ١٩٨٧/٦/٢٠م.

الإدارى ، إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية .[1]

وقد قضى فى هذا الشأن بأن المحكمة الإدارية العليا تختص بالفصل فى طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا ما شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى البطلان الأصلية ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الحكم المطعون فيه يمثل إهداراً للعدالة ، ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفى عنه صفة الحكم القضائى كأن يصدر عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية ، أو يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية ، ولا ريب فى أن الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا هو استثناء ينطوى على مساس بحجية الحكم المطعون فيه ، وبذلك يقف هذا الاستثناء عند الحالات التى تنطوى على عيب جوهرى جسيم يصيب الحكم ويفقد صفته كحكم قضائى له حجية بوصفه قد صدر من المحكمة الإدارية العليا وهى أعلى محكمة طعن فى القضاء الإدارى .[2]

كما أن الحكم الصادر فى تلك الدعوى لا يجوز الطعن فيه من جديد قياساً على الحكم الصادر فى الطعن بالتماس إعادة النظر ، وذلك تحقيقاً لاستقرار الأحكام القضائية .[3]

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣٢ق ، جلسة ١٩٨٢/٢/٩م.

[2] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ق ، جلسة ١٩٩٢/١٢/٨م.

- المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٣٤ق ، جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤م.

[3] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٣٤ق ، جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤م.

## ثانياً حالات دعوى البطلان الأصلية :-

ذهبت المحكمة الإدارية العليا وهى بصدد تناول حالات دعوى البطلان الأصلية إلى أنه إذا كان الحكم باطلاً وانقضت مواعيد الطعن فيه أو استنفدت اعتبر صحيحاً من كل الوجوه ولا يجوز بأى حال من الأحوال التمسك بأى وجه من أوجه بطلانه طبقاً لقاعدة حجية الأحكام ، ومع ذلك فإن هذه القاعدة تخضع لعدة استثناءات وهى :-

١- الأحكام التى تصدر من فرد أو أفراد عاديين ليس لهم ولاية القضاء .

٢- الأحكام الصادرة من محكمة لا وظيفة لها أو على خلاف القواعد الأساسية الموضوعية للنظام القضائى .

٣- القرارات القضائية التى لا تفصل فى منازعة ما ولو اتخذت شكل الأحكام كالحكم الصادر برسو المزاد .

٤- الأحكام التى تصدر فى الدعوى فى مواجهة شخص بدون إعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً أو ضد شخص متوفى ففى هذه الحالة وأشباهها يكون الحكم باطلاً لبنائه على إجراءات باطلة .[1]

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن إلى أنه إذا كان الشارع قد أجاز للخصم أن يطلب إلى محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر منها إذا قام

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٥ق ، جلسة ١٩٦١/٢/١٨م.

بأحد أعضاء الهيئة التى أصدرته سبباً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها بالمادة ١٤٦ من قانون المرافعات وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى ، فإن مثل هذه الوسيلة ينبغى إتاحتها للخصم إذا وقع البطلان فى حكم المحكمة الإدارية العليا لذات السبب ، وذلك لوجدة العلة التى تقوم على حكمة جوهرية هى توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصوناً لسمعة القضاء .[١]

ومن هذا الحكم يتضح أن توافر أياً من أسباب عدم الصلاحية فى القاضى الذى اشترك فى إصدار الحكم يؤدى إلى قبول الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية .

وقد نصت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى أى من الأحوال الآتية :-

١- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .

٢- إذا كانت له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته.

٣- إذا كان وكيلاً عن أحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصياً أو قيماً أو مظنون فى وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة

---

[١] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٣ق ، جلسة ١٩٩٠/٤/٣م.

شخصية فى الدعوى .

٤- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد اقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن كان هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة فى الدعوى القائمة .

٥- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها .

وفى تعليل المحكمة الإدارية العليا للسبب الأخير من أسباب عدم صلاحية القضاة ذهبت إلى أن الإفتاء أو الكتابة أو المرافعة فى الدعوى تدل على الميل إلى الخصم الذى قد تم الإفتاء أو الكتابة أو المرافعة لمصلحته كما أن فى ذلك إظهار لرأى القاضى الذى قد يتحرج من التحلل منه .

ومنع القاضى من نظر الدعوى التى يكون قد أدلى فيها بشهادة يتمشى مع مبدأ أن القاضى لا يجوز له أن يحكم استناداً إلى معلوماته الشخصية ، كما أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها خبيراً أو محكماً هى الخشية من أن يتمسك برأيه الذى كشف عنه عمله المتقدم ويأنف أن يتحرر منه فيتأثر به قضاؤه .[1]

وقد نصت المادة ٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على بطلان عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال الخمس المتقدمة ، حتى ولو تم باتفاق الخصوم .

---

[1] المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣٢ق ، جلسة ١٩٨٨/٢/٩م.

# قائمة بأهم المراجع


- د. سليمان الطماوى:-

  - النظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨٦.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة:-

  - القرار الادارى فى الفقة وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة ٢٠٠٧.
  - الاسس العامة للعقود الادارية، دار الفكر الجامعى بالاسكندرية، سنة ٢٠٠٦.
  - دعوى الغاء القرار الادارى: الشروط والاسباب، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨.
  - الدفوع الادارية فى دعوى الالغاء والدعاوى التأديبية والمستعجلة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧.
  - الضمانات التأديبية فى الوظيفة العامة، منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة ٢٠٠٧.
  - الإنحراف بالسلطة كسبب لالغاء القرار الادارى، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩.

- **د. مستشار ياسين عكاشه:-**

  - المرافعات الإدارية والإثبات، منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة ٢٠١٠.

- **د. سعاد الشرقاوى:-**

  - القضاء الإدارى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٤.

## صدر للمؤلف:-

| مسلسل | عنـــوان الكـــــتـــــاب | سنة النشر |
|---|---|---|
| ١ | عقد العمل الفردى فى قانون العمل الموحد | ٢٠٠٢ |
| ٢ | شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإدارى | ٢٠٠٣ |
| ٣ | التحكيم فى منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية | ٢٠٠٤ |
| ٤ | أوجه الطعن بإلغاء القرار الإدارى فى الفقة وقضاء مجلس الدولة | ٢٠٠٥ |
| ٥ | الضمانات التأديبية فى الوظيفة العامة | ٢٠٠٥ |
| ٦ | الأسس العامة للعقود الإدارية | ٢٠٠٥ |
| ٧ | القرارات الادارية فى قضاء مجلس الدولة | ٢٠٠٥ |
| ٨ | الشرعية الإجرائية فى التأديب الرئاسى والقضائى للموظف العام | ٢٠٠٦ |
| ٩ | مسئولية الادارة عن تصرفاتها القانونية فى العقود والقرارات الادارية | ٢٠٠٦ |
| ١٠ | قضاء الامور الإدارية المستعجلة | ٢٠٠٧ |
| ١١ | إجراءات التقاضى والاثبات فى الدعاوى الإدارية | ٢٠٠٧ |
| ١٢ | المرافعات الإدارية والإثبات فى الدعاوى الإدارية | ٢٠٠٨ |
| ١٣ | الدفوع فى دعوى الإلغاء والدعاوى التأديبية والمستعجلة | ٢٠٠٨ |
| ١٤ | الطلبات المستعجلة فى الفقة وقضاء مجلس الدولة | ٢٠٠٨ |

| ١٥ | تنفيذ الاحكام الادارية واشكالاته الوقتية | ٢٠٠٨ |
|---|---|---|
| ١٦ | الاثبات فى الدعاوى الادارية | ٢٠٠٨ |
| ١٧ | وقف تنفيذ القرار الادارى ومدى تحقيقه للتوازن بين فاعلية عمل الادارة وحقوق الافراد | ٢٠٠٨ |
| ١٨ | دعوى التعويض الادارى فى الفقة وقضاء مجلس الدولة | ٢٠٠٩ |
| ١٩ | تنفيذ العقد الإدارى وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيماً | ٢٠٠٩ |
| ٢٠ | الانحراف بالسلطة كسبب لالغاء القرار الادارى | ٢٠٠٩ |
| ٢١ | دعوى الغاء القرار الادارى وطلبات وقف تنفيذه | ٢٠٠٩ |
| ٢٢ | المسئولية التأديبية فى الوظيفة العامة | ٢٠٠٩ |
| ٢٣ | الموسوعة الادارية الحديثة فى الغاء القرار الادارى وتأديب الموظف العام - ثلاثة مجلدات | ٢٠٠٩ |
| ٢٤ | التحكيم فى المنازعات الادارية | ٢٠١٠ |
| ٢٥ | المسئولية التعاقدية فى تنفيذ العقود الادارية | ٢٠١١ |
| ٢٦ | آثار حكم الغاء القرار الادارى | ٢٠١١ |
| ٢٧ | أسباب قبول الطعن بالغاء القرار الادارى | ٢٠١١ |
| ٢٨ | الموسوعة الادارية الحديثة فى الدعاوى والمرافعات الادارية أربعة مجلدات | ٢٠١١ |
| ٢٩ | ضمانات مشروعية العقوبات الادارية العامة | ٢٠١١ |
|  |  |  |

| | تحت الطبع | |
|---|---|---|
| ١ | الأسس العامة للقرارات الإدارية | ٢٠١١ |
| ٢ | الأصول الإجرائية فى الدعاوى والأحكام الإدارية | ٢٠١١ |
| | | |
| | للإستعلام ٠١٠٦٨٥٢٦١٠ | |

## الفهـــــــــرس

# الأصول الإجرائية فى الدعاوى والأحكام الإدارية

الإختصاص - الخصومة - الأحكام

الدكتور
عبد العزيز عبد المنعم خليفة
أستاذ القانون العام المنتدب
والمحامى بالنقض والإدارية العليا



المكتب الجامعى الحديث
مساكن سوتير- أمام سيراميكا كليوباترا
عمارة (5) مدخل 2 الأزاريطة - الإسكندرية
تليفاكس : 00203/4865277 - تليفون : 00203/4818707
E-Mail : modernoffice25@yahoo.com